

حَقِيقَةُ الْجِهَادِ فِي فِلَسْطِينِ

وَمَوْقِفُ الْمُسْلِمِ مِنْهَا

إِعْدَادُ

سَعْدُ بْنُ فَتْحِي بْنِ سَعِيدِ الزَّعْتَرِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلُّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ، وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران : ١٠٢] . ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ، وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء : ١] . ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب : ٧٠-٧١] .

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ مَسْأَلَةَ الْجِهَادِ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي بَيْنَتْهَا الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ بَيَانًا شَافِيًا، وَفَسَّرَتْهَا تَفْسِيرًا دَقِيقًا، وَلَمْ تَتْرِكْ لِلْأَهْوَاءِ وَالشُّبُهَةِ فِيهَا مَنَفَذًا وَطَرِيقًا. وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا لِمَنْ نَوَّرَ اللَّهُ بَصِيرَتَهُ بِالْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ النَّافِعِ، وَأَصْبَحَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ.

وأما أصحاب العقول المشوهة، والقلوب المقفلة فليس البيان لهم شفاءً، ولا الحق لهم قائداً، فنسأل الله لهم الهداية، أو أن يريحنا من شرهم إنه وحده ناصر أوليائه.

أتكلم في هذه المسألة وأنا على يقين بأن الكثيرين من الناس لم يفهموا معنى الجهاد الشرعي الصحيح، ولم يدرسوا أحكامه دراسة فقهية مؤصلة وفق كتاب الله ﷻ وسنة رسوله ﷺ وفهم السلف الصالح، بل اعتمد الكثير منهم على فتاوى مضللة، وأهواء منحرفة، وعواطف كاذبة، وشبه فاسدة.

لقد حان الوقت لأن نتكلم عن أمور عظيمة، وحوادث جسيمة، وقوارع شديدة، أفسدت على الناس حياتهم، وأزهقت أرواحهم، وأهدرت دماءهم، وباعت أنفسهم رخيصة في سبيل الحزبية والعصبية وتحت رايات عمية مقبلة، كل هذا باسم الجهاد في سبيل الله كما يزعمون.

لقد عاشت فلسطين سنين طويلة تحت ويلات الاحتلالين : الصليبي واليهودي، ذاق فيها الناس صنوفاً كثيرة من أصناف العذاب، وعاشوا صوراً بشعة من صور الاضطهاد والتشريد

والإبعاد، وهذه إرادة الله الكونية، وقدره النافذ، وستته الماضية في الابتلاء والامتحان والاختبار الذي يجريه الله ﷻ بين عباده؛ ليُعلم الصادق من الكاذب، والصابر من الجاحد، قال ﷺ ﴿ وَنَبِّئُكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً ﴾. [الأنبياء : ٣٥]، وقال ﷺ ﴿ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ ﴾. [الفرقان: ٢٠].

إنَّ الأمر الأصعب والحدث الأكبر ليس في وقوع البلاء فحسب، بل يكمن في تعامل الناس معه بالرضا أو السخط، وبالتسليم أو الرفض، وفي كيفية معالجته! وهل عاجلوه بالطرق المشروعة أم بالمنوعة؟.

لقد مرّت بالأمة الإسلامية فتنٌ كثيرة، وبلايا عظيمة، وذلك منذ أواخر عصر خلافة عثمان رضي الله عنه، ومع ذلك عاجلوا الأمور بحكمة بالغة، وصبر جم، وروية محمودة، مستمدين ذلك من شرع الله ﷻ، واضعين نُصب أعينهم أنَّ النصر مع الصبر، وأنَّ الفرج مع الكرب، وأنَّ مع العسر يسراً.

فليست فلسطين أوّل بلد يُحتل، ولا أوّل بلد يُقتل أبناؤه، أو تُصادر أراضيه، أو تُنتهك محارمه، أو يُغتصب مسجده (الأقصى الشريف)؛ فهناك من عانى أشدّ من ذلك فصبر واتقى فنُصر.

إنّ الخطر الحقيقي هو احتلال الأبدان بالشبهات والشهوات، وقتل القلوب بالشرك والبدع والخرافات، وانطماس العقول بالأهواء والملذات.

إنّ التضحية بمسائل باقية، ثابتة، مستمرة لأجل مسائل فانية، ذاهبة، منقضية هو طريق إلى الخسران المبين، والضلال العميم، قال عَلَيْكَ: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَالْآخِرَةَ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ [الأعلى: ١٦_١٧].

وقال عَلَيْكَ: ﴿فَمَا مَتَعُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [التوبة: ٣٨].

وفي الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله يقول: " ألا إنّ الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه وعالم أو متعلم ". صحيح ابن ماجه (٤١١٢) .

إنّ قضية فلسطين قد استُغلت من قبل البعض استغلالاً سيئاً، بحيث أصبحت كالسلعة يُتاجر بها، ويساوم عليها، باسم الدين

تارة، وباسم الجهاد تارة أخرى، أو باسم حماية المسجد الأقصى... إلخ.

نعم، إن فلسطين أرض مقدسة لكنها لا تقدر ساكنيها؛ إنما يقدر الشخص عمله، فمثلاً لا يجوز لنا أن نعمل العمل السيئ في المسجد ثم ندعي أنه من الأعمال الحسنة لأنه فعل في المسجد، يقول ﷺ ﴿ وَمَا لَهُمْ إِلَّا يَعْذِبُهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ ۗ إِنْ أَوْلِيَائِهِمْ إِلَّا الْمُتَّقُونَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [٣٤] وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصَدِيَةً فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿ [الأنفال: ٣٤-٣٥].

فليس المهم أن تعمل فقط، ولكن الأهم أن تعمل وفق ما يحبه الله ﷻ ويرضاه، فإن الكثير من الناس يعملون الأعمال العظيمة ظناً منهم أنها ترضي الله ﷻ؛ إلا أنها يوم القيامة تُرد ولا تقبل، قال ﷺ: ﴿ وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا ﴾ [الفرقان: ٢٣].

فهو يعمل ويجهد ويضحى التضحيات العظيمة، وتظهر على وجهه علامات الخشوع والتعب إلا أنها ترجع عليه وبالاً يوم القيامة، قال ﷺ ﴿ وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَشِيعَةٌ ﴿٢﴾ عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ ﴿٣﴾ تَصَلَّى نَارًا

حَامِيَةٌ ﴿[الغاشية: ٢-٤]. قال ابن عباس رضي الله عنهما: " تخشع ولا ينفعها عملها، وقد عملت عملاً كثيراً، ونصبت فيه، وصليت يوم القيامة ناراً حامية ". انظر تفسير ابن كثير (٨ / ٣٨٤).

فالتطاعات تُحْبَط بالرياء والسمعة، فتجد الواحد يعمل بدون إخلاص، يعمل من أجل الدنيا، من أجل الوطن، من أجل القومية، أو يعمل طاعةً لحزبه، أو انتقاماً لرئيسه، ولا يعمل من أجل إعلاء كلمة الله ﷻ. وهناك - أيضاً - من يعمل بدون علم فيكون عرضة للوقوع في البدع والضلالات؛ لأنه عبد الله على جهل، والله ﷻ لا يُعبد إلا على بصيرة.

إذا تقرر هذا فلنا أن نسأل عن الأعمال - المسماة بالجهادية - التي يقوم بها بعض الأحزاب والجماعات الإسلامية وغيرها في بلادنا فلسطين: هل تتوفر فيها شروط الجهاد التي وضعها الشرع حتى نقول إنها جهادٌ شرعيٌّ؟

وهل يسمى - فعلاً - ما يقومون به من مقاومة للاحتلال جهاداً في سبيل الله؟!!!

ثم هل هذه الجماعات والأحزاب التي تولت مهام المقاومة على منهج سديد؟

هذه بعض الأسئلة، وهناك أخرى سنجيب عنها في هذا البحث المهم الذي أسأل الله أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

هذا وإنني أدعوا القارئ الكريم أن يقرأ جميع البحث حتى يفهم المقصد والمراد، فكما قيل: "الكتاب لا يعطيك سره إلا إذا قرأته كله".

فصل

في تعريف الجهاد لغة وشرعاً، ومراده عند الفقهاء.

الجهاد لغة: من مادة (جهد) والجَهْدُ والجُهْدُ: الطاقة، تقول :
اجْهَدَ جَهْدَكَ. وقيل الجَهْدُ: المشقة، والجُهْدُ: الطاقة. قال الليث:
الجُهْدُ ما جَهَدَ الإنسان من مرض أو أمر شاق فهو مجهود. انظر
لسان العرب مادة (جهد).

يعني: أن الجهاد لا بدَّ له من بذل الجهد والوسع لتحقيقه.

قال ابن حجر: " وَالْجِهَادُ بِكَسْرِ الْجِيمِ أَصْلُهُ لُغَةٌ الْمَشَقَّةُ ، يُقَالُ :
جَهَدْتُ جِهَادًا بَلَغْتَ الْمَشَقَّةَ " .فتح الباري (٦ / ٥)

أمَّا الجهاد شرعاً: فأفضل تعريف له ما جاء في مسند أحمد- بسند

صحيح - حين سئل النبي ﷺ : ما الجهاد ؟ قَالَ: " أَنْ تُقَاتِلَ
الْكَفَّارَ إِذَا لَقِيْتَهُمْ " .

وقد عرّفه الفقهاء بعدة تعاريف تدور كلها حول معنى الحديث :

فعند الحنفية : " الدعاء إلى الدين الحق وقتال من لم يقبله " .

وعرّفه ابن الكمال - من الحنفية - : " بأنه بذل الوسع في القتال في سبيل الله مباشرة أو معاونة بهال أو رأي أو تكثير سواد أو غير ذلك " . الدرُّ المختار (٤ / ١١٩) .

وعند المالكية: قال ابن عرفة : " قتال مسلم كافرا غير ذي عهد؛ لإعلاء كلمة الله أو حضوره له أو دخول أرضه " . مواهب الجليل (٣ / ٣٤٦)

وعرّفه الشافعية : " قِتَالُ الْكُفَّارِ لِنُصْرَةِ الْإِسْلَامِ " . حاشية الجمل على المنهج (٢١ / ٣١٩) .

وأما الحنابلة فقالوا : " هو قتال الكفار " . الإقناع (٢ / ٢)
 ومما سبق يتضح أنّ الفقهاء متفقون على أنّ الجهاد يتضمن القيام بفعل المقاتلة، وأنّ هذا القتال - الذي يُقدّم فيه المسلم نفسه من أجل إرضاء الله - لا يجوز القيام به إلا بتوفر ثلاثة شروط عامة :
 الأول : أنّ القائمين بهذا القتال لا بد أن يكونوا مسلمين حقاً .
 الثاني : أنّ الذين قام بحقهم القتال هم أعداء الإسلام - الذين يؤتى الإسلام من قبلهم - سواء كانوا كفاراً أو مسلمين معتدين (خوارج وبغاة) .

الثالث : أنَّ السبب الدافع لهذا القتال هو إعلاء كلمة الله، والذي يدخل فيه الدفاع عن الإسلام وأهله.
وسياتي التفصيل في هذه الشروط الثلاثة العامة، وما يتبعها من الشروط الخاصة.

هذا هو مفهوم الجهاد عند إطلاقه، حيث لا بد من إدراك المعنى الحقيقي له، والمقصد الأسمى من تشريعه؛ ألا وهو إعلاء كلمة الله وذلك بنشر التوحيد بين الناس، ورفع الظلم عنهم، وتحقيق سعادتهم الدنيوية والدينية.

ولقد قسّم كثير من العلماء معنى الجهاد إلى قسمين: جهاد عام يشمل كل ما يطلق عليه اسم الجهاد، وجهاد خاص وهو حمل السلاح وقاتل الكفار. وهذا الأخير هو المفهوم السائد عند عامة الناس، وهو المتبادر لدى الذهن عند سماعه؛ لذلك سنبين أن هذين المعنيين من المعاني المترادفة التي يحمل أحدهما معنى الآخر.
ومن خلال شروط الجهاد الثلاثة - التي مرّ ذكرها - نجد أنها حوت جميع ما يطلق عليه اسم الجهاد.
وإليك أيها القارئ بيان ذلك :

الشرط الأول : أنَّ القائمين بهذا القتال لا بد أن يكونوا مسلمين حقاً.

إنَّ هذا الشرط لا يختلف فيه اثنان ولا ينتطح فيه عنزان - كما يقال - وذلك لأن العلماء أجمعوا على أنَّ أيَّ عبادة يُكلف بها الإنسان فإنها لا تقبل إلا بشرط الإسلام؛ لذلك لم يُكلف الكافر ولا المشرك ولا اليهودي ولا النصراني بأي عمل من أعمال الدين - وإن كانوا مخاطبين بفروعه - وإنَّما كُلفوا بالدخول في الإسلام، فإن أسلموا كلفوا بجميع العبادات.

وهنا لا بدَّ لنا أن نسأل عن الشروط التي لا بد من توفرها لكي يكون المجاهد مسلماً حقاً مؤهلاً للجهاد؟ فليس نطقك بالشهادتين أو ولادتك تحت أبوين مسلمين، أو نشأتك في مجتمع مسلم تجعلك مؤهلاً لذلك!

فمن أول وأهم هذه الشروط أن تتعلم أمور دينك بمعرفة أركانه وواجباته، إذ إنَّ أعظم أركانه: توحيد الله ﷻ بربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته. فالله ﷻ خلقنا لعبادته وحده، ونبذ الشرك

وأهله، وهذه هي دعوة الرسل جميعاً قال ﷺ ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ

أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ [النحل: ٣٦].

فالتوحيد أولاً يا من تريد الجهاد! فكيف يستقيم الجهاد مع وجود

الشرك وانتشاره بين المسلمين؟! يقول ﷺ: ﴿ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى

الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبَطَ عَمَلُكَ وَلِتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾

[الزمر: ٦٥]، ويقول أيضاً: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ

ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٤٨].

وقال النبي ﷺ: " يا ابن آدم : إنك لو أتيتني بقراب الأرض

خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً لأتيتك بقرابها مغفرة ". صحيح

الترمذي (٢٨٠٥).

قال ابن كثير رحمته الله: " ولهذا أقام رسول الله ﷺ بمكة بعد النبوة

ثلاث عشرة سنة توحى إليه السور المكية، وكلها جدال مع

المشركين، وبيان وإيضاح للتوحيد، وتبيان ودلائل، فلما قامت

الحجة على من خالف؛ شرع الله الهجرة، وأمرهم بالقتال بالسيوف،

وضرب الرقاب والهام؛ لمن خالف القرآن وكذب به وعانده
 "تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٨ / ٢٨).

فالجهاد أولاً : بتعلم التوحيد، وثانياً: بنشره بين المسلمين المخْلِين
 فيه - وما أكثرهم في هذا العصر -، وثالثاً : بمحاربة الشرك المنتشر
 بينهم إما جهلاً وإما شبهةً وإما خفاءً.

فدعاء المقبورين من دون الله شرك، والاستغاثة بهم، والذبح لهم،
 والطواف حول قبورهم شرك، وبناء المساجد على القبور من أعظم
 وسائل الشرك، والتبرك بالأحجار والأشجار وتعظيم الآثار
 شرك، وتعليق التائم شرك، والغلو في الصالحين من أعظم أسباب
 الشرك، وإتيان السحرة والكهان والعرّافين وتصديقهم شرك،
 والطيرة والتنجيم والاستسقاء بالأنواء شرك، والرياء شرك،
 والحلف بغير الله شرك، وترك الصلاة بالكلية من الشرك، وسب
 الله ﷻ أو الدين أو الرسول، أو الاستهزاء بشيء من ذلك كفر أكبر
 مخرج من الملة.

وهناك أنواع كثيرة يقع المسلم من خلالها في الشرك : في الرزق
 والتوكل والخوف والرجاء والخشية والإنابة... إلخ.

ويتفرع عن الشرك : البدع والمعاصي ، فالبدعة هي التقرب إلى الله بعمل لم يشرعه النبي ﷺ ، فإحتفال بالمولد وبالهجرة وبالأسراء والمعراج بدعة، وإقامة المآتم ودور العزاء والولائم للميت بدعة، ودفن الموتى في المساجد والصلاة فيها بدعة، والبناء على القبور وتخصيصها والكتابة عليها بدعة، وتشيع الجنائز بالتهليل والتكبير بدعة، وعمل التأيينات والذكريات للموتى بدعة، وشد الرحال لزيارة قبور الأنبياء والصالحين والمقامات بدعة ، وقراءة سورة " يس " على الأموات بدعة ، وقراءة القرآن والتهليلات قبل وبعد الأذان بدعة ، والتوسل بجاه النبي ﷺ بدعة، وتزيين المساجد وزخرفتها بدعة، والتلفظ بالنية عند الصلاة بدعة، والدعاء الجماعي ورفع اليدين بعد الصلاة بدعة، وإقامة الدرس قبل خطبة الجمعة بدعة، والأناشيد التي تسمى بالإسلامية بدعة، وإخراج زكاة الفطر نقوداً بدعة، وقراءة سورة الفاتحة عند زيارة القبور وعند عقد الزواج بدعة ، وتخصيص أيام من رجب بالصيام بدعة، واستقبال رمضان والحجاج بتزيين البيوت

والأشجار بدعة، وإنشاء الأحزاب والجماعات بدعة منكرة
... إلخ.

وأما الذنوب والمعاصي فكثيرة كثيرة : فالكذب كبيرة، والزنا
فاحشة، والخمر أم الخبائث فتصنيعها وحملها وشربها كبيرة، والقتل
والسرقة كبيرة، وأن يقتل الإنسان نفسه بأي وسيلة ولأي غاية
كبيرة من كبائر الذنوب، والربا ملعون صاحبه، وقذف المحصنة
كبيرة، ومنع الزكاة من الكبائر، والمسبل إزاره والمنان والحالف على
السلعة بالكذب والمصور والعاق لوالديه والمرأة المترجلة المشبهة
بالرجال هؤلاء لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزيكهم وهم
عذاب أليم، وإيذاء الجار والإضرار بالنفس بشرب الدخان
والأرجيلة كبيرة، والظلم والبغي والحسد كبيرة، والغيبة والنميمة
كبيرة، وسب وانتقاص الصحابة كبيرة، وترك صلاة الجماعة في
المساجد كبيرة، وقطع الأرحام كبيرة، وأكل مال اليتيم وميراث
الأخوات: كبيرة، وشهادة الزور واليمين الغموس والكبر والفخر
والعجب والخيلاء: كبيرة، ولعب القمار والميسر والنرد وطاولة
الزهر ولعب الورق (الشدّة): رجس من عمل الشيطان، وعدم

التنزه من البول كبيرة، والغش والغدر والخيانة وتضييع الأمانة: كبيرة، وسماع الغناء والتبرج وحلق اللحية أو تخفيفها وتحجيم العورة في لبس البنطال للرجال والنساء: كبيرة، وتضييع الأوقات بمشاهدة الأفلام والمسلسلات وعقد الأندية الرياضية وبذل الأموال في سبيلها، واختلاط الشباب بالفتيات في الجامعات وغيرها: إثم ومعصية، ...إلخ.

وجميع هذه المخالفات منتشرة في بلدنا - فلسطين - ولولا الإطالة لأتينا على جميعها بالتفصيل، مع ذكر الأدلة على تحريمها، والتحذير من خطرها.

فانظر يا من تريد أن تجاهد العدو الخارجي هل نجوت من هذا العدو الداخلي، هل حققت التوحيد قولاً وعملاً، وهل نجوت من الشرك الأصغر والأكبر؟ هل نجوت من البدع والمحدثات، ومن المعاصي والمحرمات؟

فإن قلت: نعم!! قد جاهدتُ نفسي على معظم ذلك - ولا يكون ذلك إلا بطلب العلم الشرعي على أيدي علماء ربانيين - حيث أني

أتق الله ما استطعت، وإذا أذنبت تبت واستغفرت، وأنا جاهز للجهاد!

قلنا لك: نعم، لكن النبي ﷺ ومن آمن معه من أصحابه كانوا أتقى لله وأغير على دينه منك، ومع ذلك لم يجاهدوا الكفار ابتداءً - وهي المرحلة الأخيرة من مراحل الجهاد - بل إنهم بعد تحقيق المرحلة الأولى من الجهاد (جهاد النفس) انتقلوا إلى تحقيق المرحلة الثانية منه ألا وهي نشر هذا الحق - الذي علمت وعملت به - بين الناس، وهو (جهاد الدعوة ونشر العلم).

وسياتي الرد على شبهة من جوّز الجهاد الفردي.

هذا هو منهج النبي ﷺ الأمين، وسبيله القويم، قال ﷺ: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨].

فلا يجوز لك العدول عنه والتفرق عن سبيله، ومخالفة أمره، قال ﷺ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

إذن عليك أن تقف عند هذه المرحلة المهمة، فإن كان قريبك أو جارك أو زميلك غير مسلم دعوته للإسلام، وإن كان مسلماً قد وقع في الشرك صححت له توحيدَه، أو كان واقفاً في البدعة بينت له السنة وحذرتَه من البدعة، أو كان عاصياً حذرتَه من المعصية ودخول النار، ورغبته بالتوبة والاستغفار.

وهذا حال أغلب المسلمين اليوم، فقد انتشر الشرك والبدع بينهم، واتبعوا سنن من كان قبلهم، فتشبهوا باليهود والنصارى في نمط حياتهم ومعاملاتهم وأكلهم وملبسهم ومظهرهم وجميع تصرفاتهم، وتفرقوا شيعاً وأحزاباً، فما على صاحب الحق الغيور على دينه إلا أن يشمر عن ساعد الجد لإرجاع الناس إلى دينهم القويم، وهذا هو الجهاد الأكبر. فإن حقق أغلب المسلمين ذلك حصل بعدها التقدم في المراحل الأخرى كما وقع ذلك في زمن النبي ﷺ، وإلا بقوا في المرحلة الأولى والثانية حتى يتموا تحقيقهما. وسيأتي التفصيل في قولنا: (أغلب المسلمين).

فإن قيل : إنَّ الأمر قد يطول، ولا يمكن حينها القيام بفريضة الجهاد؟

قلنا: إنَّ الأمر بيد الله يفعل ما يشاء، ونحن لسنا أكرم على الله من نوح عليه السلام فلبث ألف سنة إلا خمسين عاماً، وما آمن معه إلا القليل. ولا نقول إنه لم يجاهد! بل كان يجاهد بالحجة والبيان، ونشر التوحيد ومحاربة الشرك، وهذا - أيضاً - حال غيره من الأنبياء والمرسلين عليهم السلام

قال عليه السلام : ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ فَقَالَ يَتَقَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنِّ إِلَهٍ غَيْرُهُ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ٥٩﴾ قَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِهِ إِنَّا لَنَرْنَكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ٦٠ قَالَ يَتَقَوْمِ لَيْسَ بِي ضَالَّةٌ وَلَكِنِّي رَسُولٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ ٦١ أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَأَنْصَحُ لَكُمْ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ٦٢ أَوْعَجَّبْتُمْ أَن جَاءَكُمْ ذِكْرٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنكُمْ لِيُنذِرَكُمْ وَلِتَتَّقُوا وَلَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ٦٣ فَكَذَّبُوهُ فَأَنْجَيْنَاهُ وَالَّذِينَ مَعَهُ فِي الْفُلِكِ وَأَغْرَقْنَا الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا عَمِينَ ٦٤ وَإِلَىٰ عَادِ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَتَقَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنِّ إِلَهٍ غَيْرُهُ أَفَلَا تَتَّقُونَ ٦٥ قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن قَوْمِهِ إِنَّا لَنَرْنَكَ فِي سَفَاهَةٍ وَإِنَّا لَنُظُنُّكَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ٦٦ قَالَ يَتَقَوْمِ لَيْسَ بِي

سَفَاهَةً وَلَكِنِّي رَسُولٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٦٧﴾ أَلَيْغُكُمْ رَسُولِي وَأَنَا لَكُمْ
 نَاصِحٌ أَمِينٌ ﴿٦٨﴾ أَوْعَجِبْتُمْ أَن جَاءَكُمْ ذِكْرٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِّنكُمْ لِيُنذِرَكُمْ
 وَأَذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءً مِن بَعْدِ قَوْمِ نُوحٍ وَزَادَكُمْ فِي الْخَلْقِ بَصْطَةً
 فَأَذْكُرُوا ءَالَآءَ اللَّهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٦٩﴾ قَالُوا أَجِئْتَنَا لِنَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ
 وَنَذَرَ مَا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا فَأُنَبِّئْنَا بِمَا نَعْبُدُ إِن كُنتَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٧٠﴾
 قَالَ قَدْ وَقَعَ عَلَيْكُمْ مِّن رَّبِّكُمْ رِجْسٌ وَغَضَبٌ أَتُجَدِّلُونَنِي فِي أَسْمَاءِ
 سَمِيَّتُمْوهَا أَنْتُمْ وءَابَاؤُكُمْ مَا نَزَّلَ اللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ ؕ فَانظُرُوا إِلَيَّ
 مَعَكُمْ مِّنَ الْمُنتَظِرِينَ ﴿٧١﴾ فَأَنبِئْنَهُ وَالَّذِينَ مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مِنَّا وَقَطَعْنَا
 دَابِرَ الَّذِينَ كَذَبُوا بِعَايِنُنَا ؕ وَمَا كَانُوا مُؤْمِنِينَ ﴿٧٢﴾ وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ
 صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِن إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُمْ
 بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ هَذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ لَكُمْ ءَايَةٌ فَذُرُوهَا تَأْكُلْ فِي أَرْضِ اللَّهِ
 وَلَا تَمْسُوهَا إِسْوَاءَ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٣﴾ وَأَذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءً مِن
 بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ
 الْجِبَالَ بُيُوتًا فَأَذْكُرُوا ءَالَآءَ اللَّهِ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٧٤﴾ قَالَ
 الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِن قَوْمِهِ لِلَّذِينَ اسْتَضَعِفُوا لِمَن ءَامَنَ مِنْهُمْ
 أَن تَعْلَمُونَ أَنِّي صَالِحًا مَّرْسَلٌ مِّن رَّبِّي ؕ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلَ بِهِءِ مُؤْمِنُونَ
 ﴿٧٥﴾ قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا بِالَّذِي ءَامَنْتُمْ بِهِءِ كَافِرُونَ ﴿٧٦﴾ فَعَقَرُوا

النَّافَةَ وَعَتَوْا عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ وَقَالُوا يَاَصْلِحْ أُنثَيْنَا إِيمًا تَعْدُنَا إِن كُنتَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴿٧٧﴾ فَأَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ فَأَصْبَحُوا فِي دَارِهِمْ جِثِيمِينَ ﴿٧٨﴾ فَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَنْقُورٍ لَقَدْ أَبْلَغْتُمْ رَسُولَ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ وَلَكِنْ لَا تُحِبُّونَ التَّصْحِيحَ ﴿٧٩﴾ وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَلْحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ الْنِسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿٨١﴾ وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوهُمْ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَنْظَهُرُونَ ﴿٨٢﴾ فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا أُمَّرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ ﴿٨٣﴾ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَأَنْظَرَ كَيْفَ كَانَتْ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ ﴿٨٤﴾ وَإِلَى مَدِينِ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَنْقُورٍ أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٨٥﴾ وَلَا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِهِ وَتَبْغُونَهَا عِوَجًا وَأَذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَرْتُمْ وَأَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَتْ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ ﴿٨٦﴾ وَإِنْ كَانَ طَآئِفَةٌ مِنْكُمْ ءَامَنُوا بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ وَطَآئِفَةٌ لَمْ يُؤْمِنُوا فَاصْبِرُوا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَنَا وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ ﴿٨٧﴾ [الأعراف: ٥٩ - ٨٧].

هذا هو حال الرسل والأنبياء عليهم السلام، فلم يُقدَّر لمعظمهم جهاد السيف والسنان، إنما جاهدوا بالحجة والبيان، ولا شك أنه أعظم الجهاد وأفضله.

و لذلك جاء عن العلماء بيان فضل وعظم هذا النوع من الجهاد، وأنه يدخل في تعريف الجهاد الخاص دخولا أولياً:

* قال أبو سليمان الداراني رحمته الله في قوله ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩]: " ليس الجهاد في الآية قتال الكفار فقط؛ بل هو نصر الدين، والرد على المبطلين، وقمع الظالمين، وعظمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومنه مجاهدة النفوس في طاعة الله وهو الجهاد الأكبر". انظر تفسير القرطبي (٧ / ٣٢٣)

* قال ابن حجر رحمته الله - في تعريف الجهاد - : " بذل الجهد في قتال الكفار، ويطلق أيضا على مجاهدة النفس والشيطان والفساق، فأما مجاهدة النفس فعلى تعلم أمور الدين ثم على العمل بها ثم على تعليمها، وأما مجاهدة الشيطان فعلى دفع ما يأتي به من الشبهات

وما يزينه من الشهوات، وأما مجاهدة الكفار فتقع باليد والمال واللسان والقلب، وأما مجاهدة الفساق فباليد ثم اللسان ثم القلب." انظر فتح الباري (٥ / ٦).

وقال أيضاً في شرح حديث: " ففيها فجاهد " : " أي خصصهما بجهاد النفس في رضاهما، ويستفاد منه جواز التعبير عن الشيء بضده إذا فهم المعنى؛ لأن صيغة الأمر في قوله فجاهد ظاهرها إيصال الضرر الذي كان يحصل لغيرهما لهما، وليس ذلك مراداً قطعاً وإنما المراد إيصال القدر المشترك من كلفة الجهاد وهو تعب البدن والمال، ويؤخذ منه أن كل شيء يتعب النفس يسمى جهاداً، وفيه أن برّ الوالد قد يكون أفضل من الجهاد ". فتح الباري (١٧٠ / ٦)

قلت: إن الرجل الذي جاء من اليمن ليجاهد مع رسول الله ﷺ قال له: هل لك أحد باليمن؟ قال: أبواي، قال: أذنا لك؟ قال: لا، قال: ارجع إليهما فاستأذنهما، فإن أذنا لك فجاهد، وإلا فبرهما." صحيح أبي داود (٢٢٠٧).

فالنبي ﷺ أرشده إلى ما هو أفضل له، وأنفع لدينه؛ لأن من شروط الجهاد القتالي " إذن الوالدين "

فهل يراعي اليوم - من يزعم الجهاد في فلسطين - هذا الشرط مع باقي الشروط الأخرى؟!!

لا أظن ذلك؛ لأننا نرى أغلبهم يذهبون بدون إذن والديهم، بل يكتمون عنهم ذلك، ثم يؤدي الأمر إلى مطاردتهم، ويظلُّ الوالدان في قلق وحيرة وشغل للبال، حتى يُفاجآن بمقتله، فيبكيان كثيراً عليه، ويفجعان له، وهذا يخالف مقاصد الجهاد، لذلك جاء في رواية " أن الرجل قال : قد تركت أبواي يبكيان قال : ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما، وأبى أن يُخْرَجَ معه ". انظر التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٤٢٤)

قال ابن القيم رحمته الله في تفسير قوله سبحانه : ﴿ وَعَلَى الْأَعْرَافِ رِجَالٌ ﴾ :

" قال حذيفة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما : هم قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم، فقصرت بهم سيئاتهم عن الجنة، وتجاوزت بهم حسناتهم

عن النار، فوقفوا هناك حتى يقضي الله فيهم ما يشاء ثم يدخلهم الجنة بفضل رحمته.

ثم قال ابن القيم رحمه الله: "وقيل: هم قوم خرجوا في الغزو بغير إذن آبائهم فقتلوا، فأعتقوا من النار لقتلهم في سبيل الله، وحسبوا عن الجنة لمعصية آبائهم. وهذا من جنس القول الأول "... إلى أن قال: "والثابت عن الصحابة هو القول الأول، وقد رويت فيه آثار كثيرة مرفوعة لا تكاد تثبت أسانيدھا، وآثار الصحابة في ذلك المعتمدة". انظر كتاب "طريق المهجرتين" لابن القيم ص ٣٨٣

ويُفهم من هذا الحديث أيضاً أنّ من شروط الجهاد القتالي: أن يكون معلناً عنه في الملأ دون الخفاء، لا كحال جهاد أصحاب الجماعات الإسلامية اليوم؛ لأنّ قوله: "قد تركت أبوأي بيكيان" يدل على علمهما المسبق بوجود نداء للجهاد من النبي صلّى الله عليه وآله، وأنّ ولدهما قام واستجاب لنداء الجهاد، وودعهما وهما بيكيان عليه، فكانا على علم بجهاده دون أن يأذنا له. وفي رواية أخرى للحديث - وكلها روايات صحيحة - "أنّ رجلاً جاء إلى النبي صلّى الله عليه وآله،

فاستأذنه في الجهاد ، فقال: " أحي والداك ؛ " قال : نعم . قال : " فففيها فجاهد " .

وفيه أيضاً أن من شروط الجهاد إذن الإمام، كما سيأتي التفصيل في ذلك.

* قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله : " و الجهاد هو بذل الوسع ، وهو القدرة في حصول محبوب الحق و دفع ما يكرهه الحق ، فإذا ترك العبد ما يقدر عليه من الجهاد كان دليلاً على ضعف محبة الله ورسوله في قلبه " . مجموع الفتاوى (١٠ / ١٩٢)

وقال رحمته الله : " وإنما كمال محبته وتعظيمه في متابعتة وطاعته واتباع أمره ، وإحياء سنته باطناً وظاهرًا ، ونشر ما بعث به ، والجهاد على ذلك بالقلب واليد واللسان . فإنَّ هذه طريقة السابقين الأولين ، من المهاجرين والأنصار ، والذين اتبعوهم بإحسان " . اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم (٢ / ٨٥)

وقال أيضا : " والجهاد منه ما هو باليد ومنه ما هو بالقلب والدعوة والحجة واللسان والرأي والتدبير والصناعة؛ فيجب بغاية ما

يمكنه، ويجب على القعدة لعذر أن يخلفوا الغزاة في أهلهم وما لهم". الفتاوى الكبرى (٥ / ٥٣٨)

* وقال ابن القيم رحمته الله في قوله تعالى: "والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا":

علق سبحانه الهداية بالجهاد. فأكمل الناس هداية أعظمهم جهاداً، وأفرض الجهاد جهاد النفس وجهاد الهوى وجهاد الشيطان وجهاد الدنيا؛ فمن جاهد هذه الأربعة في الله هداه الله سبل رضاه الموصلة إلى جنته، ومن ترك الجهاد فاته من الهدى بحسب ما عطل من الجهاد. قال الجنيد: والذين جاهدوا أهواءهم فينا بالتوبة لنهدينهم سبل الإخلاص، ولا يتمكن من جهاد عدوه في الظاهر إلا من جاهد هذه الأعداء باطنا، فمن نصر عليها نصر على عدوه، ومن نصرت عليه نصر عليه عدوه". الفوائد (١ / ٥٩)

وقال عن شيخه ابن تيمية: وسمعت شيخنا يقول: جهاد النفس والهوى أصل جهاد الكفار والمنافقين فإنه لا يقدر على جهادهم حتى يجاهد نفسه وهواه أولاً، حتى يخرج إليهم". روضة المحبين

وفي سياق هذا الكلام قال ابن القيم رحمه الله : فكيف يمكنه جهاد عدوه والانتصاف منه وعدوه الذي بين جنبيه قاهر له متسلط عليه لم يجاهده ولم يحاربه في الله، بل لا يمكنه الخروج إلى عدوه حتى يجاهد نفسه على الخروج.

فهذان عدوان قد امتحن العبد بجهادهما، وبينهما عدو ثالث لا يمكنه جهادهما إلا بجهاده، وهو واقف بينهما يثبط العبد عن جهادهما، ويخذه ويرجف به، ولا يزال يخيل له ما في جهادهما من المشاق وترك الحظوظ وفوت اللذات والمشتريات، ولا يمكنه أن يجاهد ذينك العدوين إلا بجهاده، فكان جهاده هو الأصل لجهادهما، وهو الشيطان، قال عليه السلام : ﴿ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُفْرٌ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ﴾، والأمر باتخاذ عدوا تنبيه على استفراغ الوسع في محاربتة، ومجاهدته، كأنه عدو لا يفتر ولا يقصر عن محاربة العبد على عدد الأنفاس " . زاد المعاد (٣ / ٥)

ولهذا قسم ابن القيم رحمه الله الجهاد إلى أربعة مراتب، حيث قال : إذا عرف هذا فالجهاد أربع مراتب :

جهاد النفس ، و جهاد الشيطان ، و جهاد الكفار ، و جهاد المنافقين .

فجهاد النفس أربع مراتب أيضاً :

إحداها : أن يجاهدها على تعلم الهدى ودين الحق الذي لا فلاح لها ولا سعادة في معاشها ومعادها إلا به، ومتى فاتها علمه شقيت في الدارين .

الثانية : أن يجاهدها على العمل به بعد علمه، وإلا فمجرد العلم بلا عمل إن لم يضرها لم ينفعها .

الثالثة : أن يجاهدها على الدعوة إليه، وتعليمه من لا يعلمه، وإلا كان من الذين يكتمون ما أنزل الله من الهدى والبيئات، ولا ينفعه علمه، ولا ينجيه من عذاب الله .

الرابعة : أن يجاهدها على الصبر على مشاق الدعوة إلى الله وأذى الخلق، ويتحمل ذلك كله لله . فإذا استكمل هذه المراتب الأربع صار من الربانيين، فإن السلف مجتمعون على أن العالم لا يستحق أن يسمى ربانيا حتى يعرف الحق ويعمل به ويعلمه ، فمن علم وعمل وعلم فذاك يدعى عظيماً في ملكوت السماوات .

ثم قسم جهاد الشيطان إلى مرتبتين :

إحداهما : جهاده على دفع ما يلقي إلى العبد من الشبهات والشكوك القادحة في الإيمان.

الثانية : جهاده على دفع ما يلقي إليه من الإرادات الفاسدة والشهوات، فالجهاد الأول يكون بعده اليقين، والثاني : يكون بعده الصبر . قال ﷺ : ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴾ . فأخبر أن إمامة الدين إنما تنال بالصبر واليقين، فالصبر يدفع الشهوات والإرادات الفاسدة، واليقين يدفع الشكوك والشبهات.

وأما جهاد الكفار والمنافقين فأربع مراتب : بالقلب، واللسان، والمال، والنفس، وجهاد الكفار أخص باليد، وجهاد المنافقين أخص باللسان.

ثم قال ﷺ : وأما جهاد أرباب الظلم والبدع والمنكرات فثلاث مراتب ، الأولى : باليد إذا قدر، فإن عجز انتقل إلى اللسان، فإن عجز جاهد بقلبه ، فهذه ثلاثة عشر مرتبة من الجهاد ، " ومن مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق " . زاد

* قال الشيخ السعدي رحمته الله : " الجهاد نوعان : جهاد يقصد به صلاح المسلمين، وإصلاحهم في عقائدهم وأخلاقهم وآدابهم، وجميع شؤونهم الدينية والدنيوية، وفي تربيتهم العلمية، وهذا النوع هو الجهاد وقوامه، وعليه يتأسس النوع الثاني، وهو جهاد يقصد به دفع المعتدين على الإسلام والمسلمين من الكفار والمنافقين والملحدين وجميع أعداء الدين ومقاومتهم، وهذا نوعان: جهاد بالحجة والبرهان واللسان، وجهاد بالسلاح المناسب في كل وقت وزمان ". وجوب التعاون بين المسلمين ص ٥.

ونستطيع أن نلخص كلام العلماء السابق بما قاله الصحابي الجليل أبو الدرداء رضي الله عنه : " إنما تقاتلون بأعمالكم ". لذلك بوب عليها البخاري رحمته الله باب : عمل صالح قبل القتال.

أي أن الجهاد إذا سبقه جهاد النفس والأعمال الصالحة كان حليفه النصر والتمكين، وإذا سبقه الشرك والبدع والمعاصي فإن حليفه الهزيمة والخسران المبين.

قال الشيخ العلامة ابن عثيمين رحمه الله: " فالمعصية سبب الهزيمة، ولا أدل على ذلك من جيش هُزم بمعصية، مع أنه أفضل جيش مشى على الأرض منذ خلق آدم إلى أن تقوم الساعة، وهم الصحابة رضي الله عنهم وقائدهم محمد صلى الله عليه وسلم في غزوة أحد، قال الله تعالى فيهم: ﴿حَتَّىٰ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّن بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ١٥٢]

أي: حصلت الهزيمة بسبب هذه المعصية، وهي معصية واحدة، مع أنها معصية كان فيها نوع من التأويل؛ لأنهم لما رأوا انهزام المشركين، وأنَّ المسلمين بدأوا يجمعون الغنائم ظنوا أنَّ الأمر انتهى، فنزلوا من المكان الذي جعلهم النبي صلى الله عليه وسلم فيه حتى جاء المشركون من الخلف وحصل ما حصل ". الشرح الممتع (٢١/٨)

لذلك قال التُّسْتَرِيُّ - في تفسيره ص ٧٢ - : " جميع الطاعات لله جهاد النفس ، وليس جهاد أسهل من جهاد السيف ، ولا جهاد أشد من مخالفة النفس " .

شبهة! والرد عليها:

وهنا قد يقول قائل: إن البخاري رحمه الله قد أورد تحت "باب: عمل صالح قبل القتال" حديث البراء: رضي الله عنه "أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل مقنع بالحديد فقال يا رسول الله: أقاتل أو أسلم؟ قال أسلم ثم قاتل. فأسلم ثم قاتل فقتل. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: عمل قليلاً وأجر كثيراً".

فأين هذه الشروط التي تشترطونها؟ فلماذا لم يُدع إلى التوحيد ابتداءً؟ وهل تأكد من خلوه من الشرك والبدع والمعاصي؟ إنه قاتل ودخل الجنة من غير أن يسجد لله سجدة!!

والرد على هذه الشبهة من وجوه:

أولاً: أنَّ المقام هنا ليس مقام وجوب توفر الشروط للجهاد وعدمها؛ وإنما المقام هنا مقام فضل الله تعالى في مجازاة العمل القليل بالأجر الكبير، والأمثلة على ذلك كثيرة، منها:

قوله ﷺ: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضْعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦١].

وقال ﷺ: ﴿إِنَّ الْمُصَدِّقِينَ وَالْمُصَدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضْعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ [الحديد: ١٨]

وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: جاء رجل بناقة مخطومة - أي عليها خطام - فقال: هذه في سبيل الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة كلها مخطومة " .

وقال صلى الله عليه وسلم: " كل عمل ابن آدم يضاعف: الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى ما شاء الله " . رواهما مسلم في صحيحه. لذلك قال الحافظ رحمته الله - في الفتح (٦ / ٢٢) عند شرحه لهذا الحديث - : " وفي هذا الحديث أن الأجر الكثير قد يحصل بالعمل اليسير فضلاً من الله وإحساناً " .

ثانياً: أنه لا يجوز معارضة منطوق كثير من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم في وجوب دعوة الناس - أولاً - إلى التوحيد ونبذ الشرك والبدع

والمعاصي مع مفهوم حديث البراء - على فرض صحة هذا المفهوم -، فقد أرسل النبي ﷺ معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن فقال له: فليكن أول ما تدعوهم إليه أن يوحدوا الله؛ فإن أجابوك لذلك، وفي رواية: فإذا عرفوا الله؛ فأعلمهم بأن الله افترض عليهم خمس صلوات... الحديث، متفق عليه.

قال القاضي عياض رحمته الله في شرحه لهذا الحديث: " وفيه دليل على أن الإيمان لا يصح إلا بالمعرفة وانسراح الصدر، ولا يكفي فيه نطق اللسان كما تقوله الجهميَّة، ولا التقليد المجرد كما يظنه الجهلة ". إكمال المعلم (١ / ١٧٩).

ولا شك أنه قد حصل لهذا الرجل من الإيمان ما أهله للجهاد في سبيل الله.

ثالثاً: أن العرب قديماً لفصاحتهم كانوا يفقهون مقاصد الكلام أكثر من عرب اليوم، فهذا الذي أسلم قبل أن يقاتل كان على معرفة تامة بما يترتب عليه من فروض وواجبات ومحرمات ومنهيات، فقبل أن يستسلم لذلك إن سلم من الموت في هذه

المعركة، وهنا يقبل الإسلام من المسلم على ما نواه وهمّ به من الأعمال وإن لم يستطع - لعذر شرعي - فعله.

أرأيت أنّ المجاهد لو خرج ليجاهد في سبيل الله واغبرت قدماه لذلك ثم مات في أول الطريق؛ فإنه تكتب له الشهادة في سبيل الله وإن لم يجاهد - بعدُ - بالسيف. قال رسول الله ﷺ: " ما اغْبَرَّتْ قدما عبد في سبيل الله فتمسَّه النار ". رواه البخاري

وكذلك الرجل الذي قتل مائة نفس ثم تاب وانطلق إلى قرية ليعبد الله فيها فمات في الطريق، فقبل الله توبته ولم يعمل خيراً قط، إلا ما نواه وهمّ به وعزم عليه، والأمثلة على ذلك كثيرة.

قال المهلب رضي الله عنه: " في هذا الحديث - أي حديث البراء - دليل أنّ الله يعطى الثواب الجزيل على العمل اليسير تفضلاً منه على عباده ، فاستحق هذا نعيم الأبد في الجنة بإسلامه ، وإن كان عمله قليلاً ؛ لأنه اعتقد أنه لو عاش لكان مؤمناً طول حياته فنفعته نيته ، وإن كان قد تقدمها قليل من العمل ، وكذلك الكافر إذا مات ساعة كفره يجب عليه التخليد في النار ؛ لأنه انضاف إلى كفره

اعتقاده أنه يكون كافراً طول حياته ؛ لأن الأعمال بالنيات " . شرح صحيح البخاري لابن بطلال (٥ / ٢٤)

بل إنه يُحتسب الأجر للمجاهد في كل عمل يعمله وإن لم يكن في ساحة القتال، فقد قال ﷺ : " الغزو غزوان، فأما من ابتغى وجه الله وأطاع الإمام وأنفق الكريمة وياسر الشريك واجتنب الفساد، فإن نومه ونُبُهُهُ أجرٌ كله، وأما من غزا فخراً ورياءً وسمعةً وعصى الإمام وأفسد في الأرض فإنه لم يرجع بالكفاف " . انظر صحيح أبي داود برقم (٢١٩٥)

رابعاً : لا بد من النظر إلى الظروف التي حصلت لهذا الصحابي عندما أسلم، فإنه أسلم والنبى ﷺ وأصحابه يقاتلون الكفار؛ لذلك أجمع الفقهاء على أن المسلم إذا حضر القتال - أي شهد المعركة وعاينها- أصبح الجهاد عليه فرضاً عينياً، لذلك قبل منه النبى ﷺ المشاركة بالقتال مع المسلمين وإن لم يتعلم بعد باقي أحكام الدين، ويعمل بها.

قال ﷺ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمُ الْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَنْ يُؤَلِّمُ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى

فِتَّةٌ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَهُ جَهَنَّمَ ۖ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿١٥﴾
[الأنفال: ١٥-١٦]. وقال ﷺ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً

فَأَثْبِتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال: ٤٥]

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: "اجتنبوا السبع الموبقات". قيل: يا رسول الله، وما هن؟ قال: "الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتَّوَيُّ يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات".

جاء في الإنصاف (٤ / ٨٦) لأبي الحسن الدمشقي رحمته الله: "ومن حضر الصف من أهل فرض الجهاد أو حضر العدو بلده تعين عليه بلا نزاع".

خامساً: أن الرجل - كما أسلفنا - إذا أسلم استسلم وانقاد لجميع شرائع الدين، فما حضره من فروض عمِلَ بها مباشرة وإن لم يتعلمها ابتداءً، فإن أسلم في نهار رمضان - مثلاً - قلنا له صم باق النهار، وإن لم يُصَلِّ قبل ذلك، وإن لم يفقه أحكام الصيام، ثم مع

مرور الوقت يتعلم هذه الأحكام، فإن أسلم ثم صام ساعة ثم مات كان صيامه صحيحاً وعمله مقبولاً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: " فالرجل إذا آمن بالرسول إيماناً جازماً ومات قبل دخول وقت الصلاة أو وجوب شيء من الأعمال مات كامل الإيمان الذي وجب عليه، فإذا دخل وقت الصلاة فعليه أن يصلي، وصار يجب عليه ما لم يجب عليه قبل ذلك، وكذلك القادر على الحج والجهاد يجب عليه ما لم يجب على غيره من التصديق المفصل والعمل بذلك". مجموع الفتاوى (٥١٩/٧)

سادساً: من الخطأ الفاحش أن نفهم الحديث على أنه لا بأس علينا ألا نعمل الكثير من الفروض والواجبات وترك المنهيات بحيث يكفي منها القليل للنصر للجيل!!

بل حض الإسلام على الإكثار من العمل الصالح كي يعزنا الله تعالى في الدنيا والآخرة، وهذا هو مقصد كلام أبي الدرداء رضي الله عنه: " إنما تنصرون بأعمالكم" أي أكثروا من الأعمال كي يكون النصر دائماً حليفكم. قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيْتُمْ فَعِڪَةٌ فَاتَّبِعُوا وَادْكُرُوا اللّٰهَ كَثِيْرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُوْنَ﴾ [الأنفال: ٤٥].

قال ابن كثير رحمه الله - عند تفسيره لهذه الآية - : " فأمر صلى الله عليه وسلم بالثبات عند قتال الأعداء والصبر على مبارزتهم، فلا يفروا ولا ينكلوا ولا يجبنوا، وأن يذكروا الله في تلك الحال ولا ينسوه، بل يستعينوا به ويتكلوا عليه، ويسألوه النصر على أعدائهم، وأن يطيعوا الله ورسوله في حالهم ذلك. فما أمرهم الله صلى الله عليه وسلم به ائتمروا، وما نهاهم عنه انزجروا، ولا يتنازعوا فيما بينهم أيضا فيختلفوا فيكون سبباً لتخاذلهم وفشلهم ". تفسير ابن كثير (٧٢ / ٤)

سابعاً : هناك أمثلة كثيرة وقعت في القرون الأولى مثل هذه القصة، وليس فيها أنهم كانوا يتكلمون على العمل القليل، فإن وقع لبعضهم هذا الأمر وقع اتفاقاً وليس قصداً، فكان العمل قليلاً والأجر كثيراً.

ومنها ما ذكره الذهبي في السير (٣/ ١١٥)، عند ترجمة فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: قال القاسم أبو عبد الرحمن: " غزونا مع فضالة بن عبيد - ولم يغز فضالة في البر غيرها - فبينما نحن نسرع في السير، وهو أمير الجيش، وكانت الولاة إذ ذاك يسمعون ممن استرعاهم الله عليه، فقال قائل: أيها الأمير! إن الناس قد تقطعوا، قف حتى

يلحقوا بك. فوقف في مرج عليه قلعة، فإذا نحن برجل أحمر ذي شوارب، فأتينا به فضالة، فقلنا : إنه هبط من الحصن بلا عهد. فسأله، فقال : إني البارحة أكلت الخنزير، وشربت الخمر، فأتاني في النوم رجلان، فغسلا بطني ، وجاءتني امرأتان ، فقالتا : أسلم ، فأنا مسلم ، فما كانت كلمته أسرع من أن رمينا بالزبار فأصابه، فدق عنقه. فقال فضالة: الله أكبر ! عمل قليلاً، وأجر كثيراً. فصلينا عليه، ثم دفناه".

ثامناً : لا يسلم قولك : " إنه لم يُدعَ إلى التوحيد ابتداءً "، بل إسلامه قبل قتاله أكبر دعوة له إلى التوحيد، فنطقه بالشهادتين مع فهمهما والعمل بشروطهما هما غاية الغايات، وهما الأساس في الدعوة إلى التوحيد.

ثم إنَّ توحيدَهُ هو الذي دفعه للتضحية والجهاد لإعلاء كلمة الله، على عكس ما يفعله الناس اليوم؛ فإنَّ وطنيتهم وقوميتهم وحميتهم وتحزبهم يدفعهم للقتال والتضحية بالمال والنفس.

وما ذلك إلا لحصول الخلل عندهم - إلا ما رحم ربك - بمفهوم لا إله إلا الله، وبتطبيق شروط هذه الكلمة الطيبة. فقالوا معنى لا

إله إلا الله : أي لا خالق إلا الله، ولا رازق إلا الله، ولا محي ولا مميت إلا الله. وهذا المعنى غير صحيح؛ لأن المشركين كانوا يعتقدون بأنه لا خالق ولا رازق ولا محي ولا مميت إلا الله.

قال ﷺ: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولَنَّ اللَّهُ فَأَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ [الزخرف: ٨٧]

وقال ﷺ: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ

وَالْقَمَرَ لَيَقُولَنَّ اللَّهُ فَأَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ [العنكبوت: ٦١].

وقال ﷺ: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ

وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدِيرُ

الْأُمُورَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٣١﴾ فَذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعَدَ

الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ﴾ [يونس: ٣١-٣٢].

فالمشركون مقرون بذلك كله ومع هذا دعاهم النبي ﷺ إلى أن

يقولوا: لا إله إلا الله، فرفضوا أن يقولوها، فحاربهم عليها. فلو

كان هذا المعنى صحيحاً لقبوا دعوة الرسول ﷺ، ولكانت

دعوته إقراراً لما هم عليه، لكن الحقيقة أن معنى لا إله إلا الله غير

المعنى المذكور سابقاً، وأن من أقرب به لا يعد مسلماً.

إن المعنى الصحيح لـ " لا إله إلا الله " : هو أنه لا معبود بحق إلا الله، لذلك عاتبهم الله ﷻ في الآية السابقة، كيف أنكم تقولون بأنه لا خالق ولا رازق ولا محي ولا مميت إلا الله ثم لا تصرفون العبادة له، فهو وحده المستحق لها، فمن أنعم عليكم هذه النعم، كيف لا تعبدوه ولا توحدوه. بل تصرفوا العبادة لغيره من الأصنام والأحجار والأوثان !!

وأما إذا سألت أكثر المسلمين اليوم عن شروط لا إله إلا الله فلا تكاد تجد منهم جواباً !

إن معرفة شروط لا إله إلا الله أمر مهم جداً لاستقامة العبد عليها، فإذا كان جاهلاً لها أصبح على خطر عظيم، وأشبه حاله حال المنافقين، فلقد قالوا لا إله إلا الله إلا أنهم لم يحققوا شروطها فاستحقوا الدرك الأسفل من النار.

وهاكم شروط " لا إله إلا الله " السبعة :

(١) العلم : أي العلم بمعناها وبما دلت عليه وبما تقتضيه.

(٢) اليقين : أي اليقين المنافي للشك.

٣) القبول: أي أن يقبل هذه الكلمة ويقبل النطق بها، والإقرار بمعناها.

٤) الانقياد : أي الاستسلام والعمل الذي تقتضيه هذه الكلمة.

٥) الصدق : أي أن يقول هذه الكلمة صادقا في قولها ليس بكاذب.

٦) الإخلاص : أي أن يقولها مخلصاً بها، يقصد بذلك وجه الله.

٧) المحبة: أي محبة هذه الكلمة وأهلها، ومحبة ما تقتضيه هذه الكلمة.

وبعد هذا كله نقول: إذا انقاد أغلب المسلمين لأوامر الله ورسوله - وعلى رأسها التوحيد - ونبذوا الشرك والبدع والتحزب وفعّلوا الطاعات وأدّوا العبادات، واجتنبوا المنهيات وتركوا المحرمات فإنهم سيصبحون مؤهلين للجهاد بمفهومه الخاص، وذلك بعد استكمال باق شروط الجهاد، كما سيأتي.

وقلنا (أغلب المسلمين) لكي لا يقول قائل : هل علينا أن ننتظر كل فرد من أفراد المسلمين حتى يصلح حاله ويستقيم اعوجاجه؟ فهذا أمر محال !!

نعم، إنَّ الحكم والأمر دائماً للأغلبية الغالبة، فالشريعة تخاطب الغالب من حال الناس. والقاعدة الفقية تقول: " العبرة للغالب الشائع لا للنادر".

فالقيام في الصلاة مثلاً يُقدَّر عليه معظم الناس فجاء الأمر به، وغالب المسلمين يطيقون الصيام فكتبه الله عليهم كما كتبه على الذين من قبلهم. وفي المنهيات فإن الحكم بالتحريم يكون بحسب الأغلب، قال ﷺ: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ [البقرة: ٢١٩].

قال ابن عثيمين رحمته الله: " فلما غلب جانب التحريم صار الحكم هو التحريم ". شرح منظومة القواعد والأصول (ص ٦٦)

وكذلك فعله صلى الله عليه وسلم في غزواته فإنه كان يعلم بوجود المنافقين في صفوف الجيش، وما قد ينتج عنه من خذلانهم وتركهم للجهاد ومع ذلك كان اعتماده الأساسي على الأغلب من جيش المسلمين الصادقين في إيمانهم.

هذا ما يدخل في الشرط الأول - وهو الإسلام - من شروط
 المجاهد لكي يكون متأهلاً للجهاد، وأما باقي الشروط التي ذكرها
 الفقهاء في حق المجاهد - والداخلة ضمناً في شرط الإسلام -
 فهي:

أولاً: أن يكون عاقلاً.

ثانياً: أن يكون بالغاً.

ودليل ذلك قوله ﷺ في الحديث الصحيح: "رفع القلم عن
 ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن
 المجنون حتى يعقل". صحيح النسائي (٣٤٣٢)

فالمجنون إذا وُجد في المعركة كان ضرره أكبر من نفعه. والصبي
 كذلك، بل زُجّه في المعارك ظلم له وتكليفٌ بما لا يطيقه.

والعجب من بعض الحركات الإسلامية المقاومة لليهود المحتلين
 كيف يزجّون الأطفال والصبيان في خضم المعارك الجارية بينهما من
 دون مراعاة لحالهم، ورأفة ورحمة بسنهم وعجزهم عن القيام بهذه
 المهمة الصعبة.

لذلك جاء في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ فَلَمْ يُجْزِنِي فِي الْمَقَاتِلَةِ، ثُمَّ عَرَضَتْ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ فَأَجَازَنِي . قَالَ نَافِعٌ فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ خَلِيفَةٌ فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ . فَقَالَ إِنَّ هَذَا لِحَدِّ بَيْنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَكُتِبَ إِلَى عَمَالِهِ أَنْ يَفْرَضُوا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ ."

ثالثاً: أن يكون حراً لا عبداً.

لأن العبد مملوك لسيده - تماماً كالصبي - إذ لا يتصرف إلا بإذنه، فسقط عنه الجهاد.

رابعاً: أن يكون ذكراً لا أنثى.

فالجهاد مشروع في حق الرجال دون النساء؛ وهذا من رحمة الإسلام بهنَّ، إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها، فلضعف المرأة ورقتها وعجزها عن مقارعة الرجال سقط عنها الجهاد. قال عَنْكَ

﴿ أَوْ مَنْ يُنَشِّئُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴾ [الزخرف: ١٨]

قال ابن كثير رحمته الله: " أي المرأة ناقصة يكمل نقصها بلبس الحلي منذ تكون طفلة، وإذا خاصمت فلا عبارة لها، بل هي عاجزة عيية... فإنها ضعيفة عاجزة عن الانتصار عند الانتصار، لا عبارة لها ولا همة ". انظر تفسير ابن كثير (٧ / ٢٢٣)

قلت : وهذا لا يعيبها فإن الله سبحك خلقها بهذه الصفات والقدرات، ويخلق آخرين بصفات أقوى منها كالرجال، قال سبحك ﴿وَلَيْسَ الذَّكْرُ كَالْأُنثَى﴾ [آل عمران : ٣٦]

فالمرأة لها وظائف تناسب حالها وكذلك الرجل. فجهاد السلاح يحتاج إلى قوة ومشقة وعناء لا تتحمله النساء؛ لذلك شرع لها جهادٌ يناسب حالها، ويوافق وضعها. فقد أخرج البخاري في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد فقال: جهادكن الحج. وفي رواية " سأله نساؤه عن الجهاد فقال : نعم الجهاد الحج ".

لذلك بَوَّبَ البخاري فقال: باب جهاد النساء.

وفي الحديث الصحيح - أيضاً - أن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت يا رسول الله : على النساء جهاد ؟ قال : نعم . عليهن جهاد لا قتال فيه : الحج والعمرة " . صحيح ابن ماجة (٢٨٩٢)

فانظر إلى رحمة الرسول الكريم صلوات الله عليه بالنساء إذ لم يجهنَّ في هذا الميدان - ميدان القتال - الذي يشمل القتل والمقاتلة والدفع والمصادمة، فهذه الأمور لا قبل لهن بها؛ لضعفهنَّ وعجزهنَّ، بل تنافي ما أمرن به من التستر والتحجب والقرار بالبيت، والبعد عن مخالطة الرجال حفاظاً على شرفهنَّ وعفتهنَّ.

ثم انظر إلى ظلم وقسوة واعتداء الأحزاب والجماعات الإسلامية وغيرها كيف يزجون المرأة في هذه الميادين، فتارة تقاتل معهم، وتارة تتظاهر معهم، وتارة تقاوم هنا وهناك، ويعملون لها معسكرات للتدريب، تتعلم فيها فنون القتال، كل هذا باسم المساواة، وباسم الحرية.

وفي حقيقة الأمر هي عاصية لربها، مضيعة لحقوق أهلها، أو بيتها وزوجها وأولادها إن كانت متزوجة، وقد تواترت الأخبار بحصول فواحش عظيمة، وتحرشات فظيعة بالنساء (المجاهدات !!!)

بسبب اختلاطهن بالرجال في ساحات القتال والاعتصامات والمظاهرات الليلية ، والله المستعان.

تنبيه : هل للمرأة أن تتطوع للجهاد؟

ليس لها ذلك؛ لأنه لم يثبت بدليل صحيح صريح أنّ النبي ﷺ أجاز لامرأة أن تقاتل معه في المعركة بحيث تحمل السلاح وتحتك بالرجال، وتبقى إلى الليل لوحدها خارج بيتها من أجل الجهاد. فمقصد الجهاد تقليل الشرور والفتن، ووجود المرأة بهذه الحالة يزيد من الشرور والفتن فكان المنع مطلقاً.

نعم، قد ثبت اصطحاب النبي ﷺ لبعض النساء في المعارك والغزوات، وهذا لا يكون إلا لحاجة، ووفق الضوابط الشرعية. فكان النساء في عهده ﷺ يداوين الجرحى، ويجلبن الماء، ويحضرن الطعام. فإذا حصل من ذلك شرٌ وفتنة مُنعن من الاضطحاب سداً للذريعة.

قال السرخسي رحمته الله - تحت باب : قتال النساء مع الرجال وشهودهن الحرب - : " لا يعجبنا أن يقاتل النساء مع الرجال في الحرب؛ لأنه ليس للمرأة بُنية صالحة للقتال. كما أشار إليه رسول الله صلوات الله عليه في قوله: "هاه، ما كانت هذه تقاتل". وربما يكون في قتالها كشف عورة المسلمين، فيفرح به المشركون. وربما يكون ذلك سبباً لجرأة المشركين على المسلمين. ويستدلون به على ضعف المسلمين فيقولون: احتاجوا إلى الاستعانة بالنساء على قتالنا. فليتححرر عن هذا. ولهذا المعنى لا يستحب لهن مباشرة القتال؛ إلا أن يضطر المسلمون إلى ذلك.

فإن دَفَع فتنة المشركين عند تحقق الضرورة بما يقدر عليه المسلمون جائز بل واجب. واستدل عليه بقصة حنين، وقد بينها. وفي أواخر تلك القصة: " قالت أم سليم بنت ملحان، وكانت يومئذ تقاتل شادة على بطنها بثوب،: يا رسول الله ! رأيت هؤلاء الذين فروا منك وخذلوك، فلا تعف عنهم إن أمكنك الله منهم، فقال

ﷺ : يا أم سليم ! عافية الله أوسع . فأعدت ذلك ثلاث مرات ،
 وفي كل ذلك يقول رسول الله ﷺ : عافية الله أوسع .
 وفي المغازي أنها قالت : ألا نقاتل يا رسول الله هؤلاء الفرارين
 فنقتلهم كما قاتلنا المشركين ؟ فقال ﷺ : " عافية الله أوسع " .
 وأية حاجة إلى قتال النساء أشد من هذه الحاجة حين فروا عن
 رسول الله ﷺ وأسلموه .

وفي هذا بيان أنه لا بأس بقتالهن عند الضرورة؛ لأن الرسول لم
 يمنعها في تلك الحالة، ولم ينقل أنه أذن للنساء في القتال في غير
 ذلك الحالة " .

[قلت : وسيأتي التفصيل في هذه المسألة، وأنَّ الراجح هو المنع]
 ثم قال السرخسي رحمته الله : ولا بأس بأن يحضر منهن الحرب
 العجوز الكبيرة، فتداوي الجرحى، وتسقي الماء، وتطبخ للغزاة إذا
 احتاجوا إلى ذلك، لحديث عبد الله بن قرط الأزدي قال : كانت
 نساء خالد بن الوليد ونساء أصحابه مُشَمَّرات، يحملن الماء
 للمجاهدين يرتجزن، وهو يقاتل الروم .

والمراد : العجائز، فالشواَّبُ يمنع عن الخروج لخوف الفتنة،
والحاجة ترتفع بخروج العجائز.

وذكر عن أم مطاع، وكانت شهدت خيبر مع النبي ﷺ قالت :
رأيت أسلم - وهي قبيلة من قبائل العرب -، حيث شكوا إلى
رسول الله ﷺ ما يلقون من شدة الحال، فندبهم إلى الجهاد
فنهضوا.

ولقد رأيت أسلم أول من انتهى إلى الحصن فما غابت الشمس من
ذلك اليوم حتى فتحه الله علينا، وهو حصن الصعب بن معاذ
بالنظاة. ففي هذا بيان أنها كانت خرجت مع رسول الله ﷺ ولم
يمنعها من ذلك.

فعرفنا أنه لا بأس للعجوز أن تخرج لإعانة المجاهدين بما يليق بها
من العمل، والله الموفق ". انظر شرح السير الكبير (١/ ١٨٤)

قلت : والمقصود من هذا أنه لا يجوز للمرأة مشاركة الرجال في
ساحات القتال؛ لأنَّ النبي ﷺ أمر النساء في آخر عهده
بالجلوس وعدم الجهاد حتى في مجال التطيب وجلب الماء، فقد

أخرج الطبراني في الكبير بسند صحيح عن أم كبشة - امرأة من بني عذرة - أنها قالت : يا رسول الله ! إيدن لي أن أخرج مع جيش كذا و كذا . قال : لا . قالت : يا نبي الله ! إني لا أريد القتال ، إنما أريد أن أداوي الجرحى وأقوم على المرضى . قال : لولا أن تكون سُنَّة ، يقال : خرجت فلانة ! لأذنت لك و لكن اجلسي في بيتك " .

قال الشيخ الألباني رحمته الله - في السلسلة الصحيحة - (٢٧٤٠) عند تخريجه لهذا الحديث - : " ... هذا و لفظ الحديث عند ابن سعد : " اجلسي ، لا يتحدث الناس أن محمداً يغزو بامرأة " ... ثم قال الحافظ عقب الحديث في " الإصابة " : " و يمكن الجمع بين هذا و بين ما تقدم في ترجمة أم سنان الأسلمي ، أن هذا ناسخ لذاك ؛ لأن ذلك كان بخيبر ، و قد وقع قبله بأحد كما في الصحيح من حديث البراء بن عازب ، و هذا كان بعد الفتح " ... و لكن لا ضرورة - عندي - لادعاء نسخ هذه الأحاديث و نحوها ، و إنما تحمل على الضرورة أو الحاجة لقلّة الرجال ، و انشغالهم بمباشرة القتال ، و أما تدريبهن على أساليب القتال و إنزالهن إلى المعركة يقاتلن مع الرجال كما تفعل بعض الدول الإسلامية اليوم ، فهو بدعة عصرية ،

و قرمطة شيوعية ، و مخالفة صريحة لما كان عليه سلفنا الصالح ، و تكليف للنساء بما لم يخلقن له ، و تعريض هنن لما لا يليق بهن إذا ما وقعن في الأسر بيد العدو . و الله المستعان " .

خامساً : السلامة من الضرر المانع من الجهاد .

لقوله ﷺ ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ ﴾ [الفتح: ١٧] .

سادساً : وجود النفقة . لقوله ﷺ ﴿ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا

يُنْفِقُونَ حَرْجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [التوبة : ٩١] .

سابعاً : انتفاء الدين عن المجاهد :

قال الشافعي رحمه الله : " لا يجوز له الجهاد وعليه دين إلا بإذن أهل

الدين ، وسواء كان الدين لمسلم أو كافر " . كتاب الأم (٤ / ١٦٣)

قال ابن قدامة رحمه الله : " ومن عليه دين حال أو مؤجل لم يجز له

الخروج إلى الغزو إلا بإذن غريمه إلا أن يترك وفاء أو يقيم به كفيلاً

أو يوثقه برهن ، وبهذا قال الشافعي ، ورخص مالك في الغزو لمن لا

يقدر على قضاء دينه لأنه لا تتوجه المطالبة به ولا حبسه من أجله فلم يمنع من الغزو كما لو لم يكن عليه دين.

ثم رجَّح ابن قدامة القول الأول، فقال : ولنا أنَّ الجهاد تقصد منه الشهادة التي تفوت بها النفس فيفوت الحق بفواتها وقد جاء أنَّ رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله : إن قُتلت في سبيل الله صابراً محتسباً تكفر عن خطاياي ؟ قال : نعم إلا الدين فان جبريل قال لي ذلك " رواه مسلم ". انتهى كلامه ﷺ. انظر المغني لابن قدامة (١٣ / ٢٧ - ٢٨)

ثامناً : أن يكون المجاهد من الصابرين :

وذلك عند لقاء العدو، قال ﷺ : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا

وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَأَتَقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران : ٢٠٠]

ولقد حذر النبي ﷺ من الفرار عند الزحف، وعدّ ذلك من الكبائر، فقال: "اجتنبوا السبع الموبقات.. وذكر منها" التولي يوم الزحف". متفق عليه.

فوجب على المجاهد الصبر عند لقاء العدو، ففي الحديث "يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله ﷻ العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا". صحيح أبي داود برقم (٢٣٦٥)

فإن علمت من نفسك عدم الصبر عند لقاء العدو - وإن كنت محققاً للشروط السابقة - فلا يحق لك الجهاد مع المسلمين في ساحة المعركة؛ لأن وجودك معهم يفسد أكثر مما يصلح، حتى لو كان المسلمون في ساحة المعركة ووجدوا في أنفسهم أنهم لن يصبروا على المواجهة؛ لزمهم الفرار والانسحاب من المعركة حفاظاً على أرواحهم.

قال الشيخ السعدي رحمه الله - في تفسيره لآية ﴿ اَلَّذِينَ خَفَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ﴾ [الأنفال : ٦٦] - : " .. والثاني : تقييد ذلك العدد أن يكونوا صابرين بأن يكونوا متدربين على الصبر.

ومفهوم هذا أنهم إذا لم يكونوا صابرين، فإنه يجوز لهم الفرار، ولو أقل من مثليهم إذا غلب على ظنهم الضرر كما تقتضيه الحكمة الإلهية".

قلت : وكذلك إذا كان المجاهد جباناً أو ضعيفاً فإنه لا يجوز له الجهاد، فعن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال : " جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني جبان، وإني ضعيف، فقال صلى الله عليه وسلم : هلم إلى جهاد لا شوكة فيه : الحج " . صحيح الترغيب والترهيب (١٠٩٨)

أما الشرط الثاني الذي يجب توفره لقيام فرض الجهاد : وهو أن الذين قام بحقهم القتال هم أعداء الإسلام الذين يؤتى الإسلام من قبلهم، سواء كانوا كفاراً أو مسلمين معتدين (خوارج وبغاة).

فنقول : لقد وضع العلماء شروطاً يجب توفرها فيمن يقاتل من الكفار، فليس كل كافر يجوز قتله، فمنهم من يكون أباً أو أماً، قال عَلَيْكَ ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَىٰ مَرْجِعِكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [العنكبوت: ٨].

وقد يكون جاراً أو قريباً قال عَلَيْكَ ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾ [النساء: ٣٦]
قال ابن كثير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في تفسيره (٢ / ٢٩٨) - : " وقال أبو إسحاق عن نَوْفِ الْبِكَالِيِّ فِي قَوْلِهِ : " وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ " يَعْنِي الْمُسْلِمَ " وَالْجَارِ الْجُنُبِ " يَعْنِي الْيَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ . رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ . "

وقد يكونون من أهل الديار الواحدة، قال ﷺ ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحنة: ٨].

فكل هؤلاء يجب جهادهم بالدعوة إلى الله ﷻ، ونشر تعاليم الدين بينهم بأقوالنا وأفعالنا لعلمهم يهتدون، وللدين ينقادون.

نعم، من أظهر منهم العدو للإسلام وأهله، ولم يأل جهداً في الطعن والكيد بهذا الدين؛ فإن هؤلاء يقاتلون ويعادون، ويُقطع شرهم قال ﷺ ﴿إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوا مِنْ دِينِكُمْ وَظَهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المتحنة: ٩].

وقد اشترط الفقهاء شروطاً أخرى عامة تمنع المجاهدين من قتال الكفار:

الأولى : أن يكون الكافر ذمياً، أي من أهل الجزية لقوله ﷺ ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ

وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا
الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٢٩﴾ [التوبة: ٢٩]

" فقلوه : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ ﴾ أي : المال الذي يكون جزاءً
لترك المسلمين قتالهم، وإقامتهم آمنين على أنفسهم وأموالهم، بين
أظهر المسلمين، يؤخذ منهم كل عام، كلُّ على حسب حاله، من
غني وفقير ومتوسط، كما فعل ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وغيره من أمراء المؤمنين... فإذا كانوا بهذه الحال، وسألوا
المسلمين أن يقروهم بالجزية، وهم تحت أحكام المسلمين وقهرهم،
وحال الأمن من شرهم وفتنتهم، واستسلموا للشروط التي
أجراها عليهم المسلمون مما ينفي عزهم وتكبرهم، ويوجب ذلهم
وصغارهم، وجب على الإمام أو نائبه أن يعقدها لهم.
وإذا لم يفوا، ويعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون، لم يجز إقرارهم
بالجزية، بل يقاتلون حتى يسلموا ". انظر تفسير السعدي لهذه الآية
قلت : وتحت هذا الشرط يدخل ما ذكرنا من أن الكافر قد يكون
من الوالدين أو الأقربين والجيران.

وهذه الذمة لا تكون إلا من الإمام، قال ابن قدامه رحمته الله : ولا يصح عقد الذمة والهدنة إلا من الإمام أو نائبه، وبهذا قال الشافعي ولا نعلم فيه خلافاً". المغني (١٣ / ٢١٣)

فمن أغفر - من المسلمين - هذه الذمة المعطاة للكافر فقتله كان مرتكباً لكبيرة من كبائر الذنوب؛ لقوله صلواته على من : " من قتل رجلاً من أهل الذمة لم يجد ربح الجنة، وإن ربحها ليجد من مسيرة سبعين عاماً". صحيح الجامع (٦٤٤٨)

الثانية : أن يكون الكافر معاهداً لقوله وَعَلَيْكُمْ ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٤].

قال ابن كثير رحمته الله : " هذا استثناء من ضرب مدة التأجيل بأربعة أشهر، لمن له عهد مطلق ليس بمؤقت، فأجله، أربعة أشهر، يسيح في الأرض، يذهب فيها لينجو بنفسه حيث شاء، إلا من له عهد مؤقت، فأجله إلى مدته المضروبة التي عوهد عليها، وقد تقدمت الأحاديث، ومن كان له عهد مع رسول الله صلواته على من فعهدته إلى مدته،

وذلك بشرط ألا ينقض المعاهد عهده، ولم يظاهر على المسلمين أحداً، أي: يمالئ عليهم من سواهم، فهذا الذي يُوقى له بذمته وعهده إلى مدته؛ ولهذا حرص الله ﷻ على الوفاء بذلك فقال: "إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ" أي: الموفين بعهدهم". تفسير ابن كثير (١١٠ / ٤)

قال القرطبي رحمته الله: "المعنى أَنَّ الله بريء من المشركين إلا من المعاهدين في مدة عهدهم... وإن كانت أكثر من أربعة أشهر". انظر تفسير القرطبي (٦٨ / ٨)

قلت: ولا يجوز - أيضاً - قتل المعاهدين من الكفار إذا صالحهم الإمام على مدة يتعهد فيها الطرفان على ترك القتال بينهم، وقد جاء الوعيد على ذلك ففي الحديث: "من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً". رواه البخاري وهذا لا شك أنه شرع لمصلحة المسلمين بحيث يأمنون من عدوهم أولاً، ويزدادون قوة إلى قوتهم ثانياً، وتكون الفرصة كبيرة لنشر دعوتهم بين الناس ثالثاً.

وخير شاهد على ذلك ما قام به النبي صلوات الله عليه وآله من إبرام المعاهدة والصلح بينه وبين مشركي مكة، وذلك عندما وقع على اتفاق فيما

بينهم - في الحديبية - على ترك القتال عشر سنين، فعدَّ ذلك نصراً وفتحاً مبيناً؛ لما سيجنه المسلمون من المصالح الكثيرة، وإن جاء في بعض بنود الاتفاق ما يُظن أنه تنازلات مؤلمة من المسلمين للكفار، إلا أن هذه المصالح الكثيرة - من حقن دماء المسلمين، وترتيب صفوفهم، وإعداد العدة الإيمانية والمادية - تُقدِّم على هذه التنازلات التي هي في الحقيقة يسيرة مقابل ما ذُكر من المصالح العظيمة، وهذا هو عين السلم والسلامة والمصلحة قال ﷺ ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنفال: ٦١].

قال القرطبي رحمته الله: " فإن كان للمسلمين مصلحة في الصلح، لنفع يجلبونه، أو ضرر يدفعونه، فلا بأس أن يتدئ المسلمون به إذا احتاجوا إليه. وقد صالح رسول الله صلوات الله عليه أهل خيبر على شروط نقضوها فنقض صلحهم... وقد هادن قريشاً لعشرة أعوام حتى نقضوا عهده. وما زالت الخلفاء والصحابة على هذه السبيل التي شرعناها سالكة، وبالوجوه التي شرحناها عاملة ". الجامع لأحكام القرآن (٨ / ٤٠)

وقد أشار ابن القيم رحمه الله - في الزاد (٣ / ٢٦٥) - إلى بعض الحكم التي تضمنتها هذه الهدنة فقال: "إنها كانت مُقدِّمةً بين يدي الفتح الأعظم الذي أعزَّ الله به رسوله وجنده، ودخل الناس به في دين الله أفواجاً، فكانت هذه الهدنة باباً له، ومفتاحاً، ومؤذناً بين يديه، وهذه عادةُ الله سبحانه في الأمور العظام التي يقضيها قدراً وشرعاً، أن يُوطئَ لها بين يديها مقدمات وتوطئات، تُؤذِنُ بها، وتُدلُّ عليها.

ومنها: أن هذه الهدنة كانت من أعظم الفتوح، فإن الناس آمنَ بعضهم بعضاً، واختلطَ المسلمون بالكفار، وبادؤوهم بالدعوة، وأسمعوهم القرآن، وناظرُوهم على الإسلام جهرَةً آمنين، وظهر من كان مختفياً بالإسلام، ودخل فيه في مُدة الهدنة من شاء الله أن يدخل، ولهذا سماه الله فتْحاً مُبيناً " انتهى .

قلت : ومع الأسف فإن كثيراً من الأحزاب والجماعات الإسلامية لم يتأصلوا على الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة؛ فراحوا يكفرون الدول الإسلامية التي أبرمت صلحاً مع دول الكفر؛ فخرجوا على

حكامها، ولم يوفوا بعهودها؛ فسفكوا الدماء، وقتلوا الأبرياء،
ونشروا الفوضى في البلاد وبين العباد.

ونبه هنا على أمرين اثنين :

الأول : أنه لا يجوز أن تكون الهدنة بين المسلمين والكفار على
التأيد؛ لأنه ينافي وحكمة مشروعية الجهاد، إلا أنه يجوز عقدها
مطلقاً بدون توقيت، على أن يكون في نيتهم نقض الهدنة متى
وجدوا في أنفسهم القدرة على قتال الكفار بدون إلحاق الضرر على
المسلمين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في باب الهدنة : " ويجوز عقدها
مطلقاً ومؤقتاً والمؤقت لازم من الطرفين يجب الوفاء به ما لم ينقضه
العدو، ولا يُنقض بمجرد خوف الخيانة في أظهر قولي العلماء، وأما
المطلق فهو عقد جائز يعمل الإمام فيه بالمصلحة ". الاختيارات
الفقهية ص ٣٣٨

وقال ابن القيم رحمته الله : " وفي القصة - أي قصة صلح الحديبية -
دليل على جواز عقد الهدنة مطلقاً من غير توقيت ، بل ما شاء
الإمام ، ولم يجرى بعد ذلك ما ينسخ هذا الحكم البتة، فالصواب

جوازه وصحته، وقد نص عليه الشافعي في رواية المزني، ونص عليه غيره من الأئمة". زاد المعاد (٣ / ١٣٠)

الثاني: أنه قد تعقد إحدى الدول الإسلامية هدنة مع الكفار، فتأتي هذه الدولة الكافرة وتعتدي على دولة مسلمة أخرى، فتأتي الأخيرة وتطلب النصر من الدولة المسلمة التي بينها وبين الدولة الكافرة - المعتدية عليها - عهد وميثاق، فهنا لا يجب على الدولة المسلمة الأخرى نصره الدولة المسلمة المعتدى عليها لوجود العهد والميثاق، والدليل قوله ﷺ ﴿وَإِنْ أَسْتَضْرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الأنفال: ٧٢].

قال القرطبي في تفسيره (٨ / ٥٧): "يريد إن دعوا هؤلاء المؤمنون الذين لم يهاجروا من أرض الحرب عونكم بنفير أو مال لاستنقاذهم فأعينوهم، فذلك فرض عليكم فلا تخذلوهم. إلا أن يستنصروكم على قوم كفار بينكم وبينهم ميثاق فلا تنصروهم عليهم، ولا تنقضوا العهد حتى تتم مدته".

وقال ابن كثير رحمه الله - في تفسيره (٤ / ٩٧) - : يقول عنه : ﴿ وَإِنْ اسْتَنْصَرُواكُمْ هَؤُلَاءِ الْأَعْرَابُ، الَّذِينَ لَمْ يَهَاجِرُوا فِي قِتَالِ دِينِي، عَلَى عَدُوِّهِمْ فَانصُرُوهُمْ، فَإِنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ نَصْرَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَنْصَرُواكُمْ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْكُفَّارِ ﴾ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ﴿ أَي : مَهَادَنَةٌ إِلَى مَدَّةٍ، فَلَا تَخْفَرُوا ذِمَّتَكُمْ، وَلَا تَنْقُضُوا أَيْمَانَكُمْ مَعَ الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ. وَهَذَا مَرْوِيٌّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه . " .

قلت : وإن نزلت هذه الآية في الأعراب ومن لم يهاجر من المسلمين فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، والله أعلم.

الثالثة : أن يكون الكافر المقاتل مستأمنًا، والدليل قوله عنه : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَةَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [التوبة: ٦]

قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره (٤ / ١١٤) : "... والغرض أن من قدم من دار الحرب إلى دار الإسلام في أداء رسالة أو تجارة، أو طلب صلح أو مهادنة أو حمل جزية، أو نحو ذلك من الأسباب،

فطلب من الإمام أو نائبه أماناً، أعطي أماناً ما دام متردداً في دار الإسلام، وحتى يرجع إلى مأمنه ووطنه".

وقال ابن القيم رحمه الله: "وأما المستأمن فهو الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها وهؤلاء أربعة أقسام: رسل وتجار ومستجيرون حتى يعرض عليهم الإسلام والقرآن فإن شأؤوا دخلوا فيه وإن شأؤوا رجعوا إلى بلادهم وطالبوا حاجة من زيارة أو غيرها، وحكم هؤلاء ألا يهاجروا ولا يقتلوا ولا تؤخذ منهم الجزية وأن يعرض على المستجير منهم الإسلام والقرآن فإن دخل فيه فذاك وإن أحب اللحاق بمأمنه ألحق به ولم يعرض له قبل وصوله إليه فإذا وصل مأمنه عاد حربياً كما كان." أحكام أهل الذمة (٢ / ١٧٤)

الرابعة: ألا يكون ممن وصلتته دعوة الإسلام، والدليل قوله ﷺ ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء: ١٥].

وقوله ﷺ في الحديث الصحيح: " وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال فأيتهنَّ ما أجابوك فاقبل منهم

وَكُفَّ عَنْهُمْ، ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ." صحيح الجامع برقم (١٩٥٨)

قال الخطابي رحمه الله: " في هذا الحديث عدة أحكام منها : دعاء المشركين قبل القتال ، وظاهر الحديث يدل على أن لا يقاتلوا إلا بعد الدعاء ". معالم السنن (٢ / ٢٦١)

الخامسة : ألا يكون الكافر المقاتل ممن أشهر سلاحه في وجه المسلمين، أو لم يكن له رأي في الحرب.

سواء كان رجلاً أو امرأة، صغيراً أو كبيراً، وإلا فإنه يقاتل لدفع ضرره، والدليل قوله ﷺ ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾ [براءة : ٣٦]

قال السعدي في تفسيره لهذه الآية: " أي: قاتلوا جميع أنواع المشركين والكافرين برب العالمين، ولا تخصصوا أحداً منهم بالقتال دون أحد، بل اجعلوهم كلهم لكم أعداء كما كانوا هم معكم كذلك، قد اتخذوا أهل الإيمان أعداء لهم، لا يألونهم من الشر شيئاً ".

قلت : فإذا توفرت أحد هذه الشروط في الكفار حرم قتالهم، وامتنع الجهاد فيهم، وإلا فوجب قتالهم، والجهاد فيهم، وكانوا ممن حض النبي ﷺ على قتالهم وغزوهم.

فعن بريدة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا أمر رجلاً على سرية أو صاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، فقال : اغزوا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً". انظر صحيح أبي داود (٢٣٥٣)

دخول أهل البدع في أعداء الإسلام وعلى رأسهم الخوارج :
 إن هؤلاء الكفار ليسوا هم فقط أعداء الإسلام الذين يؤتى الإسلام من قبلهم، والذين يُحاربون من قبل المسلمين - وهم ظاهرون للجميع يعرفهم كل أحد - بل هناك أعداء للإسلام في الباطن، يكيدون بالإسلام وأهله، وهذا العدو الداخلي أخطر بكثير من العدو الخارجي، فهم باسم الإسلام يخدعون الناس، ويخرجونهم من الحق إلى الباطل ومن النور إلى الظلمات.

إنهم أهل البدع بجميع أصنافهم وأشكالهم ومسمياتهم، إنهم الذين حذرنا منهم النبي ﷺ عندما تلا قوله ﷺ: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ فقال رسول الله ﷺ: إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سباهم الله فاحذروهم". متفق عليه

فمنطلقهم: كتاب الله - زعموا - لكن على تحريف لا ياتيه، وتشويه لمعانيه، وإتباع لمتشابهه؛ بغية الفتنة، وإحداث الخلل في العقائد والأصول.

قال ابن كثير رحمته الله في تفسيره (٢ / ٨): "إنما يأخذون منه بالمتشابه الذي يمكنهم أن يحرفوه إلى مقاصدهم الفاسدة، وينزلوه عليها، لاحتمال لفظه لما يصرفونه، فأما المحكم فلا نصيب لهم فيه؛ لأنه دامغ لهم وحجة عليهم، ولهذا قال: "ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ" أي: الإضلال لأتباعهم، إيهاماً لهم أنهم يحتجون على بدعتهم بالقرآن، وهذا حجة عليهم لا لهم، كما لو احتج النصارى بأن القرآن قد نطق بأن عيسى هو روح الله وكلمته ألقاها إلى مريم، وتركوا

الاحتجاج بقوله ﷺ ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ﴾ وبقوله: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ وغير ذلك من الآيات المحكمة المصرحة بأنه خلق من مخلوقات الله، وعبد، ورسول من رسل الله ". انتهى

قلت : إنَّ عدم رجوع أولئك لفهم الصحابة ﷺ - في تفسير آيات القرآن - كان السبب الرئيسي في تبديع أهل السنة لهم، وإخراجهم من السنة إلى البدعة. وكان على رأس أولئك فرقة الخوارج الذين خرجوا عن فهمهم، وكفروا كبار الصحابة - بل جلَّهم - وشقَّوا عصا المسلمين، وتمردوا عليهم.

قال ابن كثير - في تكملة كلامه السابق - عند تفسيره للآية السابقة : وقال الإمام أحمد: حدثنا أبو كامل، حدثنا حماد، عن أبي غالب قال : سمعت أبا أمامة يحدث، عن النبي ﷺ في قوله : ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ﴾ قال : "هم الخوارج"، وفي قوله: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ قال : "هم الخوارج"... وهذا الحديث أقل أقسامه أن يكون موقوفاً من كلام

الصحابي، ومعناه صحيح؛ فإن أول بدعة وقعت في الإسلام فتنة الخوارج، وكان مبدؤهم بسبب الدنيا حين قَسَم رسول الله ﷺ غنائم حُنَيْن، فكأنهم رأوا في عقولهم الفاسدة أنه لم يعدل في القسمة، ففاجؤوه بهذه المقالة، فقال قائلهم - وهو ذو الحويصرة - بقر الله خاصرته - : اعدل فإنك لم تعدل، فقال له رسول الله ﷺ : " لقد خبتُ وخسرتُ إن لم أكن أعدل، أيأمنني على أهل الأرض ولا تأمنوني ". فلما قفا الرجل استأذن عمر بن الخطاب - وفي رواية : خالد بن الوليد - ولا بُعد في الجمع - رسول الله في قتله، فقال : " دَعُهُ فإنه يخرج من ضَيْضِي هذا - أي : من جنسه - قوم يَحْقِرُ أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، يَمْرُقُونَ من الدين كما يَمْرُقُ السهم من الرميّة، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم .

ثم كان ظهورهم أيام علي بن أبي طالب، وقتلهم بالنَّهْرَوان، ثم تشعبت منهم شعوب وقبائل وآراء وأهواء ومقالات ونِحْل كثيرة منتشرة، ثم نَبَعَت القَدَرِيَّة، ثم المعتزلة، ثم الجَهْمِيَّة، وغير ذلك من

البدع التي أخبر عنها الصادق المصدوق في قوله : " وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقةً، كلها في النار إلا واحدة " قالوا : من هم يا رسول الله؟ قال : " من كان على ما أنا عليه وأصحابي " أخرجه الحاكم في مستدرکه بهذه الزيادة.

وقال الحافظ أبو يعلى: حدثنا أبو موسى، حدثنا عمرو بن عاصم، حدثنا المعتمر، عن أبيه، عن قتادة، عن الحسن عن جندب بن عبد الله أنه بلغه، عن حذيفة رضي الله عنه - أو سمعه منه - يحدث عن رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم أنه ذكر : " إن في أمّتي قوماً يقرؤون القرآن ينثرونه نثر الدقل، يتأولونه على غير تأويله ". انتهى كلامه رحمته الله

فانظر يا عبد الله إلى تحذير النبي صلی الله علیه وآله وسلم من شر أهل البدع وعلى رأسهم الخوارج، فقد أولوا القرآن على غير تأويله الصحيح ففهموا الآيات فهما مغلوطين يوافق أهوائهم، فاستحلوا دم المسلمين، فكان سبباً لمروقهم من الدين، ولذلك حض النبي صلی الله علیه وآله وسلم على جهادهم بالحجة والبيان، وبالسيف والسنان.

قال أبو أمامة رضي الله عنه عن الخوارج لما قُتلوا : " شر قتلى قتلوا تحت أديم السماء، وخير قتيل من قتلوا، كلاب أهل النار، قد كان هؤلاء مسلمين فصاروا كفاراً. فقيل يا أبا أمامة : هذا شيء تقوله؟ قال بل سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ". انظر صحيح ابن ماجه برقم (١٧٢).

وفي رواية الترمذي قال أبو أمامة رضي الله عنه وهو يؤكد نسبة الكلام إلى النبي صلى الله عليه وسلم : لو لم أسمعه إلا مرة أو مرتين أو ثلاثاً أو أربعاً حتى عد سبعا ما حدثتكموه. " انظر صحيح الترمذي برقم (٣٠٠٠).

إنَّ جهاد أهل البدع من المسلمين واجب شرعي مقدم على جهاد أهل الكفر والمشركين؛ لأن خطرهم على الأمة الإسلامية أعظم، وفتنتهم أشد.

وبجانبهم جهاد أهل البغي من المسلمين الذين يفسدون الدين، ويمنعون حقوق الخالق عز وجل وحقوق المخلوقين. تماماً كما فعل أبو بكر الصديق رضي الله عنه مع مانعي الزكاة، فقد قاتلهم على ذلك وإن نطقوا بالشهادتين. ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر بعده وكفر من كفر من

العرب قال عمر بن الخطاب لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله ﷻ، فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه، فقال عمر بن الخطاب: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله ﷻ قد شرح صدر أبي بكر للقتال، قال: فعرفت أنه الحق."

قال النووي رحمه الله تحت حديث " لا يُكَلِّم أحد في سبيل الله...": قالوا: وهذا الفضل وإن كان ظاهره أنه في قتال الكفار فيدخل فيه من جرح في سبيل الله في قتال البغاة وقطاع الطريق، وفي إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك". انظر فتح الباري لابن حجر (٩ / ٦٦١)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وأما قتال الخوارج ومانعي الزكاة وأهل الطائف الذين لم يكونوا يجرمون الربا فهو لاء يقاتلون

حتى يدخلوا في الشرائع الثابتة عن النبي ﷺ وهؤلاء إذا كان لهم طائفة ممتنعة فلا ريب أنه يجوز قتل أسيرهم وإتباع مدبرهم والإجهاز على جريحهم، فإن هؤلاء إذا كانوا مقيمين ببلادهم على ما هم عليه فإنه يجب على المسلمين أن يقصدوهم في بلادهم لقتالهم حتى يكون الدين كله لله". مجموع الفتاوى (٢٨ / ٥٥١)

فإذا تبين ما سبق عُرف أن فساد أهل البدع والبغي - في الدين - أعظم من فساد أهل الكفر والمشركين؛ لأنهم يتسترون باسم الدين في محاربة الإسلام وأهله، والناس يطمئنون لكلامهم، ويباركون فعالهم ما دامت نابعة من الدين بظنهم، والحقيقة أنها ليست من الدين.

هذا هو مكنم الخطر : أن تثق بقريب أو صديق فيدخل عليك ويخرج ثم تكتشف أنه خائن لك ! لذلك قال ﷺ : " إياكم والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله : أفرأيت الحمى - يعني أقارب الزوج - ؟ قال : الحمى الموت " متفق عليه.

فالحمو - من أقارب الزوج - يدخلون في بيته بدون نكير من أحد، فحذّر النبي ﷺ من دخول الأقارب على أهل الرجل بدون وجوده لانخداع الناس بهم بسبب القرابة؛ لأنها ترفع الشبهة والريبة. فلما كان خطرهم أعظم؛ وصفهم ﷺ بالموت. وكذلك أهل البدع تماماً بتمام، فإنّ تركهم يفسدون دين الله هو عين الموت المحقق، فوجب جهادهم أولاً بالحجة والبيان، وقد يكون بالسيف والسنان إذا تطلب الأمر ذلك، وهو أعظم من جهاد الكفار.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: " ومثل أئمة البدع من أهل المقالات المخالفة للكتاب والسنة أو العبادات المخالفة للكتاب والسنة؛ فإن بيان حالهم وتحذير الأمة منهم واجب باتفاق المسلمين، حتى قيل لأحمد بن حنبل: الرجل يصوم ويصلي ويعتكف أحب إليك أو يتكلم في أهل البدع؟ فقال: إذا قام وصلى واعتكف؛ فإنما هو لنفسه، وإذا تكلم في أهل البدع؛ فإنما هو للمسلمين، هذا أفضل.

فبين أن نفع هذا عام للمسلمين في دينهم من جنس الجهاد في سبيل الله؛ إذ تطهير سبيل الله ودينه ومنهاجه وشرعته ودفع بغي هؤلاء وعدوانهم على ذلك واجب على الكفاية باتفاق المسلمين، ولولا من يقيمه الله لدفع ضرر هؤلاء لفسد الدين، وكان فساده أعظم من فساد استيلاء العدو من أهل الحرب؛ فإن هؤلاء إذا استولوا لم يفسدوا القلوب وما فيها من الدين إلا تبعاً، وأما أولئك؛ فهم يفسدون القلوب ابتداءً". مجموع الفتاوى (٢٣٢ / ٢٨)

وقال أيضاً: "وأئمة أهل البدع أضروا على الأمة من أهل الذنوب، ولهذا أمر النبي ﷺ بقتل الخوارج ونهى عن قتال الولاة الظلمة". مجموع الفتاوى (٢٨٤ / ٧)

شبهة والرد عليها :

قد يستدل البعض بحديث النبي ﷺ : " أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان أو أمير جائر ". صحيح الجامع (١٩٨٠)

قلنا : نعم، لكن بالشروط التي شرطها النبي ﷺ :

(١) أن يكون التغيير باللسان، كما في قوله : (كلمة حق).

(٢) أن لا يكون باليد والسنان؛ لأن تغيير المنكر باليد شرطه القدرة والاستطاعة، فكيف يستطيع أن يواجه الشخص الواحد أو المجموعة من الشباب - مهما بلغت قوتهم وأسلحتهم - حاكماً له جيش عظيم ، فكأنهم ألقوا بأنفسهم إلى التهلكة، وارتكبوا أعظم المفسدتين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله : " فإذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مستلزماً من الفساد أكثر مما فيه من الصلاح لم يكن مشروعاً، وقد كره أئمة السنة القتال في الفتنة التي يسميها كثير من أهل الأهواء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن ذلك إذا كان يوجب فتنة هي أعظم فساداً مما في ترك الأمر بالمعروف

والنهي عن المنكر لم يدفع أدنى الفسادين بأعلاهما بل يدفع أعلاهما باحتمال أدناهما كما قال النبي ﷺ: "ألا أنبئكم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قالوا: بلى يا رسول الله قال: إصلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة، لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين".
الاستقامة (١ / ٣٣٠)

٣) أن تكون كلمة الحق عنده، أي في مجلسه وأمامه، لا من ورائه ولا من خلفه، ولا عن يمينه ولا عن شماله. فتكون سرّاً لا علانية، وهو خلاف ما يفعله الخوارج في عصرنا، إذ يهيجون على السلطان في المحافل والخطب ومجالس الناس، قال ﷺ في الحديث الصحيح: "من أراد أن ينصح لذي سلطان فلا يبده علانية، ولكن يأخذ بيده فيخلوا به فإن قبل منه فذاك، وإلا كان قد أدى الذي عليه". انظر ظلال الجنة برقم (١٠٩٦)

فلم يُرد النبي ﷺ بلفظة (جهاد) أن يحمّلك - يا عبد الله - ما لا تتحمّله من حمل السلاح ومواجهة السلطان، وإنما أراد "بفضل

الجهاد " هنا إنكارك للمنكر إذا رأيت السلطان يفعلُه بالنصح والحكمة والموعظة الحسنة، بدون غلظة وإهانة، قال ﷺ : " من أهان السلطان أهانه الله " . رواه الترمذي وقال: حديث حسن، انظر السلسلة الصحيحة (٢٦٩٦).

فإن قدرت على الوصول إليه ونصحه فقد أدت الذي عليك والحمد لله، وإن لم تستطع فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها. فإن قتلكَ بعد ما نصحته بالشروط والضوابط الشرعية فإنك ستكون كما أخبر النبي ﷺ : " سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله " . صحيح الترغيب والترهيب (٢٣٠٨)

الشرط الثالث - الذي اشترطه الفقهاء لشرعية الجهاد - : أن السبب الدافع لهذا القتال هو إعلاء كلمة الله، والذي يدخل فيه الدفاع عن الإسلام وأهله.

فإعلاء كلمة الله هو أس الجهاد ولبه، فعن أبي موسى رضي الله عنه: " أن أعرابياً جاء إلى رسول الله صلوات الله عليه ، فقال: إن الرجل يقاتل للذكر، ويقاتل ليُحَمَّدَ، ويقاتل ليَغْنَمَ، ويقاتل ليُرَى مكانه؟ فقال رسول الله صلوات الله عليه: " من قاتل حتى تكون كلمة الله هي العليا؛ فهو في سبيل الله وَعَلَيْكَ ". متفق عليه.

ومن أجلها ترهق الأنفس، وتراق الدماء، ويُقدَّم الغالي والنفيس، قال وَعَلَيْكَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِآتٍ لَهُمْ الْجَنَّةِ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١١١﴾ [التوبة: ١١١].

وقال رسول الله صلوات الله عليه: " والذي نفس محمد بيده ما من كلم - أي جرح - يُكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة كهيئته يوم كُلم

لونه لون دم وريجه ريح مسك ، والذي نفس محمد بيده لولا أن أشق على المسلمين ما قعدت خلاف سرية تغزو في سبيل الله أبداً، ولكني لا أجد سعة فيتبعوني ولا تطيب أنفسهم فيتخلفون بعدي، والذي نفس محمد بيده لوددت أن أغزو في سبيل الله فأقتل ثم أغزو فأقتل ثم أغزو فأقتل ". متفق عليه

إذاً : الغاية من الجهاد هي نشر دين الله في الأرض، وإزالة العوائق التي تحول دون أن يكون الدين كله لله، قال ﷺ : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنَّ آتَهُوا فَاِتَّ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [الأنفال: ٣٩]

قال ابن عباس رضي الله عنهما : " وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة " يعني : حتى لا يكون شرك " ويكون الدين لله " ، يعني : يخلص التوحيد لله ". تفسير ابن كثير (٥٦/٤)

وهذا خلاف من يجاهد من أجل وطنية أو قومية أو حزبية، يجاهد من أجل حدود جغرافية، ودعوات حماسية، وأفكار حزبية، لذلك رفض النبي ﷺ أن يسمى ذلك جهاداً شرعياً فقال : " من قُتل

تحت راية عمية ، يدعو عصبية أو ينصر عصبية ، فقتلته جاهلية " .

رواه مسلم

فعلى الناس ألا يغتروا بفعل أولئك الخوارج الذين يجاهدون -

زعموا - من أجل الوطن والوطنية، ومن أجل تحرير الأرض

والهوية، أو من أجل تغيير الحكام والطواغيت - كما يزعمون -

ليجلسوا مكانهم؛ فإن جهادهم غير شرعي بل هو عكس الآية

الكريمة، كما جاء في صحيح البخاري أنّ رجلاً أتى إلى ابن

عمر رضي الله عنه في فتنة ابن الزبير رضي الله عنه فقال : " إنّ الناس ضيعوا وأنت

ابن عمر وصاحب النبي صلّى الله عليه وآله ! فما يمنعك أن تخرج؟ فقال :

يمنعني أن الله حرّم دم أخي. فقال : ألم يقل الله : " وقاتلوهم حتى

لا تكون فتنة " ؟ فقال : قاتلنا حتى لم تكن فتنة وكان الدين لله،

وأنتم تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة ويكون الدين لغير الله " .

وفي رواية : " أن سعيد بن جبير رضي الله عنه قال : " خرج إلينا ابن عمر

ونحن نرجو أن يحدثنا حديثاً حسناً. فبدأنا رجلٌ يقال له حكيم

فقال يا أبا عبد الرحمن : كيف ترى في القتال في الفتنة والله عز وجل

يقول : " وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة " ، فقال : هل تدري ما

الفتنة - ثكلتك أمك - إنما كان محمد ﷺ يقاتل المشركين، وكان الدخول في دينهم فتنة، وليس بقتالكم على الملك !".

وكما جاء في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال : " يجيء المقتول بقاتله يوم القيامة فيقول : سل هذا فيم قتلني ؟ فيقول : قتلته على ملك فلان "، قال جندب - راوي الحديث - : " فاتقها ". صحيح النسائي (٣٩٩٨)

أي لا تقتل أخاك المسلم من أجل ملك فلان فتبيع آخرتك بدنيا غيرك فتكون من أحمق الناس، فالذي يُقتل من أجل ملك فلان، أو يقتل من أجل حزب فلان، أو من أجل أرض الوطن والآباء والأجداد، أو حبا للرياسة والشهرة، أو الانتقام والثأر لفلان، لا من أجل إعلاء كلمة الله وحب نشر التوحيد وتبديد الشرك؛ فإن جهاده باطل، وعمله محبَط، وهو متوعَد بالنار - والعياذ بالله - وهو خلاف هدي النبي ﷺ حيث عُرف من دعوته وجهاده أنه بعيد كل البعد عن طلب الملك أو استعادته، وبعيد عن حب

السيطرة والهيمنة على العالم؛ إنما بُعث رحمة للعالمين؛ لإخراج الناس من الظلمات إلى النور، ومن عبادة الأصنام إلى عبادة الرحمن. ويظهر ذلك جلياً عندما يشهد الأعداء بذلك، فقد جاء عن هرقل ملك الروم أنه سأل نُجَّار قريش عن النبي ﷺ ودعوته؛ ليعلم صدقه من كذبه "... فقال لهم: هل كان من آبائه من ملك؟ قالوا: لا،... ثم قال هرقل: فهل قال هذا القول أحد قبله؟ قالوا: لا، ثم قال لترجمانه: قل لهم: إني سألتكم هل كان في آبائه ملك؟ فزعمتم أن لا، فقلت: لو كان من آبائه ملك. قلت: رجل يطلب ملك آبائه. وسألتكم هل قال هذا القول أحد قبله؟ فزعمتم أن لا، فقلت: لو كان قال هذا القول أحد قبله قلت: رجل ائتم بقول قيل قبله. ثم قال: بما يأمركم؟ قالوا: يأمرنا بالصلاة والزكاة والصلة والعفاف. قال: إن يك ما تقولون حقاً فإنه نبي، وقد كنت أعلم أنه خارج، ولم أكن أظنه منكم، ولو أني أعلم أني أخلص إليه لأحببت لقاءه، ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه، وليلغن

ملكه ما تحت قدمي . ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ فقرأه فإذا فيه :

" بسم الله الرحمن الرحيم: من محمد رسول الله ﷺ إلى هرقل - عظيم الروم - : سلام على من أتبع الهدى .. أما بعد فإنني أدعوك بدعاية الإسلام أسلمت تسلم، وأسلم يؤتتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين : " يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله " إلى قوله : " واشهدوا بأنا مسلمون " . انظر صحيح البخاري ومسلم

فعرف هرقل - من خلال ما جاء في الرسالة من الدعوة إلى التوحيد، ومن خلال أجوبة القوم عن حاله ودعوته - صدق رسول الله ﷺ، وعرف أنه جاء لإعلاء كلمة الله، ونشر التوحيد بين الناس، ولم يأت لطلب الدنيا من الملك والأرض والمال.

لقد أدرك هرقل أن من كان هذا مبدؤه، وعليه قامت دعوته؛ فإن الله مؤفقه في فتح البلاد لتحرير العباد من الشرك، حيث لم يجد في رسالة النبي ﷺ ما يشير إلى أنه يريد إزالتها عن ملكه، وإحلال

ملكه ﷺ مكانه، وإنما أراد من وراء ذلك إعلاء كلمة الله، لذلك حسم المعركة مسبقاً، وأعلن النتيجة مدوية: "وليلغن ملكه ما تحت قدمي".

فيا ليت أهل الحماسة والجهاد - زعموا - يفقهون ما فقهه هذا الكافر، حيث عرف أن الرسول ﷺ لا يريد الملك ولا المنصب، ولا يريد استرجاع أرض الشام - التي اجتمع فيها مع باقي إخوانه الأنبياء وصلى فيهم، ثم عُرج به إلى السماء - لا يريد استرجاعها من أجل أرض الشام، وإنما من أجل التوحيد، لذلك أدرك أن العداوة بينه وبينهم هي الدين وليست الأرض، ومن كان يقاتل من أجل الدين فالله معه وناصره.

ومن هنا نرد على شبهة :

وهي استدلال البعض : بأنَّ النبي ﷺ قال : " من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد، ومن قاتل دون دمه فهو شهيد، ومن قاتل دون أهله فهو شهيد " . صحيح ابن ماجه (٢٥٨٠)

قلت : ولم تثبت أي رواية في ذكر الأرض، فتنبه.

فقالوا : هذا دليل على أنَّ هناك من يستشهد من أجل الدم والمال.

والجواب : أنَّ هذا الكلام حق لا شك فيه، لكن بشرط أن يسبق

كل هذا: التوحيد والإخلاص في ذلك، فيكن همهم - عند الدفاع

عن ماله ودمه وأهله - إرضاء الله ﷻ، ويسبقه أيضاً مراعاة شروط

إنكار المنكر، فلا يأمر ﷺ المسلم بالدفاع عن المال والدم والأهل

وهو لا يقوى على الدفاع؛ لذلك لم يستطع المسلمون وهم في مكة

الدفاع عن الأهل والمال والدم مما اضطرهم ذلك إلى الهجرة.

قال ابن عبد البر رحمه الله : " أصل الحديث - أي حديث : ما من

كلم يكلم في سبيل الله - في الكفار ويلتحق هؤلاء بهم - أي أهل

البغي - بالمعنى لقوله ﷺ " من قتل دون ماله فهو شهيد"،

وتوقف بعض المتأخرين في دخول من قاتل دون ماله؛ لأنه يقصد صون ماله بداعية الطبع، وقد أشار في الحديث إلى اختصاص ذلك بالمخلص حيث قال: "والله أعلم بمن يكلم في سبيله". والجواب: أنه يمكن فيه الإخلاص مع إرادة صون المال كأن يقصد بقتال من أراد أخذه منه صون الذي يقاتله عن ارتكاب المعصية وامتنال أمر الشارع بالدفع ولا يمحض القصد لصون المال، فهو كمن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا". انظر فتح الباري لابن حجر (٩ / ٦٦١)

قلت: إنَّ الدفاع عن بلاد المسلمين ودمائهم وأعراضهم واجب شرعي بشرط أن يكون الهدف هو: إعلاء كلمة الله، والمحافظة على جماعة المسلمين القائمين على إعلاء كلمة الله، ولا يكون ذلك إلا بالدفاع عن أرضهم وأموالهم وأعراضهم، وذلك بالشروط والضوابط الشرعية ومنها القدرة والاستطاعة، وسيأتي تفصيل ذلك في ثنايا هذا البحث.

وبعد هذا فإننا سنلخص أهم الشروط التي يجب توفرها لإيجاب

الجهاد الشرعي (القتالي) :

أولاً : أنَّ القائمين بهذا القتال لا بدَّ أن يكونوا مسلمين حقاً.

ثانياً : أنَّ الذين قام بحقهم القتال هم أعداء الإسلام الذين يؤتى الإسلام من قبلهم، سواء كانوا كفاراً أو مسلمين معتدين (خوارج وبغاة).

ثالثاً : أنَّ السبب الدافع لهذا القتال هو إعلاء كلمة الله، والذي يدخل فيه الدفاع عن الإسلام وأهله.

وقد مرَّ الكلام على هذه الشروط الثلاثة العامة، وسنذكر الآن ما يدخل فيها من الشروط الخاصة، وهي :

رابعاً : أنَّ الجهاد لا يشرع إلا تحت إمام للمسلمين، ولا يشترط أن يكون إماماً عاماً، بل يصح الجهاد خلف الإمام القطري، فالمهم وجود إمام يعلن النفير، و يعد الجيوش والخطط العسكرية، ويُسيِّر الجيش نحو العدو.

فبدونه لا يستقيم جهاد، ولا يتحقق نصر ولا يرتدع عدو، فإذا رأى العدو من يقاتله شخصاً أو مجموعة صغيرة أو كبيرة بدون

عدة ولا عتاد، ولا جيش خلفهم بالمرصاد؛ فإن العدو بلا شك سيستخف بهم، وسيزرع العملاء بينهم، وسيهزمهم شر هزيمة، كما هو حالنا في فلسطين اليوم.

فالإمام يحمي المجاهدين بقوته وجيشه، فهو جُنة لهم ووقاية، قال عليه السلام: "إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به". متفق عليه

قال النووي رحمته الله: قوله "الإمام جنة" أي كالستر؛ لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين، ويمنع الناس بعضهم من بعض، ويحمي بيضة الإسلام، ويتقيه الناس ويخافون سطوته. ومعنى يقاتل من ورائه: أي يقاتل معه: الكفار والبغاة والخوارج وسائر أهل الفساد والظلم مطلقاً". المنهاج (١٢ / ٢٣٠)

وقال ابن قدامة رحمته الله: وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك". المغني (١٣ / ١٦)

قلت: ولا يشترط فيه أن يكون عدلاً، فإنه يصح الجهاد خلف البر والفاجر، قال عليه السلام: "إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر".

رواه البخاري.

وقال ﷺ: " هل أنتم تاركون لي أمرائي؟ لكم صفوة أمرهم وعليهم كدره". صحيح أبي داود برقم (٢٣٦٢)

بل إنَّ النبي ﷺ بيَّن أنَّ الإمام قد يكون عدلاً فيأمر بالتقوى، وقد يكون غير ذلك فلا يمنعكم ذلك من الجهاد خلفه، فقال - بعد حديث "الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به - : " فإنَّ أمر بتقوى الله وعدل فإنَّ له بذلك أجراً، وإنَّ قال بغيره فإنَّ عليه منه وزراً".

قال الجصاص رحمه الله: " وقد كان أصحاب النبي ﷺ يغزون بعد الخلفاء الأربعة مع الأمراء الفسَّاق، وغزا أبو أيوب الأنصاري مع يزيد... فإنَّ الفسَّاق إذا جاهدوا فهم مطيعون في ذلك... ولو رأينا فاسقاً يأمر بمعروف وينهى عن منكر كان علينا معاونته على ذلك، فكذلك الجهاد، فالله ﷻ لم يخص بفرض الجهاد العدول دون الفسَّاق، فإذا كان الفرض عليهم واحداً لم يختلف حكم الجهاد مع العدول، ومع الفسَّاق". أحكام القرآن للجصاص (١٧٥/٣)

وقال ابن قدامة رحمه الله: " ولأن ترك الجهاد مع الفاجر يفضي إلى قطع الجهاد، وظهور الكفار على المسلمين واستئصالهم، وظهور كلمة الكفر، وفيه فساد عظيم... فإن كان القائد يعرف بشرب الخمر والغلول، يغزى معه، إنما ذلك في نفسه ". انظر المغني (١٦٥/٩)

فالجهاد مع وجود الجماعة نصرة، والجهاد مع وجود الفرقة مهلكة، قال عنه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا كَانَتْهُمْ بَيْنَ مَرَضُوصٌ﴾ [الصف: ٤].

قال القرطبي رحمه الله في تفسيره (١٨ / ٨١): لا يجوز الخروج عن الصف إلا لحاجة تعرض للإنسان، أو في رسالة يرسلها الإمام، أو في منفعة تظهر في المقام".

قلت: فأين هذا ممن جعلوا الجهاد فوضى لا شروط له ولا زمام، يقاتلون بلا قوة ولا روية ولا جماعة، إنما هي أهواء اتبعوها وشهوات انغمسوا فيها.

قال ابن قدامة رحمه الله: " لا يجوز - أي للمجاهد - حتى الخروج من العسكر إلا بإذن الأمير، ولا يُحدث حدثاً إلا بإذنه، لقول الله

عَلَيْكُمْ : { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ.. } ، ولأن الأمير أعرف بحال العدو، ومكانهم، ومواضعهم، وقربهم، وبعدهم، فإذا خرج خارج بغير إذنه لم يأمن أن يصادف كميناً للعدو فيأخذه.. انظر المغني (١٣ / ٣٨)

إذاً: لا يجوز لأحد المسلمين وأفرادهم أن يجاهدوا الأعداء إلا تحت راية تجمعهم، ورعية تؤيدهم وحاكماً يحميهم ويعززهم، قال عَجَلٌ : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَأِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّ لَهُمْ أبعث لنا ملكاً نُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ٢٤٦]

فلم يقاتلوا منفردين بل طلبوا من نبيهم ملكاً وحاكماً وقائداً يجمعهم، ويحملهم على القتال، ويدير لهم المعركة، لذلك حصل لهم النصر المبين.

فلا يعرف الإسلام ما يسمى اليوم بالجهاد الفردي، فالذي يجاهد بمفرده لا شك أنه يفسد أكثر مما يصلح، ولا شك أن بمفارقتة للجماعة واقع في العذاب والمهلكة والفتنة والضلال، قال ﷺ :
"الجماعة رحمة و الفرقة عذاب". رواه أحمد بسند حسن

وقال أيضاً: " ثلاث لا يغفل عليهن قلب مؤمن : إخلاص العمل لله، والنصيحة لولاة المسلمين ولزوم جماعتهم فإن دعوتهم تحيط من ورائهم ". صحيح ابن ماجه (٣٠٤٧)

بل التاريخ الإسلامي يشهد على عدم انتهاج مثل هذه الأعمال بين المسلمين الصادقين فضلاً عن موافقة علماء المسلمين عليه، ومن قام بمثل هذه الأعمال لم ينجح، بل كان مصيره الفشل والخسران. جاء في كتاب مواهب الجليل عن الشيخ أحمد زروق في بعض وصاياه لإخوانه أنه قال : التوجه للجهاد بغير إذن جماعة المسلمين وسلطانهم فإنه سُلّم الفتنة، وقلما اشتغل به أحد فأنجح ". انظر مواهب الجليل (٤ / ٥٤١)

وأما شبهة الاستدلال بحادثة أبي بصير رضي الله عنه فسيأتي الرد عليها. خامساً : إذن الوالدين، فلا يجوز للمجاهد الذهاب للجهاد مع الإمام إلا بإذنها؛ لأن من مقاصد الجهاد رفع الضرر عن الغير، وجلب الخير والمعروف لهم، فرفعه عن الوالدين أولى من رفعه عن غيرهما، والأقربون أولى بالمعروف.

جاء رجل من اليمن ليجاهد مع رسول الله ﷺ فقال له: هل لك أحد باليمن؟ قال: أبواي، قال: أذنا لك؟ قال: لا، قال: ارجع إليهما فاستأذنهما، فإن أذنا لك فجاهد، وإلا فبرهما". صحيح أبي داود (٢٢٠٧)

إلا أن يكون الجهاد متعينا عليه في حال الدفع، أو النفير العام بشرط وجود الإمام، وبشرط القدرة والاستطاعة؛ فحينها لا يشترط إذنهما.

قال ابن رشد رحمته الله: "وعامة الفقهاء متفقون على أن من شرط هذه الفريضة إذن الأبوين فيها إلا أن تكون عليه فرض عين مثل ألا يكون هنالك من يقوم بالفرض إلا بقيام الجميع به". بداية المجتهد (٤٠٩ / ٣)

وقال ابن حزم رحمته الله: "واتفقوا أن من له أبوان يضيعان بخروجه أن فرض الجهاد ساقط عنه". مراتب الإجماع (١١٩ / ١)

قال الشوكاني رحمته الله: قوله: "فإن أذنا لك فجاهد" فيه دليل على أنه يجب استئذان الأبوين في الجهاد، وبذلك قال الجمهور، وجزموا بتحريم الجهاد إذا منع منه الأبوان أو أحدهما؛ لأن برهما فرض عين

والجهاد فرض كفاية، فإذا تعين الجهاد فلا أذن، ويشهد له ما أخرجه ابن حبان من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال " جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن أفضل الأعمال؟ قال : الصلاة، قال ثم مه ؟ قال : الجهاد، قال : فإن لي والدين، فقال : أمرك بوالديك خيراً، فقال : والذي بعثك نبياً لأجاهدن ولأتركنهما، قال : فأنت أعلم ". وهو محمول على جهاد فرض العين توفيقاً بين الحديثين، وهذا بشرط أن يكون الأبوان مسلمين". نيل الأوطار (٨ / ٢٤)

قلت : الحديث الذي أخرجه ابن حبان " ضعيف ". انظر السلسلة الضعيفة (٥٨١٩)

سادساً : القدرة والاستطاعة، بمعنى أن يستطيع الحاكم بجيشه مواجهة العدو، قال عليه السلام : ﴿ فَأَتَقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦] وقال صلى الله عليه وسلم : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦]، وقال صلى الله عليه وسلم : " إذا أمرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فانتهاوا ". متفق عليه

فإن لم نملك القدرة والاستطاعة على الجهاد فلا يجب حينئذ؛ لأنه إلقاء بالنفس إلى التهلكة، ولا أدلّ على ذلك ما حصل في معركة مؤتة حيث كان عدد المشركين أضعاف أضعاف عدد المسلمين، ولم يعلم المسلمون بعددهم، فقاتلوهم على غلبة الظن بما عندهم من قوة واستطاعة، فلما قُتل القواد الثلاثة (جعفر، وزيد، وعبد الله رضي الله عنهم) وكان فيهم خالد بن الوليد رضي الله عنه، فلما عرف أنّ جيش المسلمين لا قدرة له على جيش الصليبيين؛ أخذ الراية وانسحب بهم من المعركة حفاظاً على من تبقى منهم.

واعتبر النبي صلّى الله عليه وآله ذلك فتحاً فقال: "... حتى أخذها سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم " رواه البخاري.

قال ابن كثير رحمته الله: " ورأى الرجوع بالمسلمين هي الغنيمة الكبرى ". فتح الباري (٧ / ٥١٤)

قلت : لم يراع الشباب المتحمس للجهاد - اليوم - هذا الشرط، فتجدهم يتعجلون لقتال الكفار بدون مراعاة لشرط القدرة والاستطاعة فيفسدوا أكثر مما يصلحوا.

قال الشيخ الألباني رحمته الله - في السلسلة الصحيحة (٧/ ١٢٤٠) تحت حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه في وجوب السمع والطاعة - :
 " والذي يهمني منها هنا : أن فيه رداً صريحاً على الخوارج الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ فإنهم يعلمون دون أي شك أو ريب أنه لم يروا منه " كفراً بواحاً "، ومع ذلك استحلوا قتاله وسفك دمه هو ومن معه من الصحابة والتابعين، فاضطر رضي الله عنه لقتالهم واستئصال شأفتهم ، فلم ينج منهم إلا القليل ، ثم غدروا به رضي الله عنه كما هو معروف في التاريخ .
 والمقصود أنهم سنوا في الإسلام سنة سيئة، وجعلوا الخروج على حكام المسلمين ديناً على مر الزمان والأيام، رغم تحذير النبي صلوات الله عليه وآله منهم في أحاديث كثيرة، منها قوله صلوات الله عليه وآله : " الخوارج كلاب النار " .
 ورغم أنهم لم يروا كفراً بواحاً منهم، وإنما ما دون ذلك من ظلم وفجور وفسق .

واليوم - والتاريخ يعيد نفسه كما يقولون -، فقد نبتت نابتة من الشباب المسلم، لم يتفقهوا في الدين إلا قليلاً، ورأوا أن الحكام لا يحكمون بما أنزل الله إلا قليلاً، فرأوا الخروج عليهم دون أن يستشيروا أهل العلم والفقهاء والحكمة منهم، بل ركبوا رؤوسهم، وأثاروا فتناً عمياء، وسفكوا الدماء، في مصر، وسوريا، والجزائر، وقبل ذلك فتنة الحرم المكي، فخالفوا بذلك هذا الحديث الصحيح الذي جرى عليه عمل المسلمين سلفاً وخلفاً إلا الخوارج.

ولما كان يغلب على الظن أن في أولئك الشباب من هو مخلص يتبغي وجه الله، ولكنه شُبّه له الأمر أو غرّر به؛ فأنا أريد أن أوجه إليهم نصيحة وتذكرة، يتعرفون بها خطأهم، ولعلمهم يهتدون.

فأقول: من المعلوم أن ما أمر به المسلم من الأحكام منوط بالاستطاعة؛ حتى ما كان من أركان الإسلام، قال ﷺ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. وهذا من الوضوح بمكان فلا يحتاج إلى تفصيل.

و الذي يحتاج إلى التفصيل؛ إنما هو التذكير بحقيقتين اثنتين:

الأولى : أن قتال أعداء الله - من أي نوع كان - يتطلب تربية النفس على الخضوع لأحكام الله واتباعها؛ كما قال ﷺ :
 "المجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله".

والأخرى : أن ذلك يتطلب الإعداد المادي والسلاح الحربي ؛ الذي ينكأ أعداء الله؛ فإن الله أمر به أمير المؤمنين فقال : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠] والإخلاق بذلك مع الاستطاعة؛ إنما هو من صفات المنافقين، ولذلك قال فيهم رب العالمين : ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً﴾ [التوبة: ٤٦]

وأنا اعتقد جازماً أن هذا الإعداد المادي لا يستطيع اليوم القيام به جماعة من المؤمنين دون علم من حكامهم - كما هو معلوم-، وعليه؛ فقتال أعداء الله من جماعة ما سابق لأوانه، كما كان الأمر في العهد المكي.

ولذلك؛ لم يؤمروا به إلا في العهد المدني؛ وهذا هو مقتضى النص الرباني : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]

وعليه؛ فإني أنصح الشباب المتحمس للجهاد، والمخلص حقاً
 لرب العباد: أن يلتفتوا لإصلاح الداخل، وتأجيل الاهتمام
 بالخارج الذي لا حيلة فيه، وهذا يتطلب عملاً دوّوباً، وزمناً
 طويلاً؛ لتحقيق ما أسميه بـ "التصفية والتربية"؛ فإن القيام بهذا لا
 ينهض به إلا جماعة من العلماء الأصفياء، والمربين الأتقياء، فما
 أقلهم في هذا الزمان، وبخاصة في الجماعات التي تخرج على
 الحكام!

وقد ينكر بعضهم ضرورة هذه التصفية، كما هو واقع بعض
 الأحزاب الإسلامية، وقد يزعم بعضهم أنه قد انتهى دورها،
 فأنحرفوا إلى العمل السياسي أو الجهاد، وأعرضوا عن الاهتمام
 بالتصفية والتربية، وكلهم واهمون في ذلك، فكم من مخالفات
 شرعية تقع منهم جميعاً بسبب الإخلال بواجب التصفية، وركونهم
 إلى التقليد والتلفيق، الذي به يستحلون كثيراً مما حرم الله! وهذا هو
 المثال: الخروج على الحكام؛ ولو لم يصدر منهم الكفر البواح.
 وختاماً أقول: نحن لا ننكر أن يكون هناك بعض الحكام يجب
 الخروج عليهم؛ كذاك الذي كان أنكر شرعية صيام رمضان،

والأضاحي في عيد الأضحى، وغير ذلك مما هو معلوم من الدين بالضرورة، فهؤلاء يجب قتالهم بنص الحديث، ولكن بشرط الاستطاعة كما تقدم.

لكن مجاهدة اليهود المحتلين للأرض المقدسة، والسافكين لدماء المسلمين أوجب من قتال مثل ذلك الحاكم من وجوه كثيرة، لا مجال الآن لبيانها، من أهمها أن جند ذلك الحاكم من إخواننا المسلمين، وقد يكون جمهورهم - أو على الأقل الكثير منهم - عنه غير راضين، فلماذا لا يجاهد هؤلاء الشباب المتحمس اليهود، بدل مجاهدتهم لبعض حكام المسلمين؟! أظن أن سيكون جوابهم عدم الاستطاعة بالمعنى المشروح سابقاً، والجواب هو جوابنا، والواقع يؤكد ذلك؛ بدليل أن خروجهم - مع تعذر إمكانه - لم يثمر شيئاً سوى سفك الدماء سدى! والمثال - مع الأسف الشديد - لا يزال ماثلاً في الجزائر، فهل من مدكر؟!".

سابعاً: أن يملك المسلمون من القوة ما ترهب الأعداء، قال ﷺ:

﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ

اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]

وأما ما يحصل عندنا في فلسطين من إلقاء الحجارة وغيرها على جنود الاحتلال فهو نوع من العبث، بل هو من تضييع الأوقات والأعمار فيما لا ينفع؛ لأن الحجارة لا ترهب عدوًّا، ولا تحمي مظلوماً؛ إنما تسبب الأذى للناس وملقي الحجارة أنفسهم، وقد جاء النهي من النبي ﷺ عن استخدام الحجارة مطلقاً، فعن سعيد بن جبير أن قريياً لعبدالله بن مغفل خذف، قال: فنهاه، وقال: إن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف وقال: "إنها لا تصيد صيداً ولا تنكأ عدوًّا، ولكنها تكسر السن وتفقد العين، قال: فعاد، فقال: أحدثك أن رسول الله ﷺ نهى عنه ثم تخذف! لا أكلمك أبداً". متفق عليه

قال ابن بطال: "والخذف عند أهل اللغة: الرمي بالحصاة والعصا".
 شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٨٨ / ٥)

وقال البغوي: "الخذف: رميك الحصاة، أو النواة بين إبهامك والسبابة، أو تجعل لها مخذفة من خشبة". شرح السنة للإمام البغوي (٢٦٨ / ١٠)

قلت: وسواءً أكان الحجر صغيراً أم كبيراً فإنه داخل في معنى الخذف؛ لاشتراكهما في العلة وهي عدم نكاية العدو وإرهابه؛ لأن العدو إذا عرف مدى قوة سلاحك خافك وانقطعت أطماعه منك. ومن السخرية قول بعض دعاة أهل البدع عندنا: "استمروا في الانتفاضة فالحجر أقوى من الدبابة!".

ويدخل في هذا المعنى كل ما لا يُرهب العدو من أدوات القتال.

قال الطيبي رحمته الله: "معنى الحديث أنه رأى رجلاً يعبث بالخذف، فنهاه لأنه لا يجلب نفعاً ولا يدفع ضرراً، بل هو شرٌّ كَلِّه، قال ابن الملك: وإنما نهى عن الخذف؛ لأنه لا مصلحة فيه، ويخاف من فساده ويلتحق به كل ما شاركه في هذا المعنى". مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١١ / ١٩)

قلت: إنَّ شرط إرهاب العدو هو إيقاع الضرر بهم، المؤدي إلى انهزامهم ودفعهم عن بلاد الإسلام، وهذا هو مقصد الحديث "لا تنكأ عدواً"، لذلك لا يجوز قتال الأعداء بسلاح لا يرهبهم ولا يوقع النكاية بهم لما في هذا الأمر من تعريض حياة المجاهدين للخطر بدون فائدة، كما جاء في رواية "نهى رسول الله صلوات الله عليه وآله عن

الخذف وقال إنها لا يصاد بها صيد، ولا يقاتل بها عدو، وإنَّ الخذفة

تكسر السن وتفقد العين". رواه ابن الجعد في مسنده (١٢١٤)

وحديثه حسن

قلت : وعلى هذا فإنَّ حكم " الانتفاضة " حرام شرعاً لعدم توفر شروط الجهاد فيها أولاً، ولأنها وسيلة شيوعية لا يعرفها الإسلام ثانياً، ولأنها - بعد تجربتها في بلادنا فلسطين - تسبب مفاسد كبيرة ثالثاً.

ولقد عشنا الانتفاضة الأولى والثانية - وأسأل الله ألا تقع الثالثة -

فما جلبت لنا إلا الدمار والفوضى وانعدام الأمن، وإغلاق

للمحلات، ومنع للتجوال يستمر علينا أكثر من أسبوع ونحن في

بيوتنا بلا طعام ولا شراب يكفيننا، وكان ما يطلق عليهم بالملثمين

يغلقون الشوارع بالحجارة، وإذا أراد الواحد منا إزالتها ليُعبّر

انها لولا عليه بالحجارة وتكسير ل الزجاج السيارة - وهذا رأيت به بأمر

عيني - عدا عن فرض الإضراب المتواصل من قبلهم، وإغلاق

للمدارس والمؤسسات، وتعطيل للحياة اليومية، ناهيك عن

التفتيش المستمر - من قبل اليهود - للدور والمحلات والسيارات،

وما ينتج عن ذلك كله من قتل شبه يومي، واعتقال للشباب ونسف للبيوت، إلى آخر هذا المسلسل الدموي الإجرامي الذي سببته هذه الانتفاضات المشؤومة التي أهلكت الحرث والنسل. ثامناً: أن يكون الجهاد علانية لا خفاء فيه، فالجهاد فريضة وعبادة وعلم، والعبادات والشرائع قد أمر النبي ﷺ بالصدع بها، قال ﷺ: ﴿فَأَصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾ [الحجر: ٩٤].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: " جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أوصني، قال: اعبد الله ولا تشرك به شيئاً وأقم الصلاة، وآت الزكاة، وصم رمضان، وحج البيت واعتمر، واسمع وأطع، وعليك بالعلانية وإياك والسر". رواه ابن أبي عاصم في السنة (١٠٧٠ - ظلال الجنة) وقال الشيخ الألباني: إسناده جيد

وكتب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه إلى أبي بكر بن حزم: " انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاكتبه، فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء، ولا تقبل إلا حديث النبي ﷺ ولتفشوا العلم

ولتجلسوا حتى يُعَلِّمَ من لا يعلم، فإنَّ العلم لا يهلك حتى يكون سراً". رواه البخاري في صحيحه.

وفي رواية عند الدارمي في سننه (١ / ٩١) : " إذا رأيت قوماً يتناجون في دينهم بشيء دون العامة فاعلم أنهم على تأسيس ضلالة ".
قلت : فإذا نظرنا إلى شروط الجهاد، ومنها : إذن الوالدين ووجود الإمام وجماعة المسلمين، وإعلاء كلمة الله ونشر التوحيد، يتبين أن الجهاد لا يكون إلا معلناً عنه؛ ليتمكن الجميع من المشاركة فيه، ونيل الأجر والشهادة.

وهذا خلاف ما يفعله أهل البدع من الخوارج وغيرهم حيث يشكلون خلايا سرية (جهادية !!!)، ويحرمون على أتباعهم البوح بهذا الجهاد حتى لو كان لأقرب الناس. ولا شك أن مثل هذا العمل يبعث على الشك والريبة في النفوس؛ لأن غيرهم سيعمل مثلهم ويعبث في أمن البلد بدعوى أنه يجاهد سراً، وهكذا فلا يستقيم حال ولا تُعرف راية.

وانظر إلى ما ذكره ابن كثير رحمه الله عن الخوارج كيف كانوا يخرجون سراً بدون علم ذويهم ليقاتلوا علياً رضي الله عنه، حيث قال: " فكتبوا كتاباً

عاماً إلى من هو على مذهبهم ومسلكتهم من أهل البصرة وغيرها، وبعثوا به إليهم ليوافقهم إلى النهر؛ ليكونوا يداً واحدة على الناس، ثم خرجوا يتسللون وحداناً لئلا يعلم أحد بهم فيمنعهم من الخروج، فخرجوا من بين الآباء والأمهات، والأخوال والخالات، وفارقوا سائر القرابات، يعتقدون بجهلهم وقلة علمهم وعقلهم أن هذا الأمر يرضي رب الأرض والسموات، ولم يعلموا أنه من أكبر الكبائر الموبقات، والعظائم والخطيئات، وأنه مما زينه لهم إبليس الشيطان الرجيم المطرود عن السموات، الذي نصب العداوة لأبينا آدم ثم لذريته ما دامت أرواحهم في أجسادهم مترددات، والله المسؤول أن يعصمنا منه بحوله وقوته إنه مجيب الدعوات، وقد تدارك جماعة من الناس بعض أولادهم وإخوانهم فردوهم وأنبوهم ووبخوهم، فمنهم من استمر على الاستقامة، ومنه من فرَّ بعد ذلك فلحق بالخوارج فخرس إلى يوم القيامة".

البداية والنهاية، لابن كثير (٧ / ٣٣٢)

أما إذا كان الجهاد مُعلنًا، فإن الطريق ستكون واضحة لا لَبْس فيها، فيظهر المحق في جهاده من المبطل قال ﷺ ﴿ وَكَذَلِكَ نَفْصَلُ الْأَيِّتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ ﴾ [الأنعام: ٥٥].

إن إعلان الجهاد يؤدي إلى دبّ الرعب في قلوب الأعداء؛ فينهزموا معنويًا قبل أن ينهزموا مادياً.

تاسعاً: أن يسبق الجهاد دعوة الكفار للإسلام، لذلك نص الفقهاء على وجوب إبلاغهم دين محمد ﷺ قبل الجهاد؛ لأن الهدف منه نشر التوحيد وتبديد الشرك، فإن حصل ذلك فلا حاجة للقتال، قال ﷺ: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾، ولا شك أن قتالهم وقتلهم عذاب عليهم، فإذا حاجك أحدهم وقال لك: لم لم تبلغني حقيقة الدين قبل أن تقاتلني؟ فكيف سترد عليه؟!

لأجل ذلك اشترط النبي ﷺ قبل الجهاد دعوتهم للإسلام؛ فكان يقول لقائد الجيش: " انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام و أخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه

فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من أن يكون لك حمر
النعم". متفق عليه

قال ابن رشد رحمته الله: " فأما شرط الحرب فهو بلوغ الدعوة
باتفاق، أعني أنه لا يجوز حرابتهم حتى يكونوا قد بلغتهم الدعوة،
وذلك شيء مجتموع عليه من المسلمين؛ لقوله وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ
حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا . بداية المجتهد (٤٣٣ / ٣)

عاشراً: أن لا يؤدي - هذا الجهاد الذي تمت شروطه السابقة - إلى
إيقاع المسلمين في مفسدة أكبر من المفسدة المراد إزالتها عند قيام
هذا الجهاد، فمثلاً إذا استطاع الإمام بجيشه أن يغزو بلداً كافراً، إلا
أنه يعلم أن بلاد الكفر الأخرى ستجتمع على قتاله، واحتلال
بلادها، وزعزعة أمن رعيته إذا ما أقدم على هذه الفعلة؛ فإنه يحرم
عليه الإقدام على جهاد تلك البلدة الكافرة سداً للذريعة، وجلباً
للمصلحة، ودفعاً للمفسدة.

ويدخل في هذا الشرط ما قد يصيب المجاهد من المفسدة في عدم
وجود من يخلفه في أهله وولده عندما يذهب للجهاد، فإذا لم يوجد
من يحمي له أهله وولده مما قد يصيبهم من الشرور - إذا ابتعد

عنهم - فلا جهاد عليه، ووجب عليه أن يجلس عند أهله وذويه ليحميهم؛ لأنَّ من مقاصد الجهاد : دفع الضرر عن الغير وتقليله، وحصول ذلك لأهل وعائلة المجاهد من باب أولى، فدرهم تنفقه على أهلك خير من درهم تنفقه على الجهاد في سبيل الله؛ فدفع الضرر عنهم وحمايتهم من باب أولى، قال النبي ﷺ : " دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك ". رواه مسلم

وقال أيضا : " من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا، و من خلف غازياً في سبيل الله في أهله بخير فقد غزا ". متفق عليه
قال شيخ الإسلام رحمه الله : ويجب على القعدة لعذر أن يخلفوا الغزاة في أهليهم وما لهم " الفتاوى الكبرى (٥ / ٥٣٨)

وهذا لا يكون إلا بأمر وعون من الحاكم، فإذا توفرت جميع شروط الجهاد وتخلّف الحاكم والمحكومين عن توفير الحماية لأهل وعائلة المجاهد فلا جهاد عليه، بل يجرم جهاده؛ لأنه أضّر بأهله، وتسبب

في ضياعهم، يقول النبي ﷺ : " كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول ". صحيح الترغيب والترهيب (١٩٦٥)

مسألة : هل يجب توفر هذه الشروط في جهاد الدفع ؟

نعم، هذه الشروط العشرة - ما خلا التاسع والخامس منها - يجب توفرها أيضاً في جهاد الدفع، فمداهمة العدو أرض المسلمين لا يتصور إلا بوجود حاكم له جيش يحكم المسلمين في أرضهم، وله حدود يحميها، وإلا تكن أرض المسلمين مستباحة لا قيمة لها، وخاضعة لحكم القوي فيها.

وبناء على ذلك فلا جهاد دفع إلا بوجود إمام للمسلمين، وبعدها يجب على هذا الإمام أن ينظر إلى ما هو أنفع للمسلمين، فإن كان لديه القدرة والاستطاعة على دفعهم فعل، وإلا دفع شرهم بطرق أخرى تراعى فيها جلب المصلحة ودفع المفسدة.

ومن هذه الطرق عقد المصالحة والسلم معهم، وإن كان فيها ما يؤلم المسلمين من دفع جزية، أو التنازل عن بعض الحقوق، من أرض أو بلد أو حتى مسجد إذا كان في ذلك حماية لبيضة المسلمين، وحقناً لدمائهم، وتحقيقاً لأمنهم.

ولا أدلّ على ذلك ما حصل في صلح الحديبية، حيث أبرم النبي ﷺ اتفاقاً مع كفار قريش على ألا يجارهم عشر سنين مع بقاء

مكة وإدارة المسجد الحرام بيدهم في مقابل بقاء المدينة النبوية في يد المسلمين، مع فسح المجال لهم لنشر دين الله في الأرض. فنشر دين الله ﷺ وتعليم الناس التوحيد وعبادة الله هو الهدف والغاية ولو كان المقابل لذلك هو التنازل عن دنيا زائلة أو متاع قليل؛ لأجل ذلك اعتبره الله نصراً وفتحاً مبيناً حيث أنزل الله سورة الفتح ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ .

قال ابن كثير رحمته الله - في تفسيره (٧ / ٣٢٥) - : " نزلت هذه السورة الكريمة لما رجع رسول الله صلوات الله عليه من الحديبية في ذي القعدة من سنة ست من الهجرة، حين صدّه المشركون عن الوصول إلى المسجد الحرام ليقضي عمرته فيه، وحالوا بينه وبين ذلك، ثم مالوا إلى المصالحة والمهادنة، وأن يرجع عامه هذا ثم يأتي من قابل، فأجابهم إلى ذلك على تكره من جماعة من الصحابة، منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه... فلما نحر هديه حيث أحصر، ورجع، أنزل الله ﷻ هذه السورة فيما كان من أمره وأمرهم، وجعل ذلك الصلح فتحاً باعتبار ما فيه من المصلحة، وما آل الأمر إليه، كما روى عن ابن

مسعود رضي الله عنه وغيره أنه قال : إنكم تعدون الفتح فتح مكة، ونحن نعد الفتح صلح الحديبية.

وقال الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: ما كنا نعد الفتح إلا يوم الحديبية .

وقال البخاري : حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: تعدون أنتم الفتح فتح مكة، وقد كان فتح مكة فتحًا، ونحن نعد الفتح بيعة الرضوان يوم الحديبية ..فقوله : " إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا " أي : بيناً ظاهراً، والمراد به صلح الحديبية فإنه حصل بسببه خير جزيل، وآمن الناس واجتمع بعضهم ببعض، وتكلم المؤمن مع الكافر، وانتشر العلم النافع والإيمان ". انتهى كلامه رحمه الله

قلت : إنَّ توقيع المعاهدات والصلح أو السلام مع الكفار - الأعداء - عند ضعف المسلمين فيه من المصالح والخير الكثير، وهو خير من البقاء في مناقشات هشة معهم لا تُنكئ عدوًّا، ولا تحرر أرضاً.

لقد أفتى رؤوس أهل البدع من الحركات الإسلامية في بلادنا (فلسطين) بحرمة عقد التصالح مع اليهود، وأوجبوا على الشباب المسكين الضعيف مقاتلتهم وهم لا يستطيعون، وكلفوهم ما لا يطيقون، فجرّوا عليهم ويلات عظيمة، ومحن ذليلة إلى يومنا هذا، لقد جهلوا وتجاهلوا أنّ النبي ﷺ ومن معه أمروا بالكف عن الجهاد وهم في مكة مراعاة لضعفهم وقلة عدتهم وعتادهم قال ﷺ :

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [النساء:

[٧٧] .

قال ابن كثير رحمه الله - في تفسيره (٢ / ٣٥٩) - : " كان المؤمنون في ابتداء الإسلام - وهم بمكة - مأمورين بالصلاة والزكاة وإن لم تكن ذات النُّصَب، لكن كانوا مأمورين بمواساة الفقراء منهم، وكانوا مأمورين بالصفح والعفو عن المشركين والصبر إلى حين، وكانوا يتحرّقون ويودون لو أمروا بالقتال لِيَشْتَفُوا من أعدائهم، ولم يكن الحال إذ ذاك مناسباً لأسباب كثيرة، منها: قلة عددهم بالنسبة إلى كثرة عدد عدوهم، ومنها كونهم كانوا في بلادهم وهو بلد حرام وأشرف بقاع الأرض، فلم يكن الأمر بالقتال فيه ابتداءً

لائقاً. فلهذا لم يُؤمر بالجهاد إلا بالمدينة، لما صارت لهم دار ومنعة وأنصار...".

فحالنا في فلسطين اليوم - في مسألة الجهاد - كحال أهل مكة بالأمس، فعلينا أن نأخذ بآيات الصفح والعفو والسلم حتى نتوحد على التوحيد، ونترك الشركيات والبدع والتحزبات، وحتى نتمسك بالسنة ونسير على منهج سلف الأمة؛ فإن الله سيغير حالنا وينصرنا على أعدائنا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: " وصارت تلك الآيات في حق كل مؤمن مستضعف لا يمكنه نصر الله ورسوله بيده و لا بلسانه فينتصر بما يقدر عليه من القلب ونحوه، وصارت آية الصغار على المعاهدين في حق كل مؤمن قوي على نصر الله ورسوله بيده أو لسانه، وبهذه الآية و نحوها كان المسلمون يعملون في آخر عمر رسول الله صلواته على من اتبع الهدى وعلى عهد خلفائه الراشدين، وكذلك هو إلى قيام الساعة لا تزال طائفة من هذه الأمة قائمين على الحق ينصرون الله ورسوله النصر التام".

فمن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعف أو في وقت هو فيه مستضعف فليعمل بآية الصبر والصفح والعفو عمن يؤذي الله ورسوله من الذين أوتوا الكتاب والمشركين، وأما أهل القوة فإنما يعملون بآية قتال أئمة الكفر [قلت : بالشروط السالفة الذكر] الذين يطعنون في الدين وبآية قتال الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ". الصارم المسلول (١ / ٢٢٨)

قلت : فمسألة الصلح مع الأعداء منصوص عليها في الكتاب والسنة وأقوال فقهاء الأمة، قال عَلَيْكُمْ : ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [الأنفال : ٦١] .

وقد ذكرنا قصة صلح الحديبية وما فيها من عقد معاهدة السلم والسلام مع أهل مكة. وكذلك معاهدة المسلمين مع اليهود والنصارى والمشركين في المدينة حيث عاهدتهم على الوفاء وعدم الغدر وأن يكونوا جميعاً يداً واحدة في الدفاع عن المدينة وأهلها إذا ما داهمها عدو.

ولقد قبل النبي ﷺ ابتداءً أن يعطي نصف ثمار المدينة لأهل غطفان ليكفوا رجالهم وخيلهم عن المدينة وأهلها كما جاء عن أبي

هريرة رضي الله عنه قال : جاء الحارث الغطفاني إلى رسول الله صلوات الله عليه فقال: "يا محمد ناصفنا تمر المدينة وإلا ملأناها عليك خيلاً ورجالاً". انظر مسند البزار برقم (٨٠١٧) وسنده جيد. لكن الله لم يُقدّر ذلك.

قال ابن العربي: " وإن كان للمسلمين مصلحة في الصلح لانتفاع يجلب به، أو ضرر يندفع بسببه فلا بأس أن يبتدئ المسلمون به إذا احتاجوا إليه، وأن يجيبوا إذا دعوا إليه ". أحكام القرآن (٢ / ٤٢٧).

وقال ابن كثير رحمته الله: " وَإِنْ جَنَحُوا " أي : مالوا " لِلِسَّلْمِ " أي : المسالمة والمصالحة والمهادنة، " فَاجْنَحْ لَهَا " أي : فمِلْ إِلَيْهَا، واقبل منهم ذلك؛ ولهذا لما طلب المشركون عام الحديبية الصلح ووضع الحرب بينهم وبين رسول الله صلوات الله عليه تسع سنين؛ أجابهم إلى ذلك مع ما اشترطوا من الشروط الأخر.

وقال عبد الله بن الإمام أحمد: حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا فضيل بن سليمان - يعني : النميري - حدثنا محمد بن أبي يحيى، عن إياس بن عمرو الأسلمي، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: " إنه سيكون بعدى اختلاف أو أمر،

فإن استطعت أن يكون السلم، فافعل" انتهى. قال الشيخ أحمد

شاکر في تحقيقه على المسند: إسناده صحيح (١ / ٤٦٩)

وفي التاريخ الإسلامي الكثير من الوقائع التي تتحدث عن وقوع

الصلح مع الكفار من أجل مصالح المسلمين، فقد ذكر ابن كثير

ﷺ أن السلطان صلاح الدين الأيوبي كفَّ عن المطالبة بمدينة

عسقلان وأقرَّهم على ما تحت أيديهم من المدن الساحلية التي قد

احتلوها، فقال: "ووقعت الهدنة على وضع الحرب ثلاث سنين

وستة أشهر، وعلى أن يقرهم على ما بأيديهم من البلاد الساحلية،

وللمسلمين ما يقابلها من البلاد الجبلية، وما بينهما من المعاملات

تقسم على المناصفة". انظر البداية والنهاية (١٢ / ٤٠٨)

وأما من ذهب إلى أن آية السلم منسوخة بقوله ﷺ: ﴿فَلَا تَهِنُوا

وَدَعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتَرَكَكُمْ أَعْمَلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥]،

وغيرها فإن قوله مرجوح لا دليل عليه.

قال أبو جعفر الطبري رحمته الله - في تفسيره (٤٢ / ١٤) - : فأما ما قاله قتادة ومن قال مثل قوله، من أن هذه الآية منسوخة، فقول لا دلالة عليه من كتاب ولا سنة ولا فطرة عقل.

وقد دللنا في غير موضع من كتابنا هذا وغيره على أن الناسخ لا يكون إلا ما نفى حكم المنسوخ من كل وجه. فأما ما كان بخلاف ذلك، فغير كائن ناسخاً.

وقول الله في براءة: " فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ "، غير نافٍ حكمه حكم قوله: " وإن جنحوا للسلم فاجنح لها "؛ لأن قوله: " وإن جنحوا للسلم "، إنما عني به بنو قريظة، وكانوا يهوداً أهل كتاب، وقد أذن الله عز وجل للمؤمنين بصلح أهل الكتاب ومتاركتهم الحرب على أخذ الجزية منهم.

وأما قوله: " فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ " فإنما عني به مشركو العرب من عبدة الأوثان، الذين لا يجوز قبول الجزية منهم. فليس في إحدى الآيتين نفي حكم الأخرى، بل كل واحدة منهما محكمة فيما أنزلت فيه ". انتهى

قلت : ولو كانت الآية منسوخة لما فعله الصحابة رضي الله عنهم من بعد موته صلى الله عليه وسلم، قال القرطبي رحمته الله - في تفسيره (٨ / ٤٠) - : "وقد صالح أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن بعده من الأئمة كثيراً من بلاد العجم، على ما أخذوه منهم، وتركوهم على ما هم فيه، وهم قادرون على استئصالهم".

وقال ابن كثير رحمته الله - في تفسيره (٤ / ٨٤) - : "فأما إن كان العدو كثيفاً فإنه يجوز مهادنتهم كما دلت عليه هذه الآية الكريمة، وكما فعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية فلا منافاة ولا نسخ ولا تخصيص".

وأختم الكلام في هذه المسألة فأقول :

إنَّ الله عز وجل بيده النصر والهزيمة، فعلينا أن نتوكل عليه أولاً وآخراً، فلولا إعانتة ونصره لعباده لما انتشر دينٌ، ولما دخل الجنة أحد من العالمين. فأغرق قوم نوح عليه السلام بالطوفان، وأهلك عاداً بالريح العقيم، وأخذ قوم ثمود بالصيحة، وقوم شعيب عليه السلام بالرجفة، وقوم يوسف عليه السلام بالسنين، وأغرق فرعون بالبحر، وخسف

بقارون الأرض ، وأوقع بمن حارب دين محمد ﷺ بكل ما سبق، وأيده بالملائكة تقاتل معه. وقال أصحاب طالوت: ﴿رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٥٠].

فوالله وبالله وتالله إنَّ الله لناصرنا وهازم أعدائنا؛ لأنه وعدنا، والله ﴿لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ، ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ فكونوا مع الله يكن معكم، وانصروا دينه ينصركم على عدوكم.

قال ابن كثير رحمه الله في قصة حصار مدينة عكا في فلسطين : " ثم دخلت سنة ست وثمانين وخمسمائة استهلت، والسلطان محاصر لحصن عكا، وأمداد الفرنج تفد إليهم في البحر في كل وقت... وشاع بين المسلمين والفرنج بأنَّ ملك الألمان قد أقبل بثلاثمائة ألف مقاتل، من ناحية القسطنطينية، يريد أخذ الشام وقتل أهله، انتصاراً لبيت المقدس، فعند ذلك حمل السلطان والمسلمون همماً عظيماً، وخافوا غاية الخوف، مع ما هم فيه من الشغل والحصار الهائل، وقويت قلوب الفرنج بذلك، واشتدوا للحصار والقتال،

ولكن لطف الله، وأهلك عامة جنده في الطرقات بالبرد والجوع والضلال في المهالك". البداية والنهاية (١٢ / ٤٠٨)

قلت : إن لطف الله ونصره وتأيدته لنا لا بد له من شروط وضوابط نقوم بها كما مر معنا: من تعلم للتوحيد، وإقبال على الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة، ونشر العلم بين الناس ليرجعوا إلى الله وفق ما أمرنا الله لا وفق ما يخططه أهل الأهواء، ممن ينادون اليوم بأن الإصلاح يكون باعتلاء الكراسي والمناصب - كمن يريد أن يبدأ بناء البيت من السقف - ولو كان بطريق سفك الدماء والخروج على الحاكم وتكفير المسلمين.

إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ مَشْرُوطٌ بِتَحْقِيقِ وَعْدِنَا إِيَّاهُ قَالَ ﷺ : ﴿ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [النور: ٥٥]

قال ابن كثير رحمه الله - في تفسيره (٦ / ٧٧) - : " هذا وعد من الله لرسوله صلوات الله عليه بأنه سيجعل أمته خلفاء الأرض، أي: أئمة الناس

والولاية عليهم، وبهم تصلح البلاد، وتخضع لهم العباد، وليُبدلنَّ بعد خوفهم من الناس أمناً وحكماً فيهم، وقد فعل ﷺ ذلك - وله الحمد والمنة -، فإنه لم يمت رسول الله ﷺ حتى فتح الله عليه مكة وخيبر والبحرين، وسائر جزيرة العرب وأرض اليمن بكما لها. وأخذ الجزية من مجوس هَجَرَ، ومن بعض أطراف الشام، وهاداه هرقل ملك الروم وصاحب مصر والإسكندرية - وهو المقوقس - وملوك عُمان والنجاشي ملك الحبشة، الذي تَمَلَّك بعد أَصْحَمَةَ - رحمه الله وأكرمه -.

ثم لما مات رسول الله ﷺ واختار الله له ما عنده من الكرامة، قام بالأمر بعده خليفته أبو بكر الصديق، فَلَمَّ شَعَثَ ما وَهَى عند موته ﷺ وأطدَّ جزيرة العرب ومهدها، وبعث الجيوش الإسلامية إلى بلاد فارس صحبة خالد بن الوليد ﷺ ففتحوا طرفاً منها، وقتلوا خلقاً من أهلها. وجيشاً آخر صحبة أبي عبيدة ﷺ ومن معه من الأمراء إلى أرض الشام، وثالثاً صحبة عمرو بن العاص ﷺ إلى بلاد مصر، ففتح الله للجيش الشامي في أيامه بُصرى ودمشق

ومخالفتهما من بلاد حوران وما والاها، وتوفاه الله ﷻ، واختار له ما عنده من الكرامة.

ومن على الإسلام وأهله بأن أهدم الصديق أن استخلف عمر الفاروق، فقام في الأمر بعده قياماً تاماً، لم يدُر الفلك بعد الأنبياء ﷺ على مثله، في قوة سيرته وكمال عدله. وتم في أيامه فتح البلاد الشامية بكماها، وديار مصر إلى آخرها، وأكثر إقليم فارس، وكسّر كسرى وأهانته غاية الهوان، وتقهر إلى أقصى مملكته، وقصّر قيصر، وانتزع يده عن بلاد الشام فانحاز إلى قسطنطينة، وأنفق أموالهما في سبيل الله، كما أخبر بذلك، ووعد به رسول الله - عليه من ربه أتم سلام وأزكى صلاة -.

ثم لما كانت الدولة العثمانية، امتدت الممالك الإسلامية إلى أقصى مشارق الأرض ومغاربها، ففتحت بلاد المغرب إلى أقصى ما هنالك: الأندلس، وقبرص، وبلاد القيروان، وبلاد سبتة مما يلي البحر المحيط، ومن ناحية المشرق إلى أقصى بلاد الصين، وقتل كسرى، وباد ملكه بالكلية. وفتحت مدائن العراق، وخراسان، والأهواز، وقتل المسلمون من الترك مقتلة عظيمة جداً، وخذل الله

ملكهم الأعظم خاقان، وجُبي الخراج من المشارق والمغارب إلى
 حضرة أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه وذلك ببركة تلاوته
 ودراسته وجمعه الأمة على حفظ القرآن؛ ولهذا ثبت في الصحيح
 عن رسول الله صلّى الله عليه وآله أنه قال: "إن الله زوى لي الأرض، فرأيت
 مشارقها ومغاربها، وسيبلغ ملك أمتي ما زوي لي منها".
 فيها نحن نتقلب فيما وعدنا الله ورسوله، وصدق الله ورسوله، فنسأل الله
 الإيمان به، وبرسوله، والقيام بشكره على الوجه الذي يرضيه عنا.
 ... وقوله: "يعبدونني لا يشركون بي شيئاً" قال الإمام أحمد:
 حدثنا عفان، حدثنا همام، حدثنا قتادة عن أنس، أن معاذ بن جبل
 حدثه قال: بينا أنا رديف رسول الله صلّى الله عليه وآله ليس بيني وبينه إلا
 آخرة الرّحل، قال: يا معاذ، قلت: لبيك يا رسول الله وسعديك.
 قال: ثم سار ساعة، ثم قال: "يا معاذ بن جبل"، قلت: لبيك يا
 رسول الله وسعديك. ثم سار ساعة، ثم قال: يا معاذ بن جبل،
 قلت: لبيك يا رسول الله وسعديك. قال: هل تدري ما حق الله
 على العباد؟ قلت: الله ورسوله أعلم. قال: فإن حق الله على العباد

أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً. قال : ثم سار ساعة. ثم قال : يا معاذ بن جبل، قلت : لبيك يا رسول الله وسعديك. قال : فهل تدري ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك؟، قال : قلت : الله ورسوله أعلم. قال : فإن حق العباد على الله أن لا يعذبهم. أخرجاه في الصحيحين من حديث قتادة .

وقوله: ﴿وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾. أي : فمن خرج عن طاعتي بعد ذلك، فقد فسق عن أمر ربه وكفى بذلك ذنباً عظيماً.

فالصحابة رضي الله عنهم لما كانوا أقوم الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم بأوامر الله تعالى، وأطوعهم الله كان نصرهم بحسبهم، وأظهروا كلمة الله في المشارق والمغرب، وأيدهم تأييداً عظيماً، وتحكموا في سائر العباد والبلاد. ولما قصر الناس بعدهم في بعض الأوامر، نقص ظهورهم بحسبهم، ولكن قد ثبت في الصحيحين، من غير وجه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم إلى اليوم القيامة " وفي رواية :

"حتى يأتي أمر الله، وهم كذلك". وفي رواية: "حتى يقاتلوا الدجال". وفي رواية: "حتى ينزل عيسى ابن مريم وهم ظاهرون". وكل هذه الروايات صحيحة، ولا تعارض بينها". انتهى كلامه رحمته الله

قلت: وهذا أمر من النبي صلوات الله عليه بأن نكون من هذه الطائفة؛ لكي ننجو من فتن آخر الزمان المتلاطمة، ومن خراب للدين، ومن الفساد العميم.

إن صفات هذه الطائف قد بينها النبي صلوات الله عليه، وهي: أولاً: أن من سماتها الظهور، وهو ضد الخفاء والسرية. والذي ينتهجه أهل البدع والتكفير خلاف ذلك، حيث يجعلون السرية أصلاً ومنطلقاً لدعوتهم. أما الطائفة المنصورة فهي ظاهرة كالشمس في رابعة النهار، وكالقمر ليلة البدر.

ثانياً : أنهم دائماً على الحق، به يُعرفون، و به يهتدون، فالحق معناه تعلم الكتاب والسنة ومنهج سلف الأمة ثم العمل وفق الدليل الثابت الصحيح.

فدائماً يلهجون بذكر الدليل، فلا يعملون العمل إلا بدليل، فبذلك تميزوا عن غيرهم؛ لأننا نجد أن أكثر عوام الناس تحكمهم العادات، والتقاليد، وما يفتوهم المفتون من أصحاب المذاهب المتعصبة.

وهذا هو معنى الظهور على الحق، أي أنهم متميزون على الناس بإتباع الدليل.

ثالثاً : من صفاتهم الثبات على الحق، فلا يُغيّرون ولا يتغيرون، فعقيدتهم واحدة ومنهجهم واحد، لا يعرفون الكذب والتلون في الدين، ولا يعترفون بالسياسة الكاذبة القائمة على تحقيق الأهداف والغايات بشتى الطرق والوسائل، ويحاربون قاعدة ميكافيلي : " الغاية تبرر الوسيلة " .

رابعاً : أنهم غرباء بين المسلمين، قليل من يطيعهم، كثير من يعصيهم كالشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود، كما في صحيح

مسلم : " إِنَّ الإسلام بدأ غريباً و سيعود غريباً كما بدأ فطوبى للغرباء ".

خامساً : من سماتهم إصلاح ما أفسد الناس من الدين، فالتاس بجهلهم أماتوا السنن بإحيائهم للبدع؛ فأصبح الباطل حقاً والحق باطلاً.

فهمهم إرجاع الناس لدينهم بنشر السنة بينهم؛ فإذا فعل الناس ذلك رُفِعَ الذل عنهم، وتحقق النصر لهم.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " بدأ الإسلام غريباً وسيعود كما بدأ فطوبى للغرباء " . رواه مسلم، وفي رواية : " قيل : من هم يا رسول الله ؟ قال : الذين يصلحون إذا فسد الناس " . وفي رواية : " قيل : و من الغرباء ؟ قال النزاع من القبائل " . قال البيهقي : النزاع جمع نزيع و نازع و هو الغريب الذي نزع من أهله وعشيرته " . انظر السلسلة الصحيحة (٣ / ٣٤٧)

سادساً : من صفاتهم أنهم طائفة واحدة لا طوائف، وجماعة واحدة لا جماعات، وعلى صراط واحد لا عشرات. فهم امتداد لحزب

النبي ﷺ وصحبه الكرام القائم على توحيد الله ﷻ، وعلى إتباع سنة النبي ﷺ وعلى منهج وفهم وإيمان الصحابة - رضوان الله عليهم - مصداقاً لحديث النبي ﷺ المتواتر: " إنَّ بني إسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة، وتفرق أمتي على ثلاث وسبعين ملة كلهم في النار إلا ملة واحدة، قالوا: ومن هي يا رسول الله؟ قال: ما أنا عليه وأصحابي".

* هم جماعة واحدة وفرقة واحدة أساسها التمسك بالكتاب والسنة وفهم سلف الأمة، لا بيعة فيها ولا إمارة، يُحرمون التحزب وتكوين الأحزاب سواء الإسلامية أو اليسارية أو القومية أو السياسية؛ لأن الحزبية هي عين الفرقة، والفرقة سلاح الشيطان وأعداء الإسلام القائم على مبدأ " فرّق تسد "

وهل الدعوة السلفية تدخل في جملة الأحزاب الإسلامية؟ والجواب أنها لا تدخل في جملتهم؛ لأن الذي يميزها عن غيرها هو أنّ ولاءها وبراءها على الكتاب والسنة وفهم سلف الأمة لا على شخص معين، ولا على جماعة معينة، ولا على أفكار معينة.

فالسلفية هي عقيدة السلف الصالح ومنهجهم القويم، فمن اعتقد عقيدة السلف وانتهج منهجهم فهو سلفي، وقد يكون لها مسميات أخرى كأهل السنة والجماعة، وأصحاب الحديث والأثر، والطائفة المنصورة والفرقة الناجية؛ إلا أنها جميعها ترجع إلى شيء واحد؛ لأن المعول عليه في النهاية هو العقيدة والمنهج.

فالمشركون والكفار والمنافقون وأصحاب الجحيم أسماء لشيء واحد، وكذلك المسلمون والمؤمنون والمهاجرون والأنصار وغيرها من الأسماء التي جاءت في القرآن هي شيء واحد، لكن إذا أصبح الولاء والبراء على هذه المسميات فإنها تصير حزبية، ودعوى إلى الجاهلية، كما في الحديث: "لما كَسَعَ رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال الأنصاري: يا للأنصار! وقال المهاجري: يا للمهاجرين! فسمع النبي ﷺ ذلك فقال: ما بال دعوى الجاهلية؟ فقالوا: يا رسول الله: رجل من المهاجرين كَسَعَ رجلاً من الأنصار فقال: دعوها فإنها مُتَنَنَةٌ". متفق عليه

* أميرهم النبي ﷺ ومنهجهم " ما أنا عليه وأصحابي" مجتمعون بعقيدتهم، وإن كانوا متفرقين بأجسامهم، يرون طاعة الحاكم - الذي يحكمهم - واجبة، ولا يخرجون عليه إلا بشروط وضوابط وضعها الشارع الحكيم، منها : أن نرى كفراً منهم، بواحاً، وواضحاً للجميع، عندنا دليل وبرهان عليه من الكتاب والسنة. دليل صحيح صريح، لا شبهة فيه ولا تأويل، وبشرط إقامة الحجة عليه : فإن كان جاهلاً عُلِّم، وإن كان على شبهة أزيلت عنه، وإن كان عاجزاً أو مُكرهاً عُذر. فإن انتفت موانع التكفير عنه؛ فلنا الخروج عليه بشرطين :

الأول منها : أن نملك القدرة والاستطاعة على إزالته.

والثاني : ألا يسبب هذا الخروج - الذي يراد منه إزالة المنكر - إلى منكر أعظم من منكر بقائه على الحكم، من سفك للدماء، وإخلال للأمن وتشريد للناس، وتدمير لمقومات الدولة ومؤسساتها.

ونستطيع أن نضيف شرطاً ثالثاً ألا وهو : أن أهل الحل والعقد من العلماء وصنّاع القرار هم الجهة الوحيدة التي يجب عليها فعل ما سبق؛ لأنه بيدهم القدرة على التغيير باليد واللسان، أما عامة الناس

فلا يجب عليهم ذلك؛ لانتفاء القدرة والاستطاعة عنهم، كما في صحيح مسلم: " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيـان " .

فكيف يطالب من لم يستطع أن يغير إلا بقلبه أن يغير بلسانه فضلاً عن أن يغير بيده؟!

وأما تهبيج العوام على الحكام بالمظاهرات والاعتصامات والعصيان المدني المؤدي إلى سفك الدماء وإخلال الأمن فهذا لا شك في تحريمه تحريماً مغلظاً. فالشريعة لم تبح يوماً من الأيام للعوام من الناس أن يزوجوا أنفسهم في مواجهة الحاكم، وإنما هذا الفعل من صنع الماسونية التي من أهدافها تهبيج الدهماء على الأمراء لكي ينشغل المسلمون عن إحياء دينهم، ولكي ينعش سوق الأسلحة، ولكي تنمو العصابات الإجرامية، ولكي يسهل ترويج المخدرات بين المسلمين.

وما حصل ويحصل الآن في العراق وسوريا ومصر وليبيا وغيرها من البلاد الإسلامية لأكبر شاهد على ذلك.

* ويتبعون إرشاد النبي ﷺ إلى وجوب نصيح الحاكم كما في الحديث: "الدين النصيحة".

* ولا ينكرون عليه في العلن كما في الحديث "من أراد أن ينصح لذي سلطان فلا يبهده علانية".

بل قد تُترك النصيحة للحاكم إذا أدت إلى مفسدة أكبر، فعن سعيد بن جبير أنه قال لابن عباس رضي الله عنهما: "أمر السلطان بالمعروف وأنهاه عن المنكر؟ قال: إن خفت أن يقتلك فلا، قال: ثم عدت، فقال لي مثل ذلك، ثم عدت، فقال لي مثل ذلك وقال: إن كنت لا بدّ فاعلاً ففيها بينك وبينه". رواه ابن أبي الدنيا بسند حسن، وفي رواية عند سعيد بن منصور في سننه "ولا تغتب إمامك".

قال ابن الجوزي رحمته الله: "الجائر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع السلاطين التعريف والوعظ، فأما تخشين القول نحو: يا ظالم، يا من لا يخاف الله، فإن كان ذلك يُجركُ فتنةً يتعدى شرها إلى الغير، لم يجوز، وإن لم يخف إلا على نفسه فهو جائز عند جمهور العلماء.

قال : والذي أراه المنع من ذلك، لأن المقصود إزالة المنكر، وحمل السلطان بالانبساط عليه على فعل المنكر أكثر من فعل المنكر الذي قصد إزالته.

قال الإمام أحمد رحمه الله : لا يُتعرض للسلطان فإن سيفه مسلولٌ وعصاه " . أنظر الآداب الشرعية لابن مفلح (١/١٩٧)

* ويؤدون حق السلطان عليهم ويسألون الله حقهم إذا منعهم، كما في الحديث الصحيح " ستكون بعدي أثره - أي حكاماً يأكلون أموال الناس بالباطل - و أمور تنكرونها قالوا : فما تأمرنا ؟ قال : تؤدون الحق الذي عليكم و تسألون الله الذي لكم " . وفي صحيح مسلم " تسمع وتطيع الأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع " .

و قال النبي صلى الله عليه وسلم : " ألا أدُّلك على ما هو خيرٌ لك من ذلك وأقربُ رُشداً ؟! تَسْمَعُ وتُطِيعُ وتنسأقُ لهم حيث سَأقوك " . انظر ظلال الجنة (١٠٧٤)

وهذه الطاعة مع هذا الانسياق مشروط بطاعة الله تعالى فلا طاعة لمخلوق في معصية الله .

* ولا يلجئون إلى العنف والمظاهرات والاعتصامات من أجل تحقيق ما يصلحهم، إذ كيف يكون الفساد أصلاً ومبدأً لجلب الصلاح، قال ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُصَلِّحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٨١]، وإنما الصبر والنصيحة.

ولا يجوز أن يقال: إنَّ المظاهرات حق للشعب في التعبير عن آرائهم، ووسيلة ناجحة وناجعة لتغيير نظام الحكم أو لإسقاط الحاكم الذي رفضه أغلب الشعب؛ لأنه يجب على النظام التحاكم ثم الخضوع لإرادة الشعب!!

قلنا: إنَّ التحاكم لإرادة الشعب يصادم قوله ﷺ: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾، وقوله: ﴿فَإِنْ نَزَعْنُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾.

وإذا أراد الشعب حكم الكفر والفسوق والديمقراطية والعلمانية لا حكم الله؛ فعلينا الرضى والقبول بذلك - والعياذ بالله -.

وعلى قولهم فإنه كان من المفروض على أبي بكر الصديق رضي الله عنه الاستجابة لأكثر الحناجر التي طالبت بإنهاء حكم الإسلام بعد موت النبي صلوات الله عليه، والرجوع إلى ما قبل الإسلام!!

فمن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : " لما توفي رسول الله صلوات الله عليه ارتدت العرب، قال عمر: يا أبا بكر : كيف تقاتل العرب؟ فقال أبو بكر رضي الله عنه : إنما قال رسول الله صلوات الله عليه : أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة. والله لو منعوني عناقاً مما كانوا يعطون رسول الله صلوات الله عليه لقاتلتهم عليه، قال عمر رضي الله عنه فلما رأيت رأي أبي بكر قد شرح؛ علمت أنه الحق ". صحيح سنن النسائي (٣٠٩٤)

إنَّ وسيلة المظاهرات وسيلة غير شرعية لم يعرفها الإسلام، ولم يعمل بها إلا أهل الظلم والطغيان، وما قام بها أهل بلد إلا رجع عليهم بالوبال والهلاك والدمار، وما يحصل الآن في سوريا أكبر شاهد على ذلك.

* ولا يسعون للوصول إلى سدة الحكم والسلطة؛ لأنهم يعلمون حديث النبي صلوات الله عليه الصحيح : " من أتى أبواب السلطان افتتن، وما ازداد أحد من السلطان قرباً إلا ازداد من الله بعداً ". صحيح الترغيب (٢٢٤٠)

فهذا حال من يأتي فكيف بحال من يُؤتى؟!!

قال الشاطبي رحمه الله: " حب الرياسة آخر ما يخرج من رؤوس الصديقين ". الموافقات (٢ / ٢٠١)

بل يجب عند ظهور الأحزاب والفرق لزوم ذلك الحاكم أو الخليفة، فإن فقد الخليفة فلا يجب إعادته في زمن الضعف، وفي ظل وجود الفتن التي أشعلتها تلك الأحزاب الدينية منها والسياسية، فوجب الفرار منهم، والبعد عنهم كما في الحديث الصحيح عن حذيفة رضي الله عنه قال: " قلت يا رسول الله: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: نعم، فتنة عمياء صماء عليها دعاة على أبواب جهنم من أجاهم إليها قذفوه فيها. قلت: يا رسول الله: صفهم لنا. قال: هم من جلدتنا، و يتكلمون بألسنتنا. قلت: يا رسول الله: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: تلتزم جماعة المسلمين وإمامهم، تسمع و تطيع الأمير و إن ضرب ظهرك و أخذ مالك، فاسمع و أطع. قلت: فإن لم يكن لهم جماعة و لا إمام؟ قال: فاعتزل تلك الفرق كلها، و لو أن تعصَّ بأصل شجرة، حتى يدركك الموت و أنت على ذلك ". و في رواية: " فإن مت يا حذيفة و أنت عاض

على جذل خير لك من أن تتبع أحداً منهم ". و في أخرى: " فإن رأيت يوماً لله عز وجل في الأرض خليفة ، فالزمه وإن ضرب ظهره و أخذ مالك، فإن لم تر خليفة فاهرب في الأرض حتى يدركك الموت و أنت عاض على جذل شجرة.

قال الشيخ الألباني - في " السلسلة الصحيحة " (٦ / ٥٤١) - : هذا حديث عظيم الشأن من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم و نصحه لأمته، ما أحوج المسلمين إليه للخلاص من الفرقة و الحزبية التي فرقت جمعهم، و شتت شملهم، و أذهبت شوكتهم، فكان ذلك من أسباب تمكن العدو منهم، مصداق قوله عز وجل : " و لا تنازعوا فتفشلوا و تذهب ريحكم".

قلت : إن ما تعيشه الأمة الإسلامية اليوم من انقلابات و مظاهرات و سفك للدماء و نشر للفوضى و سقوط للقتلى إنما هو بسبب جهلهم بمنهج سلفهم، و انسياقهم خلف أئمة الضلال، و لقد استبشروا بما يسمى بـ (الربيع العربي) و لم يدركوا أنه خنجر مسموم طعن في صدر هذه الأمة.

شبهات الخوارج والرد عليها :

وقبل أن أشرع بالرد على الشبه، أحب أن أبين أن أصل منشأ الشبهة وظهورها هو الجهل في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، وهذا هو - أعني استنباط الأحكام - أساس الفقه في الدين ، فلا يصل إلى هذه المرتبة إلا من تزلع في العلم، ورحل إلى العلماء وتفقه على أيدهم، وسهر الليالي في دراسة العلم الشرعي حتى يشهد له العلماء بذلك.

وعكس ذلك نراه في أهل البدع ورؤوس التكفير، فلم يأتوا العلم من باب، ولم يسلكوا طريقه، ولم يراعوا شرطه. فنصّبوا أنفسهم علماء لهذه الأمة، ووصاة على شبابها، وحماة لبلادها؛ فجاءوا بآراء شاذة، وفتاوى منحرفة فضلوا وأضلوا، وإن وجدنا بعضهم متعلماً؛ فإنما يكون على أيدي أهل البدع، فالنتيجة واحدة، أو تعلموا حقاً، ثم انحرفوا بعد ذلك فلا عبرة حينئذ بعلمهم.

وأمثل على ذلك بمسألة الجهاد، فإنهم نظروا إلى آيات الجهاد والسيف فاعتمدوا في تفسيرها على أهوائهم المنحرفة، ثم علّموها أتباعهم، وأعملوها في أمة الإسلام، فكفّروا المسلمين، وسفكوا

دماءهم، وأحلوا قومهم دار البوار، فقتلوا أهل الإسلام وتركوا أهل الأوثان.

ولم ينظروا في المقابل إلى آيات العفو والصفح، والعهد والصلح. ولم يتأصلوا في قواعد الشريعة، وأبواب المصالح والمفاسد، وسد الذرائع. فأخذوا نصوص الوعيد وأهملوا نصوص الوعد فضلوا وأضلوا.

ولو أنهم تركوا الأمر لأهله، وردّوه إليهم كما أمرهم ربهم لفازوا بالسعادة الدنيوية والأخروية، قال ﷺ: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٨٣].

إن تحرير أي مسألة فقهية لا تكون إلا بنظرة شاملة في جميع جوانبها الفقهية وأدلتها التفصيلية، هكذا يقرر الفقهاء في كتبهم.

فتجدهم يقولون: هل المسألة عامة؟ أم هناك ما يخصها! هل هي مطلقة؟ أم هناك ما يقيدتها! هل نسخها حكم آخر؟ هل يعارضها

حكم آخر؟ هل هي من المحكمات أم المتشابهات؟ هل جاء في السنة النبوية القولية منها والفعلية ما يفصلها ويشرح معناها؟ إن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فلا بد من تصور المسألة من جميع جوانبها حتى يستطيع الفقيه إصدار الحكم عليها، والفتوة فيها.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: " وحقيقة الأمر في ذلك : أن القول قد يكون كفراً، فيطلق القول بتكفير صاحبه، ويقال من قال كذا فهو كافر، لكن الشخص المعين الذي قاله لا يُحكم بكفره، حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها .

وهذا كما في نصوص الوعيد فإن الله تعالى يقول : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتَمَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ ﴿١٠٠﴾ فهذا ونحوه من نصوص الوعيد حق، لكن الشخص المعين لا يشهد عليه بالوعيد، فلا يشهد لمعين من أهل القبلة بالنار لجواز ألا يلحقه الوعيد لفوات شرط، أو ثبوت مانع، فقد لا يكون التحريم بلغه، وقد يتوب من فعل المحرم، وقد تكون له حسنات عظيمة

تحو عقوبة ذلك المحرّم، وقد يتلى بمصائب تكفر عنه، وقد يشفع فيه شفيع مطاع .

وهكذا الأقوال التي يكفر قائلها قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق، وقد تكون عنده ولم تثبت عنده، أو لم يتمكن من فهمها، وقد يكون قد عرضت له شبهات يعذره الله بها، فمن كان من المؤمنين مجتهداً في طلب الحق وأخطأ، فإن الله يغفر له خطأه - كائناً ما كان - سواء كان في المسائل النظرية، أو العملية .

هذا الذي عليه أصحاب النبي ﷺ وجماهير أئمة الإسلام، وما قسّموا المسائل إلى مسائل أصول يكفر بإنكارها، ومسائل فروع لا يكفر بإنكارها". مجموع الفتاوى (٢٣ / ٣٤٦)

وقال أيضاً : "إذا ميّز العالم بين ما قاله الرسول ﷺ وما لم يقله ، فإنه يحتاج أن يفهم مراده ويفقه ما قاله ، ويجمع بين الأحاديث ويضم كل شكل إلى شكله ، فيجمع بين ما جمع الله بينه ورسوله، ويُفرق بين ما فرق الله بينه ورسوله ؛ فهذا هو العلم الذي ينتفع به

المسلمون ، ويجب تلقيه وقبوله ، وبه ساد أئمة المسلمين كالأربعة وغيرهم". مجموع الفتاوى (٢٧ / ٣١٦)

وقال الشاطبي رحمه الله : " ومدار الغلط في هذا الفصل إنما هو على حرف واحد وهو الجهل بمقاصد الشرع، وعدم ضم أطرافه بعضها لبعض، فإنَّ مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين إنما هو على أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت من كلياتها، وجزئياتها المرتبة عليها، وعامها المرتب على خاصها، ومطلقها المحمول على مقيدها، ومجملها المفسر بينهما إلى ما سوى ذلك من مناحيها، فإذا حصل للناظر من جملتها حكم من الأحكام ؛ فذلك الذي نظمت به حين استنبطت.

وما مثلها إلا مثل الإنسان الصحيح السوي، فكما أن الإنسان لا يكون إنسانا حتى يستنطق، فلا ينطق باليد وحدها، ولا بالرجل وحدها ولا بالرأس وحده ولا باللسان وحده، بل بجملته التي سمي بها إنسانا؛ كذلك الشريعة لا يطلب منها الحكم على حقيقة الاستنباط إلا بجملتها لا من دليل منها أي دليل كان. وإن ظهر لبادي الرأي نطق ذلك الدليل، فإنما هو توهمي لا حقيقي كاليد إذا

استنطقت فإنما تنطق توهما لا حقيقة من حيث علمت أنها يد إنسان لا من حيث هي إنسان؛ لأنه محال.

فشأن الراسخين تصور الشريعة صورة واحدة يخدم بعضها كأعضاء الإنسان إذا صورت صورة مُتَّحِدَةً . وشأن متبعي المتشابهات أخذ دليل ما أي كان عفواً، وأخذاً أولياً وإن كان ثم ما يعارضه من كلي أو جزئي فكأن العضو الواحد لا يعطى في مفهوم أحكام الشريعة حكماً حقيقياً، فمتبعه متبع متشابه ولا يتبعه إلا من في قلبه زيغ كما شهد الله به : ﴿ ومن أصدق من الله قيلاً ﴾ .
الاعتصام للشاطبي (١ / ٣١١)

وعوداً على ذي بدء في الرد على بعض الشبه التي يطرحها مدعي الجهاد في هذا العصر.

الشبهة الأولى :

يقولون : إنّ الطائفة المنصورة من صفاتها أنها - دائماً - مقاتلة، مستدلين ببعض الأحاديث التي تذكر ذلك، منها ما في صحيح مسلم " لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة ". فقالوا من شرط هذه الطائفة القتال في سبيل الله. ويقصدون به قتال السيف وحمل السلاح والنزول إلى الميدان.

قلت : والرد على هذه الشبهة من وجوه :

الأولى : أن فهم السلف الكبار مقدم على فهم الجهلة الأغرار، فقد صح عن الإمام أحمد وغيره أنهم فسّروا الطائفة بأهل الحديث المشتغلين فيه، دراسةً وفقهاً وعملاً ونشراً، ومن اتبعهم من طلاب العلم والعوام.

قال عبد الله بن المبارك : " هم عندي أصحاب الحديث " .

وقال أحمد بن حنبل : " إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم " .

قال القاضي عياض : " إنما أراد أحمد أهل السنة والجماعة ومن يعتقد مذهب أهل الحديث " .

وقال علي بن المديني : هم أصحاب الحديث ."

وقال البخاري : " هم أهل العلم ."

وقال أحمد بن سنان: " هم أهل العلم و أصحاب الآثار ."

قال الشيخ الألباني - بعد أن ساق الآثار المتقدمة - :

وقد يستغرب بعض الناس تفسير هؤلاء الأئمة للطائفة الظاهرة والفرقة الناجية بأنهم أهل الحديث ، ولا غرابة في ذلك إذا تذكرنا ما يأتي :

أولاً : أن أهل الحديث هم بحكم اختصاصهم في دراسة السنة وما يتعلق من معرفة تراجم الرواة وعلل الحديث وطرقه أعلم الناس قاطبة بسنة نبيهم ﷺ وهدية وأخلاقه وغزواته وما يتصل به ﷺ .

ثانياً : أن الأمة قد انقسمت إلى فرق ومذاهب لم تكن في القرن الأول، ولكل مذهب أصوله وفروعه، وأحاديثه التي يستدل بها ويعتمد عليها . وأن المذهب بواحد منها يتعصب له ويتمسك بكل ما فيه، دون أن يلتفت إلى المذاهب الأخرى، وينظر لعله يجد

فيها من الأحاديث ما لا يجده في مذهبه الذي قلَّده، فإن من الثابت لدى أهل العلم أن في كل مذهب من السنة والأحاديث ما لا يوجد في المذهب الآخر، فالتمسك بالمذهب الواحد يضل - ولا بد - عن قسم عظيم من السنة المحفوظة لدى المذاهب الأخرى، وليس على هذا أهل الحديث فإنهم يأخذون بكل حديث صح إسناده، في أي مذهب كان، ومن أي طائفة كان راويه ما دام أنه مسلم ثقة، حتى لو كان شيعياً أو قدرياً أو خارجياً [إذا كان الحديث لا يروى إلا من طريقه وكان صادقاً في نفسه، ولم يكن داعياً إلى بدعته] فضلاً عن أن يكون حنفياً أو مالكيّاً أو غير ذلك، وقد صرح بهذا الإمام الشافعي رحمته الله حين خاطب الإمام أحمد بقوله: " أنتم أعلم بالحديث مني، فإذا جاءكم الحديث صحيحاً فأخبرني به حتى أذهب إليه سواء كان حجازياً أم كوفياً أم مصرياً".

فأهل الحديث - حشرنا الله معهم - لا يتعصبون لقول شخص معين مهما علا وسما حاشا محمد صلوات الله عليه، بخلاف غيرهم ممن لا

ينتمي إلى الحديث والعمل به، فإنهم يتعصبون لأقوال أئمتهم - وقد نهوهم عن ذلك - كما يتعصب أهل الحديث لأقوال نبيهم!! فلا عجب بعد هذا البيان أن يكون أهل الحديث هم الطائفة الظاهرة والفرقة الناجية، بل والأمة الوسط، الشهداء على الخلق .

و يعجبني بهذا الصدد قول الخطيب البغدادي في مقدمة كتابه " شرف أصحاب الحديث " انتصاراً لهم ورداً على من خالفهم :

" ولو أن صاحب الرأي المذموم شغل بما ينفعه من العلوم، وطلب سنن رسول رب العالمين، واقتفى آثار الفقهاء والمحدثين، لوجد في ذلك ما يغنيه عن سواه، واكتفى بالأثر عن رأيه الذي يراه؛ لأن الحديث يشتمل على معرفة أصول التوحيد وبيان ما جاء من وجوه الوعد والوعيد، وصفات رب العالمين - تعالى عن مقالات الملحددين - والإخبار عن صفة الجنة والنار، وما أعد الله فيها للمتقين والفجار، وما خلق الله في الأرضين والسموات وصنوف العجائب وعظيم الآيات، وذكر الملائكة المقربين ، ونعت الصافين والمسيحين .

وفي الحديث قصص الأنبياء وأخبار الزهاد والأولياء ومواعظ البلغاء، وكلام الفقهاء، وسير ملوك العرب والعجم، وأقاصيص المتقدمين من الأمم، وشرح مغازي الرسول ﷺ وسراياه، وجمل أحكامه وقضاياه، وخطبه وعظاته، وأعلامه ومعجزاته، وعدة أزواجه وأولاده، وأصهاره وأصحابه، وذكر فضائلهم ومآثرهم، وشرح أخبارهم ومناقبهم، ومبلغ أعمارهم، وبيان أنسابهم. وفيه تفسير القرآن العظيم، وما فيه من النبأ والذكر الحكيم، وأقاويل الصحابة في الأحكام المحفوظة عنهم، وتسمية من ذهب إلى قول كل واحد منهم، من الأئمة الخالفين، والفقهاء المجتهدين. وقد جعل الله أهله أركان الشريعة، وهدم بهم كل بدعة شنيعة، فهم أمناء الله في خليقته، والواسطة بين النبي ﷺ وأمته، والمجتهدون في حفظ ملته، أنوارهم زاهرة، وفضائلهم سائرة، وآياتهم باهرة، ومذاهبهم ظاهرة، وحججهم قاهرة. وكل فئة تتحيز إلى هوى ترجع إليه، وتستحسن رأياً تعكف عليه، سوى أصحاب الحديث، فإن الكتاب عدتهم، والسنة حجتهم، والرسول

فئتهم، وإليه نسبتهم، لا يعرجون على الأهواء، ولا يلتفتون إلى الآراء.

يُقبل منهم ما روي عن الرسول، وهم المأمونون عليه العدول .
حفظة الدين وخرزنته، وأوعية العلم وحملته، إذا اختلف في حديث
كان إليهم الرجوع، فما حكموا به فهو المقبول المسموع . منهم كل
عالم فقيه، وإمام رفيع نبيه، وزاهد في قبيلة، ومخصوص بفضيلة،
وقارئ متقن، وخطيب محسن .

وهم الجمهور العظيم وسبيلهم السبيل المستقيم، وكل مبتدع
باعتقادهم يتظاهر، وعلى الإفصاح بغير مذاهبهم لا يتجاسر، من
كادهم قصمه الله، ومن عاندهم خذله الله، لا يضرهم من خذلهم،
ولا يفلح من اعتزلهم، المحتاط لدينه إلى إرشادهم فقير، وبصر
الناظر بالسوء إليهم حسير، وإنَّ الله على نصرهم لقدير".

قال الشيخ الألباني رحمه الله : ثم ساق الحديث من رواية قره، ثم
روى بسنده عن علي بن المديني أنه قال : هم أهل الحديث والذين
يتعاهدون مذاهب الرسول ، ويذبون عن العلم، لولاهم لم تجد

عند المعتزلة و الرافضة والجهمية وأهل الإرجاء والرأي شيئاً من السنن .

قال الخطيب رحمه الله : فقد جعل رب العالمين الطائفة المنصورة حراس الدين، وصرف عنهم كيد العاندين، لتمسكهم بالشرع المتين، واقتنائهم آثار الصحابة والتابعين، فشأنهم حفظ الآثار، وقطع المفاوز والقفار، وركوب البراري والبحار في اقتباس ما شرع الرسول المصطفى، لا يعرجون عنه إلى رأي ولا هوى . قبلوا شريعته قولاً وفعلاً، وحرسوا سنته حفظاً ونقلاً، حتى ثبتوا بذلك أصلها، وكانوا أحق بها وأهلها، وكم من ملحد يروم أن يخلط بالشرعية ما ليس منها.

والله عز وجل يذب بأصحاب الحديث عنها، فهم الحفاظ لأركانها، والقوامون بأمرها وشأنها، إذا صدف عن الدفاع عنها، فهم دونها يناضلون، " أولئك حزب الله، ألا إن حزب الله هم المفلحون " .

ثم ساق الخطيب رحمه الله الأبواب التي تدل على شرف أصحاب الحديث وفضلهم، لا بأس من ذكر بعضها، وإن طال المقال، لتتم الفائدة، لكنني أقصر على أهمها وأمسها بالموضوع :

- ١ - قوله ﷺ : نضر الله امرءاً سمع منا حديثاً فبلغه.
- ٢ - وصية النبي ﷺ بإكرام أصحاب الحديث .
- ٣ - قول النبي ﷺ : يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله .
- ٤ - كون أصحاب الحديث خلفاء الرسول ﷺ في التبليغ عنه .
- ٥ - وصف الرسول ﷺ إيمان أصحاب الحديث .
- ٦ - كون أصحاب الحديث أولى الناس بالرسول ﷺ لدوام صلاتهم عليه.
- ٧ - بشارة النبي ﷺ أصحابه بكون طلبة الحديث بعده، واتصالاً لإسناد بينهم وبينه.
- ٨ - البيان أن الأسانيد هي الطريق إلى معرفة أحكام الشريعة .
- ٩ - كون أصحاب الحديث أمناء الرسل ﷺ لحفظهم السنن و تبيينهم لها.
- ١٠ - كون أصحاب الحديث حماة الدين بذبهم عن السنن.
- ١١ - كون أصحاب الحديث ورثة الرسول ﷺ ما خلفه من السنة وأنواع الحكمة .

- ١٢ - كونهم الأمرين بالمعروف والناهين عن المنكر .
- ١٣ - كونهم خيار الناس .
- ١٤ - من قال : إن الأبدال والأولياء أصحاب الحديث .
- ١٥ - من قال : لولا أهل الحديث لا ندرس الإسلام .
- ١٦ - كون أصحاب الحديث أولى الناس بالنجاة في الآخرة،
وأسبق الخلق إلى الجنة.
- ١٧ - اجتماع صلاح الدنيا والآخرة في سماع الحديث وكتبه .
- ١٨ - ثبوت حجة صاحب الحديث .
- ١٩ - الاستدلال على أهل السنة بحبهم أصحاب الحديث .
- ٢٠ - الاستدلال على المبتدعة ببغض الحديث وأهله .
- ٢١ - من جمع بين مدح أصحاب الحديث وذم أهل الرأي والكلام
الخيث .
- ٢٢ - من قال : طلب الحديث من أفضل العبادات .
- ٢٣ - من قال : رواية الحديث أفضل من التسبيح .
- ٢٤ - من قال : التحديث أفضل من صلاة النافلة .

٢٥ - من تمنى رواية الحديث من الخلفاء و رأى أن المحدثين أفضل العلماء.

هذه هي أهم أبواب الكتاب و فصوله.

و أختتم هذه الكلمة بشهادة عظيمة لأهل الحديث من أحد كبار علماء الحنفية في الهند، ألا وهو أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، قال رحمته الله: "ومن نظر بنظر الإنصاف، وغاص في بحار الفقه و الأصول متجنباً الاعتساف، يعلم علماً يقينياً أن أكثر المسائل الفرعية والأصلية التي اختلف العلماء فيها، فمذهب المحدثين فيها أقوى من مذاهب غيرهم، وإني كلما أسير في شعب الاختلاف أجد قول المحدثين فيه قريباً من الإنصاف، فله درهم، وعليه شكرهم (كذا) كيف لا وهم ورثة النبي صلى الله عليه وآله حقاً، ونواب شرعه صدقا، حشرنا الله في زمرتهم، وأماتنا على حبهم وسيرتهم". انتهى كلام الشيخ الألباني رحمته الله. انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (١ / ٥٣٩).

قلت : ولا يفهم من كلام العلماء أنهم لا يشتغلون في دراسة القرآن وحفظه واستنباط أحكامه، بل هم أول الناس اهتماماً بالقرآن، وهم أهل القرآن وأهل الله وخاصته كما في الحديث الصحيح :

" أهل القرآن أهل الله وخاصته " . صحيح ابن ماجه (٢١١)

ولأن القرآن الكريم سماه الله حديثاً فهو داخل في تعريف العلماء

للطائفة المنصورة بأنهم " أهل الحديث " ، قال عَلَيْكَ ﴿ اللَّهُ نَزَلَ أَحْسَنَ

الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَبِهًا ﴾ ، وقال عَلَيْكَ ﴿ فَلَعَلَّكَ بِنَجْعِ نَفْسِكَ عَلَيَّ ءَأَثَرِهِمْ إِنْ

لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا ﴾ ، وقال : ﴿ فَذَرْنِي وَمَنْ يُكَذِّبُ بِهِذَا الْحَدِيثِ

سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ فالقرآن والسنة وحي من الله عَلَيْكَ ، قد

بلغها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال عَلَيْكَ : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ

يُوحَىٰ ﴾ ، فمن كان أهلاً لأحدهما كان أهلاً للآخر بلا شك .

الثانية : أن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون " لا

يلزم منه ديمومة واستمرارية القتال في كل يوم أو كل شهر أو كل

سنة؛ بدليل أن غزوات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومعاركه كانت تنقطع من حين

إلى آخر، إلا أنها باقية ظاهرة بالحق والحجة، لكنه قد يصيبها

الضعف في الناحية العسكرية فلا تتمكن من المقاتلة بالسيف، فتكتفي بجهاد الدعوة والحجة والبيان، وهذا لا ينفي عنها أنها باقية وظاهرة إلى يوم الدين.

الثالثة: أن قتال هذه الطائفة " شرعي " وفق الشروط التي مرت معنا سابقاً، فقد جاء في رواية: " يقاتلون على أمر الله "، أي وفق الأدلة المرعية من الكتاب والسنة وفهم سلف الأمة. فتكون الجملة حالية بمعنى أنهم يقاتلون حال كونهم على الحق.

فهل حققها هؤلاء حتى ينتقلوا إلى مرحلة جهاد السيف؟ لا أظن ذلك، فعليهم إذاً أن يُشغلوا أنفسهم بطلب العلم، وتحقيق شروط الجهاد فإنه داخل في مفهوم الطائفة المقاتلة.

الرابعة: أنه لا يلزم من إطلاق لفظة " المقاتلة " أن تُقيد دائماً بالسيف والرمح والقتل وإراقة الدم، فقد تكون بالأيدي والنعال، ففي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال: قيل للنبي صلى الله عليه وسلم لو أتيت عبد الله بن أبي، فانطلق إليه النبي صلى الله عليه وسلم، وركب حمراً فانطلق المسلمون يمشون معه وهي أرض سبخة فلما أتاه النبي صلى الله عليه وسلم قال

إليك عني والله لقد آذاني نتن حمارك، فقال رجل من الأنصار منهم: والله لحمار رسول الله ﷺ أطيب ريحاً منك، فغضب لعبد الله رجل من قومه فشتمه، فغضب لكل واحد منها أصحابه فكان بينهما ضرب بالجرید والأیدی والنعال، فبلغنا أنها نزلت: ﴿وَإِنْ طَافَيْنَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلَوْا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾.

وقد تكون بالكلمة أيضاً فقد أمر النبي ﷺ حسان بن ثابت وغيره أن يهجو من هجاه وأصحابه، واعتبر كلامه عليهم بمنزلة الرماية في الحرب: فقال ﷺ: "اهجوا بالشعر، إنَّ المؤمن يجاهد بنفسه و ماله ، والذي نفس محمد بيده كأنما تنضحوهم بالنبل". أخرجه أحمد، انظر السلسلة الصحيحة (٨٠٢) الخامسة: قولهم: "إنَّ من شرطها - أي الطائفة المنصورة - القتال في سبيل الله " غير لازم، فقد قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: "ويحتمل أن هذه الطائفة متفرقة بين أنواع المؤمنين، منهم شجعان مقاتلون، ومنهم فقهاء، ومنهم محدثون، ومنهم زهاد، وأمرون بالمعروف وناهون عن المنكر، ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير، ولا يلزم أن يكونوا

مجتمعين بل قد يكونون متفرقين في أقطار الأرض". انظر تحفة الأحوذى (٣٦٠ / ٦)

السادسة : قوله في الحديث : " لا يضرهم من خالفهم " يدل على كثرة مخالفيهم، كما في رواية " طوبى للغرباء، أناس صالحون في أناس سوء كثير، من يعصيهم أكثر ممن يطيعهم ". انظر صحيح الجامع (٧٣٦٨)

فلا شك أنهم قليلون مع الكثرة الكاثرة ممن يخالفهم، فهم - أي المخالفين - أضعاف أضعاف هؤلاء القلة، ومن الخطأ والغلط أن يواجه القليل الكثير بالسيف والقتال !!، إنما يجب أن يقتصر جهادهم على تعلم العلم الشرعي ونشره بين الناس، كما جاء وصفهم أنهم " ظاهرون على الحق " حتى إذا استجاب الأغلب من الناس لنداء الحق، وغيروا ما بأنفسهم، وانقلب الحال لديهم فأصبحت القلة كثرة، والكثرة قلة حينها يؤذن لهم أن يقاتلوهم بالسيف لردعهم، وإلزامهم بدين الإسلام.

ولا يفهم أن ميزان القلة والكثرة هنا هو العدد فقط، بل يدخل معه كل ما يرجح كفة الميزان من الإيمان والعمل الصالح، والوحدة

وجماعة المسلمين وإمامهم، وعُددهم العسكرية وعتادهم، فلهم حينئذ القتال وإن كان العدو أكثر منهم؛ لقوله ﷺ ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾.

فالعبرة في مسألة الضعف ومسألة القلة هي تقدير المصالح والمفاسد مع ارتكاب أخف الضررين، إذ الضرر هو الأساس في ذلك بغض النظر عن تحديد نسبة القلة أو الكثرة، فقد نكون الأكثر لكن في الحقيقة غناء، فإذا جاهدنا تضررنا، والعكس صحيح.

قال الشيخ السعدي في تفسيره لقوله ﷺ: ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ [الأنفال: ٦٦]: " وهذه الآيات صورتها صورة الإخبار عن المؤمنين، بأنهم إذا بلغوا هذا المقدار المعين يغلبون ذلك المقدار المعين في مقابله من الكفار، وأن الله يمتن عليهم بما جعل فيهم من الشجاعة الإيمانية.

ولكن معناها وحقيقتها: الأمر، وأنَّ الله أمر المؤمنين - في أول الأمر - أنَّ الواحد لا يجوز له أن يفرَّ من العشرة، والعشرة من المائة، والمائة من الألف.

ثم إنَّ الله خفف ذلك، فصار لا يجوز فرار المسلمين من مثلهم من الكفار، فإن زادوا على مثلهم جاز لهم الفرار، ولكن يرد على هذا أمران :

أحدهما: أنها بصورة الخبر، والأصل في الخبر أن يكون على بابه، وأن المقصود بذلك الامتنان والإخبار بالواقع.
والثاني: تقييد ذلك العدد أن يكونوا صابرين بأن يكونوا متدربين على الصبر.

ومفهوم هذا أنهم إذا لم يكونوا صابرين، فإنه يجوز لهم الفرار، ولو أقل من مثلهم إذا غلب على ظنهم الضرر كما تقتضيه الحكمة الإلهية.

ويجاب عن الأول بأن قوله: " الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ " إلى آخرها، دليل على أن هذا أمر لازم وأمر محتتم، ثم إن الله خففه إلى ذلك العدد، فهذا ظاهر في أنه أمر، وإن كان في صيغة الخبر.

وقد يقال: إن في إتيانه بلفظ الخبر، نكتة بديعة لا توجد فيه إذا كان بلفظ الأمر، وهي تقوية قلوب المؤمنين، والبشارة بأنهم سيغلبون الكافرين.

ويجاب عن الثاني: أن المقصود بتقييد ذلك بالصابرين، أنه حث على الصبر، وأنه ينبغي منكم أن تفعلوا الأسباب الموجبة لذلك، فإذا فعلوها صارت الأسباب الإيمانية والأسباب المادية مبشرة بحصول ما أخبر الله به من النصر لهذا العدد القليل". انتهى كلامه

السابعة: أنه يلزمهم باشتراك "المقاتلة" حب لقاء العدو على الدوام، وكلما انتهت معركة تمنوا لقاءهم مرة أخرى ليصدق عليهم أنهم من أهل هذه الطائفة المقاتلة، وهذا يخالف حديث النبي ﷺ : "أيها الناس: لا تتمنوا لقاء العدو، و اسألوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا". متفق عليه

وقبل أن نتقل إلى الشبهة الثانية أريد أن أسألكم سؤالاً واحداً :
 إذا كنتم تدعون أنكم أنتم الطائفة المنصورة، والفرقة الناجية،
 وأنكم لستم خوارج !

فمن الخوارج في هذا العصر ؟ أين هم الآن ؟ هل تستطيعون أن
 تحددوا لنا أوصافهم التي جاءت عن نبينا ﷺ ؟

فكما أن الطائفة المنصورة باقية ومستمرة، كذلك الخوارج باقون
 مستمرين إلى قيام الساعة؛ كما أخبر النبي ﷺ : " ينشأ نشء
 يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، كلما خرج قرن قطع، قال ابن
 عمر رضي الله عنهما : سمعت رسول الله ﷺ يقول كلما خرج قرن قطع
 أكثر من عشرين مرة حتى يخرج في عراضهم الدجال ". انظر
 صحيح ابن ماجه برقم (١٧٠)

لقد حكمتكم على علماء السنة في هذا العصر أمثال الشيخ ابن باز
 وابن عثيمين والألباني والفوزان واللحيدان والنجمي وربيعة
 المدخلي والجابري وغيرهم أنهم مرجئة مع الحكام، وأنهم فئة مخذلة
 لا يقاتلون، والنتيجة أنهم ليسوا من الخوارج؛ لأنهم لا يحملون

أوصافهم. فأين الخوارج الذين في الساحة اليوم، إن لم تكونوا
أنتم؟! !!

إنَّ أوصاف الخوارج منطبقة عليكم انطباق الظل بصاحبه، فوالله
وتالله وبالله إنكم لأنتم الخوارج، سواء منكم من خرج بالقول أو
بالفعل، إلا أنكم كلكم جميعاً متفقون على السيف، وكلكم متفقون
على أنَّ الحكام كلهم طواغيت كفار يجب بغضهم والخروج عليهم،
قال سهل بن عبدالله التُّستري رحمه الله: " هذه الأمة ثلاث وسبعون
فرقة: اثنتان وسبعون هالكة كلهم يبغض السلطان، والناجية هذه
الواحدة التي مع السلطان ". انظر كتاب قوت القلوب (٢ / ٢٤٢)
وكلكم متفقون على إمامة سيد قطب الذي هو رأس الخوارج في
هذا العصر، وكلكم متفقون جميعاً على أنه لا بيعة للحكام عليكم
ولا سمع ولا طاعة، وتوجبونها على أتباعكم كلُّ تحت أميره
وجماعته.

وكلكم جميعاً تُزهدون الشباب في تعلم كتب التوحيد والعقائد
والردود والفقهاء في الدين، وكلكم غارقون في وحل السياسة
الغربية الكاذبة الفاجرة، وكلكم تدغدغون عواطف الشباب

بالأنشيد الصوفية الموسيقية، وبالأصوات المردانية المحدثه؛
لتهيجوهم على الجهاد وحب الاستشهاد - كما تزعمون - .

قال شيخ الإسلام: " لكن المقصود هنا أن هذه الأصوات المحدثه
في أمر الجهاد، وإن ظُنَّ أنَّ فيها مصلحة راجحة، فإن التزام
المعروف هو الذي فيه المصلحة الراجحة كما في أصوات الذكر، إذ
السابقون الأولون والتابعون لهم بإحسان أفضل من المتأخرين في
كل شيء، من الصلاة وجنسها، من الذكر والدعاء وقراءة القرآن
واستماعه وغير ذلك، ومن الجهاد والإمارة وما يتعلق بذلك من
أصناف السياسات والعقوبات والمعاملات في إصلاح الأموال
وصرفها، فإن طريق السلف أكمل في كل شيء، ولكن يفعل المسلم
من ذلك ما يقدر عليه كما قال الله ﷻ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ .

وقال النبي ﷺ: " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم".

كتاب الاستقامة (١ / ٣٣٠)

فاحذروا - أيها الناس - رؤوس الخوارج في هذا العصر، فإنها
رؤوس قد أينعت وحن إزالة أفكارها عن كاهل الأمة الإسلامية.

إنَّ سيد قطب هو رأس الخوارج في هذا العصر، فكتبه تنضح بتكفير المجتمعات الإسلامية بدعوى التحاكم لغير شرع الله، ثم تبعه على ذلك رؤوس الضلال كالمسعري ومحمد سرور، وأسامة بن لادن وعبد الله عزام وأيمن الظواهرة، وأبو قتادة الفلسطيني، وأبو حمزة المصري، وغيرهم. والقاعدون المؤيدون لرؤوسهم : كأمثال سلمان العودة وسفر الحوالي، وعائض القرني، وعبد الرحمن عبد الخالق صاحب جمعية إحياء التراث الكويتية، ويوسف القرضاوي، وطارق السويدان، ومحمد العريفي، ونبيل العوضي، وأبو الحسن المأربي المصري، ومحمد المغراوي المغربي، وأبو إسحاق الحويني المصري، ومحمد حسان المصري، وجماعة المدرسة الإسكندرية، ومن يثني على من يثني على الخوارج كجماعة علي الحلبي الأردني، وغيرهم كثير.

ومن قبلهم : جماعة الإخوان المسلمين بقيادة حسن البنا، وحزب التحرير بقيادة تقي الدين النبهاني، وجماعة التبليغ بقيادة محمد إلياس الهندي، والمودودي وغيرهم كثير وكثير.

إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ وَّارِثٌ وَهَؤُلَاءِ هُمُ وَّرِثَةُ الْخَوَارِجِ الَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ كَمَا فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : " بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ قَسْمًا ، إِذْ جَاءَهُ ذُو الْخَوِصِرَةِ - وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ - فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : اَعْدِلْ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : وَيَلِّكَ ! وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ ؟ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَتُذَنُّ لِي فِيهِ أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : دَعَهُ ، فَإِنْ لَهُ أَصْحَابًا يَحْفَرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ ، يَنْظُرُ أَحَدُهُمْ إِلَى نَضْلِهِ فَلَا يَجِدُ فِيهِ شَيْءًا ، ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى رِصَافِهِ فَلَا يَجِدُ فِيهِ شَيْءًا ، ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى نَضِيئِهِ فَلَا يَجِدُ فِيهِ شَيْءًا - وَهُوَ الْقِدْحُ - ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى قُدْزِهِ فَلَا يَجِدُ فِيهِ شَيْءًا ، سَبَقَ الْفَرْثَ وَالْدَّمَ . آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدٌ إِحْدَى عَضُدَيْهِ مِثْلُ تَدْيِ الْمَرْأَةِ وَمِثْلُ الْبَضْعَةِ تَدْرَدْرُ ، يُخْرَجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ " .

قال أبو سعيد : فأشهد أني سمعت هذا من رسول الله ﷺ ،
وأشهد أن عليَّ بن أبي طالب قاتلهم وأنا معه، فأمر بذلك الرجل
فالتمس فوجد، فأتي به حتى نظرت إليه على نعت رسول الله ﷺ
الذي نعت " .

وهكذا- كما جاء في الحديث - فقد خرجوا على علي ﷺ مستدلين
بنفس الشبه التي يستدل بها خوارج اليوم .

ذكر ابن كثير رحمه الله : " أنه لما بعث علي أبا موسى ومن معه من
الجيش إلى دومة الجندل، اشتد أمر الخوارج ، وبالغوا في النكير على
علي، وصرحوا بكفره، فجاء إليه رجلان منهم، وهما زرعة بن
البرج الطائي، وحر قوص بن زهير السعدي فقالا: لا حكم إلا لله،
فقال علي: لا حكم إلا لله، فقال له حر قوص: تب من خطيئتك
واذهب بنا إلى عدونا حتى نقاتلهم حتى نلقى ربنا .

فقال علي: قد أردتكم على ذلك فأبيتم، وقد كتبنا بيننا وبين القوم
عهوداً وقد قال الله عز وجل : " وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم " ، فقال له
حر قوص: ذلك ذنب ينبغي أن تتوب منه، فقال علي: ما هو بذنب،

ولكنه عجز من الرأي، وقد تقدمت إليكم فيما كان منه، ونهيتكم عنه، فقال له زرعة بن البرج: أما والله يا علي لئن لم تدع تحكيم الرجال في كتاب الله لأقاتلنك أطلب بذلك رحمة الله ورضوانه.

فقال علي: تبا لك ما أشقاك! كأني بك قتيلاً تسفي عليك الريح، فقال: وددت أن قد كان ذلك، فقال له علي: إنك لو كنت محقاً كان في الموت تعزية عن الدنيا، ولكن الشيطان قد استهواكم، فخرجوا من عنده يحكمان، وفشا فيهم ذلك، وجأهروا به الناس، وتعرضوا لعل في خطبه، وأسمعوه السب والشتم والتعريض بآيات من القرآن، وذلك أن علياً قام خطيباً في بعض الجمع فذكر أمر الخوارج فذمه وعابه.

فقام جماعة منهم كل يقول: لا حكم إلا لله، وقام رجل منهم وهو واضع أصبعه في أذنيه يقول: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ فجعل علي يقلب يديه هكذا وهكذا وهو على المنبر ويقول: حكم الله ننتظر فيكم.

ثم قال : إنَّ لكم علينا أن لا نمنعكم مساجدنا ما لم تخرجوا علينا ولا نمنعكم نصيبكم من هذا الفياء ما دامت أيديكم مع أيدينا، ولا نقاتلكم حتى تقاتلونا.

وقال أبو مخنف عن عبد الملك عن أبي حرة : أن علياً لما بعث أبا موسى لإنفاذ الحكومة اجتمع الخوارج في منزل عبد الله بن وهب الراسبي، فخطبهم خطبة بليغة زهدهم في هذه الدنيا، ورغبهم في الآخرة والجنة، وحثهم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ثم قال : فاخرجوا بنا إخواننا من هذه القرية الظالم أهلها، إلى جانب هذا السواد، إلى بعض كور الجبال، أو بعض هذه المدائن، منكرين لهذه الإحكام الجائرة.

ثم قال حرقوص بن زهير - بعد حمد الله والثناء عليه - : إن المتاع بهذه الدنيا قليل، وإن الفراق لها وشيك، فلا يدعونكم زينتها أو بهجتها إلى المقام بها، ولا تلتفت بكم عن طلب الحق وإنكار الظلم ﴿إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون﴾... واجتمعوا أيضاً في بيت زيد بن حصن الطائي السنبسي فخطبهم وحثهم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتلا عليهم آيات من القرآن منها

قوله ﷺ " يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله "، وقوله ﷺ: " ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون "، وكذا التي بعدها وبعدها الظالمون الفاسقون، ثم قال : فأشهد على أهل دعوتنا من أهل قبلتنا أنهم قد اتبعوا الهوى، ونبذوا حكم الكتاب، وجاروا في القول والأعمال، وأن جهادهم حق على المؤمنين، فبكى رجل منهم يقال له عبد الله بن سخبرة السلمي، ثم حرض أولئك على الخروج على الناس، وقال في كلامه : اضربوا وجوههم وجباههم بالسيوف حتى يطاع الرحمن الرحيم، فإن أنتم ظفرتهم وأطيع الله كما أردتم أثابكم ثواب المطيعين له العاملين بأمره، وإن قتلتم فأى شيء أفضل من المصير إلى رضوان الله وجنته ؟.

قلت - والكلام لابن كثير - : وهذا الضرب من الناس من أغرب أشكال بني آدم، فسبحان من نوع خلقه كما أراد، وسبق في قدره العظيم.

وما أحسن ما قال بعض السلف في الخوارج إنهم المذكورون في قوله ﷺ : " قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالاً الذين ضل سعيهم

في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا، أولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه فحبطت أعمالهم فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا". البداية والنهاية لابن كثير (٣١٥ / ٧)

فما سبق يتبين أن الشُّبه التي عند الخوارج - في القديم والحديث - واحدة، يخرجون باسم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأنهم يبتغون بذلك رضوان الله والجنة، ويستدلون على تكفير الحكام بقوله ﷻ: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ دون الرجوع إلى فهم السلف فيها، إذ إن الكفر في هذه الآية محمول على الكفر العملي لا الاعتقادي - كما فسره ابن عباس رضي الله عنهما - إلا إذا استحل ذلك بعد إقامة الحجة وانتفاء الموانع.

ومن شبههم زعمهم أنهم بخروجهم يرفعون الظلم عن الأمة، ويعيدون لها خلافتها في الأرض، ويستميلون قلوب الأتباع بكثرة العبادة والبكاء وشدة الورع ليضحكوا عليهم، تماماً كحال خوارج اليوم، فما أشبه الليلة بالبارحة، فالله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وأنوه بذكر واقعة حصلت لهم تبين للقارئ مدى جهلهم،
 وخساسة عقولهم، ووحشية منهجهم المعكوس المطفوس القائم
 على الإجرام والإرهاب، إذ إنهم لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة.
 ذكر ابن كثير رحمه الله : أن الخوارج قد عاثوا في الأرض فساداً،
 وسفكوا الدماء، وقطعوا السبل، واستحلوا المحارم، وكان من
 جملة من قتلوه عبد الله بن خباب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أسروه
 وامراته معه وهي حامل فقالوا: من أنت؟ قال: أنا عبد الله بن
 خباب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنكم قد روعتموني! فقالوا: لا
 بأس عليك، حدثنا ما سمعت من أبيك فقال: سمعت أبي يقول:
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " ستكون فتنة القاعد فيها خير
 من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشي خير من الساعي"،
 فاقتادوه بيده، فبينما هو يسير معهم إذ لقي بعضهم خنزيراً لبعض
 أهل الذمة فضربه بعضهم فشق جلده، فقال له آخر: لم فعلت هذا
 وهو لذمي؟! فذهب إلى ذلك الذمي فاستحله وأرضاه. وبينما هو
 معهم إذ سقطت تمرة من نخلة فأخذها أحدهم فألقاها في فمه،

فقال له آخر : بغير إذن ولا ثمن ؟ فألقاها ذاك من فمه، ومع هذا قَدِّموا عبد الله بن خباب فذبحوه، وجاءوا إلى امرأته فقالت : إني امرأة حبلى، ألا تتقون الله، فذبحوها وبقروا بطنها عن ولدها!! " انظر البداية والنهاية (٧ / ٣٣٢)

وأختم الكلام عنهم بذكر كلام نفيس دقيق لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يرد فيه على منهج الخوارج في ما يوجبونه من الخروج على الحكام.

قال رحمه الله : " ولهذا كان المشهور من مذهب أهل السنة أنهم لا يرون الخروج على الأئمة، وقتلهم بالسيف، وإن كان فيهم ظلم؛ كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة، فلا يدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما.

ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته .

والله ﷻ لم يأمر بقتال كل ظالم وكل باغ كيفما كان، ولا أمر بقتال الباغين ابتداءً، بل قال : " وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله، فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل ". فلم يأمر بقتال الباغية ابتداءً، فكيف يأمر بقتال ولاية الأمر ابتداءً؟! وفي صحيح مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : " سيكون أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن عرف فقد برىء، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع! قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: لا ما صلوا".

فقد نهى رسول الله ﷺ عن قتالهم مع إخباره أنهم يأتون أموراً منكراً، فدل على أنه لا يجوز الإنكار عليهم بالسيف كما يراه من يقاتل ولاية الأمر من الخوارج والزيدية والمعتزلة وطائفة من الفقهاء وغيرهم .

وفي الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال لنا رسول الله ﷺ : " إنكم سترون بعدي أثره وأموراً تنكرونها، قالوا : فما

تأمرنا يا رسول الله ؟ قال : تؤدون الحق الذي عليكم، وتسالون الله الذي لكم. فقد أخبر النبي ﷺ أن الأمراء يظلمون ويفعلون أموراً منكراً، ومع هذا فأمرنا أن نؤتيهم الحق الذي لهم، ونسأل الله الحق الذي لنا، ولم يأذن في أخذ الحق بالقتال، ولم يرخص في ترك الحق الذي لهم.

وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : " من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات إلا مات ميتة جاهلية". وفي لفظ للبخاري : " فإنه من خرج من السلطان شبراً فمات ميتة جاهلية".

وقد تقدم قوله ﷺ لما ذكر أنهم لا يهتدون بهديه ولا يستنون بسنته قال حذيفة : كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك ؟ قال : تسمع وتطيع للأمر وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع، فهذا أمر بالطاعة مع ظلم الأمير.

وتقدم قوله ﷺ : " من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يداً عن طاعة ". وهذا نهى عن الخروج عن السلطان وإن عصى.

وتقدم حديث عبادة رضي الله عنه : " بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، قال: إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان ". وفي رواية : " وأن نقول أو نقوم بالحق حيث ما كنا لا نخاف في الله لومة لائم ". فهذا أمر بالطاعة مع استثثار ولي الأمر وذلك ظلم منه، ونهى عن منازعة الأمر أهله، وذلك نهى عن الخروج عليه لأن أهله هم أولو الأمر الذين أمر بطاعتهم، وهم الذين لهم سلطان يأمرون به وليس المراد من يستحق أن يولى ولا سلطان له ولا المتولي العادل؛ لأنه قد ذكر أنهم يستأثرون، فدل على أنه نهى عن منازعة ولي الأمر وإن كان مستأثراً وهذا باب واسع".

انتهى كلامه ﷺ. انظر منهاج السنة النبوية (٣/ ٣٩١)

الشبهة الثانية :

وهي الاستدلال بقصة أبي بصير على جواز الجهاد الفردي، حيث قالوا : إنَّ قتال الواحد من المسلمين للكفار جهاد كجهاد طائفة المسلمين وإنَّ عدم الإمام. وقالوا : وقد تبين من قصته أنه لم يكن تحت راية إمام، إذ لم يلتزم بالعقد والعهد الذي عاهد الإمام الكفار عليه، وقاتلهم لوحده منفرداً دون راية إمام ممكَّن.

قلت : الرد على هذه الشبهة من أوجه :

الوجه الأول : أنَّ في قصة أبي بصير رضي الله عنه ومن معه ما يدل على عكس ما ذهبوا إليه، إذ إنَّ أبا بصير كان خارج حكم ودولة النبي صلَّى الله عليه وآله، ولو كان داخلها لما أجاز له النبي صلَّى الله عليه وآله فعله هذا، أما خوارج هذا العصر فدخلون تحت أحكام ودول السلاطين المسلمين ومع ذلك يميزون لأنفسهم الجهاد - زعموا - ويوجهونه لأعداء الإسلام؛ إنما للمسلمين الذين هم إخوانهم في الدين. وأما شبهتهم في تكفير حكام اليوم، وعدم إعطائهم البيعة فقد تم الرد عليها فيما سبق من هذا البحث.

الوجه الثاني : أنَّ النبي ﷺ لم يُسَمَّ فعله هذا جهاداً، ولم يندب أحداً من الصحابة رضي الله عنهم - ولو خفية، ولو من خارج المدينة - إلى اللحاق به، بل قال عنه - كما في رواية البخاري - : " ويل أمّه مسعّر حرب، لو كان له أحد ". قال ابن حجر : قال الخطابي : أي يسعرها، كأنه يصفه بالإقدام في الحرب والتسعير لنارها. وقوله : " لو كان له أحد " أي : ينصره ويعاضده ويناصره ". انظر فتح الباري (٣٥٠ / ٥)

فبين النبي ﷺ أن أبا بصير رضي الله عنه قد يكون سبباً لإشعال الحرب بين المسلمين والكفار، وهذا لا يصب في مصلحة المسلمين؛ لأنه يقلل من المصالح التي يجنيها المسلمون من وراء صلح الحديبية، وقد مرَّ معنا الكلام على صلح الحديبية، حيث كان بمثابة الفتح والنصر المبين للإسلام والمسلمين.

فأشار النبي ﷺ إلى أنه لو كان معه رجال مثله لكان أحرى في إلغاء الشرط الذي شرطه كفار قريش، فحصل ما أراد، وفهم المسلمون أنه من كان مثله فاراً من المشركين حُق له الانضمام معه،

أمّا الصحابة رضي الله عنهم فلم تأخذهم العاطفة لنصرة أخ لهم مستضعف مقابل مفسدة مخالفة الصلح، وإنما التزموا بعهد النبي صلّى الله عليه وآله.
 الوجه الثالث : أنه مما سبق يتبين أنّ أبا بصير رضي الله عنه قصد من مهاجمة قوافل قريش الضغط عليهم لإلغاء شرطهم، ولم يرد من عمله هذا رفع راية الجهاد ولا إقامة إمارة إسلامية كما يفهمه خوارج اليوم في عصرنا هذا؛ بدليل أنّ خوارج الأمس لم يستندوا إلى هذه الشبهة لا من قريب ولا من بعيد.

لقد كان هذا الصحابي ومن معه يتلهفون للانضمام تحت حكم المسلمين، فما أن سنحت لهم الفرصة حتى بادروا إليها مسرعين؛ لأن الجماعة رحمة والفرقة عذاب ، ويد الله مع الجماعة. لذلك علم الله صدق نواياهم فجعل لهم فرجاً ومخرجاً، كما في صحيح البخاري : " فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة، فوالله ما يسمعون بعير خرجت لقريش إلى الشام إلا اعترضوا لها فقتلوهم وأخذوا أموالهم، فأرسلت قريش إلى النبي صلّى الله عليه وآله تناشده بالله والرحم لما أرسل :

فمن آتاه فهو آمن، فأرسل النبي ﷺ إليهم فأنزل الله ﷻ: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح: ٢٤].

الوجه الرابع: أنَّ أبا بصير ومن معه لم يتعرضوا إلا لقوافل قريش، ولم يلتفتوا إلى غيرها، ولو كانت المسألة أنهم رفعوا راية الجهاد لوقع منهم استهداف جميع مصالحي الكفار الحيوية، ولا شك أنَّ هذا سيعود عليهم بالمضرة، وهذا خلاف ما يفعله خوارج اليوم من فتح جميع الجبهات على جميع الدول المسلمة والكافرة، مما أدى إلى اتفاق الجميع على حربهم، ورميهم عن قوس واحد.

الوجه الخامس: أنَّ من فوائد قصة أبي بصير حرمة بقاء المسلم بين ظهري الكفار، ووجوب الهجرة إلى بلاد الإسلام التي فيها شعائر الإسلام مقامة، من أذان، وصلاة جمع وأعياد، وغيرها كثير. وهذا عكس ما يفعله كثير من رؤوس الخوارج اليوم حيث إنهم يهاجرون من بلاد الإسلام إلى بلاد الكفر والطغيان، ثم يصدرون الفتاوى التكفيرية ويوجهونها ضد بلاد الإسلام، ولا يتعرضون إلى بلاد الكفر التي يرتعون فيها.

والعجب أن بلاد الكفر تساعدهم في هذا، وذلك بإعطائهم منح الإقامة، مع غض الطرف عما يحملونه من أفكار تكفيرية تفجيرية! لكن لا عجب في ذلك ما داموا أنهم يوجهونها لضرب الإسلام وأهله، فالأهداف إذاً واحدة، ومشاركة.

الوجه السادس : أن هذه القصة تنطبق في عصرنا اليوم على الكافر الذي يسكن في بلاد الغرب، فإذا أسلم هذا الكافر ودخل في دين الإسلام ومنعته دولته من الهجرة فقام بقتالها كما فعل أبو بصير فلا حرج عليه، بشرط عدم وقوعه في مفسدة أعظم، كما حصل مع هذا الصحابي حيث لم يؤد فعله إلى مفسدة أعظم، وبشرط أن يكون هدفه الضغط عليهم للسماح له بالذهاب إلى بلاد المسلمين. ولابن القيم من الكلام ما يشير إلى هذه المسألة، كما سيأتي.

الشبهة الثالثة :

يستدلون على صحة منهجهم بكلام لبعض الأئمة ظاهره يوافق أهواءهم، لكن بعد الرجوع إلى المصادر نجد أنهم يبترون كلامهم، ويُحمّلونه ما لا يحتمل.

وبين يديّ رسالة بعنوان " معالم الطائفة المنصورة " لأحد رؤوس الخوارج ويدعى " أبو قتادة الفلسطيني " ذكر فيها بعض الشبه التي سبق ذكر بعضها والرد عليها.

ومن هذه الشبه أيضاً استدلاله بكلام العلماء ليوهم الناس على صدق دعوته الإرهابية. ومن الأمثلة على ذلك :

أولاً : نبدأ بما يتعلق بالوجه السادس من الشبهة الثانية - التي مرت معنا - حيث استدلل بكلام لابن القيم في ص ٢٢ - من رسالته - على جواز جهاد الفرد.

قال ابن القيم رحمه الله : ومنها: أن المعاهدين إذا عاهدوا الإمام فخرجت منهم طائفة، فحاربتهم وغنمت أموالهم، ولم يتحيزوا إلى الإمام، لم يجب على الإمام دفعهم عنهم ومنعهم منهم ، وسواء دخلوا في عقد الإمام وعهده ودينه أو لم يدخلوا، والعهد الذي كان

بين النبي ﷺ وبين المشركين لم يكن عهداً بين أبي بصير وأصحابه وبينهم، وعلى هذا فإذا كان بين بعض ملوك المسلمين وبعض أهل الذمة من النصارى وغيرهم عهد جاز لملك آخر من ملوك المسلمين أن يغزوهم ويغنم أموالهم إذا لم يكن بينه وبينهم عهد، كما أفتى به شيخ الإسلام في نصارى ملطية وسبيهم، مستدلاً بقصة أبي بصير مع المشركين " . زاد المعاد (٣/ ٢٦٥)

قلت : كلام ابن القيم حجة عليه لا له، وسأختصر الرد في عدة نقاط :

(١) أن كلامه يدور حول مسألة تسليم الحاكم لمن قاتل - من المسلمين - الكفار المعاهدين وهم خارج سيطرته وحكمه ودولته، فهل يلزم الإمام تسليمهم، ودفع الدية عنهم، أم لا ؟ وسواء خرجوا من عند الكفار ولم يتحيزوا للمسلمين، أو خرجوا من عند المسلمين ولم يرجعوا إليهم ؟ هذا هو مقصد كلام ابن القيم بغض النظر عن حكم من خرج وقاتل الكفار بدون إذن الإمام.

ولو رجع هذا الجاهل إلى كلام ابن القيم السابق لكلامه الذي استدل به لتبين له مقصده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإليك - أيها القارئ - نص كلامه وهو يستخرج الفوائد والدرر من قصة صلح الحديبية، حيث قال: "ومنها: أن رد من جاء من الكفار إلى الإمام لا يتناول من خرج منهم مسلماً إلى غير بلد الإمام، وأنه إذا جاء إلى بلد الإمام لا يجب عليه رده بدون الطلب؛ فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يرد أبا بصير حين جاءه، ولا أكرهه على الرجوع، ولكن لما جاءوا في طلبه مكنهم من أخذه ولم يكرهه على الرجوع.

ومنها: أن المعاهدين إذا تسلموه وتمكنوا منه فقتل أحداً منهم لم يضمنه بدية ولا قود، ولم يضمنه الإمام، بل يكون حكمه في ذلك حكم قتله لهم في ديارهم، حيث لا حكم للإمام عليهم؛ فإن أبا بصير قتل أحد الرجلين المعاهدين بذي الحليفة، وهي من حكم المدينة، ولكن كان قد تسلموه، وفصل عن يد الإمام وحكمه.

ومنها: أن المعاهدين إذا عاهدوا الإمام فخرجت منهم طائفة... إلخ.

٢) أن ابن القيم قال: "وعلى هذا فإذا كان بين بعض ملوك المسلمين وبعض أهل الذمة من النصرى وغيرهم عهد جاز لملك آخر من ملوك المسلمين أن يغزوهم ويغنم أموالهم إذا لم يكن بينه وبينهم عهد".

حيث بين رَحِمَهُ اللهُ بهذا المثال الذي ضربه على أن شروط جهاد الكفار لا بد أن تتوفر حتى يصح قتالهم ويكون قتالاً شرعياً، فقال هنا: "جاز لملك آخر أن يغزوهم". نعم، إنه ملك ذو قوة ومنعة وسلطان وجيش ورعية مُطِيعَة لأمره، فكيف يضحكون على عقول الناس بأن ابن القيم يُجَوِّز جهاد الفرد، وأن قتال الواحد للكفار جهاد كجهاد طائفة المسلمين وإن عدم الإمام؟!!

بل إنَّ كلام هذا الخارجي هو عين المهلكة، والفوضى، والوبال على أمة الإسلام، وإنَّ ما يحصل في سوريا اليوم من قتل وتشريد وجوع وتدمير للأرواح والممتلكات إنما هو نتاج أفكارهم الشاذة وفهومهم المعكوسة.

لماذا لم يجاهد الكفار نوح عَلَيْهِ السَّلَام وحده؟ ولماذا لم يجاهد بالسلاح إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَام وقد كان أمة؟ ولماذا لم يقاتل موسى عَلَيْهِ السَّلَام فرعون

الطاغية وهو القوي الشجاع، بل فرّ من كيده ومؤامراته مصلحة لا جبناً ولا خوفاً؟ ولماذا لم يقاتل عيسى عليه السلام اليهود وهو الذي يحيي الموتى بإذن الله، بل اختبأ منهم ورفع الله إليه، لا جبناً ولا خوفاً إنما هي شروط الجهاد التي لم تتوفر عنده؟ ولماذا سينزل في آخر الزمان فيبدأ مباشرة بالجهاد وقتال اليهود؟ والجواب: لأن شروط الجهاد حينئذ متوفرة.

ولماذا لم يقاتل النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه المشركين في بداية الدعوة؟ ثم قاتلهم بعد ذلك؟ ولماذا داود وابنه سليمان عليهما السلام قاتلا الكفار ابتداء خلاف غيرهما من الأنبياء؟

والجواب على هذا كله هو: أن شروط الجهاد بالسلاح إذا توفرت توفر الجهاد وإلا فلا. هذا هو منهج الأنبياء والرسل الكرام، فإمّا أنكم أهدى من منهجهم، أو أنكم مفتتحو باب ضلالة، وأحلاهما مرّ.

(٣) إن ابن القيم رحمه الله يتكلم عن وجود إمام للمسلمين مطاع، ويتكلم عن معاهدات تُبرم مع الأعداء من أجل مصلحة المسلمين،

فكيف يستدل بكلامه الخوارج وهو الذي يذم الخوارج ويحذر من منهجهم، وينصح المسلمين بالسمع والطاعة للحاكم ولو ضرب ظهره وأخذ مالك، فلا أدري أين هؤلاء من باقي هذا الكلام، فأنتم والله لا تُقَرِّون لحاكم بيعة فضلاً عن الالتزام بما اتفق عليه مع الكفار من هدنة، فدعوا عنكم الاستدلال بهذا الإمام السلفي الذي كسر عروش أهل البدع وعلى رأسهم الخوارج المارقين، ولا حول ولا قوة إلا بالله رب العالمين.

٤ (أمّا فتوى شيخ الإسلام التي نقلها ابن القيم فهي في الاختيارات الفقهية ص ٣١٧، وفيها أنه يجوز للحاكم المسلم أن يقاتل الكفار وإن كانوا معاهدين مع حاكم مسلم آخر حيث قال: "وهذا باتفاق الأئمة لأن العهد والذمة إنما يكون من الجانبين".

ثم إنه ذكر كلامه هذا تحت باب الهدنة، وبين بِحَوْلِ اللَّهِ أنه يجوز عقدها مطلقة ومؤقتة، حيث قال: ويجوز عقدها مطلقاً ومؤقتاً، والمؤقت لازم من الطرفين يجب الوفاء به ما لم ينقضه العدو، ولا ينقض بمجرد خوف الخيانة في أظهر قولي العلماء، وأمّا المطلق فهو عقد جائز يعمل الإمام فيه بالمصلحة".

قلت : وهذا الكلام يرفضه أهل البدع اليوم وعلى رأسهم الخوارج، بل إنهم ليكفرون من يعقد الهدنة والمصالحة مع العدو من اليهود والنصارى، وما أدري هل عَقَدُ السَّلْمِ والصلح معهم هو من الكفر البواح الذي عندهم من الله فيه برهان ؟ أم سيقولون إنهم عملاء لليهود والأمريكان، وقد باعوا البلاد، ومكَّنوا الكفار من رقاب العباد، إلى آخر ما يهذون به ويجترُّونه. فإذا قلنا لهم هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين ! عجزوا عن ذلك، واستدلوا بالواقع المشاهد القائم على الظنون، والافتراء، أو أخرجوا لك وثائق مشبوهة مصدرها تحليلات سياسية غربية كافرة.

ثانياً : استدل هذا الخارجي في ص ٢٢ بأثر منسوب لأبي بكر رضي الله عنه عندما قاتل المرتدين فقال : " والله لو لم يبق إلا الذر لجاهدتهم به ". قلت : لم أظفر في كتب السنة بهذا الأثر، ولم أعثر له على سند، وإنما وجدت له إسناداً مرسلًا في دلائل النبوة للبيهقي منسوباً إلى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه . وعلى أية حال حتى لو ثبت هذا الأثر فإنه حجة عليه؛ لأن المتكلم بهذا الكلام هو خليفة المسلمين، وليس فرداً من أفرادهم. وبالمناسبة فإني أتحدثهم بأن يأتوا لي بصحابي أو

تابعي سني أو من السلف من وقف وقال : أنا أعلن الجهاد على الطواغيت ! وسأحاربهم وحدي، بشرط أنه لم يندم على فعلته، وبشرط تأييد علماء السنة له.

ثالثاً : استدل في ص ١٧ بكلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله على وجوب قتال الحكام بدون شروط ، قال شيخ الإسلام : " فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه فلا يشترط له شرط بل يدفع بحسب الإمكان " .

قلت : إن المشكلة في الأفهام وليس في نفس الكلام، فشيخ الإسلام يقرر قاعدة القدرة والاستطاعة، وهو معنى قوله " بحسب الإمكان "؛ بدليل أنه ذكر - بعد كلامه هذا - أنواع الجهاد فقال: والجهاد منه ما هو باليد ومنه ما هو بالقلب والدعوة والحجة واللسان والرأي والتدبير والصناعة فيجب بغاية ما يمكنه " . فمن لم يمكنه الجهاد إلا بالقلب والدعوة والحجة واللسان يعتبر عند هؤلاء من الطائفة المخذلة.

فإن قالوا : ألا تستطيع أن تشتري ولو قطعة سلاح فتقاتل بها الأعداء حتى تنال الشهادة ؟ قلنا : لو أن هذا هو مقصد الجهاد لفعله النبي ﷺ وهو في مكة !!

والسؤال هنا: لماذا لم يُجند النبي ﷺ أصحابه ﷺ سراً لقتل المشركين مع القدرة على ذلك ؟

والجواب : أنه إذا فعل ذلك فإنه سيتيح الفرصة للأعداء بإبادة المسلمين جميعاً، ولن يبق من يعبد الله في الأرض.

وبسبب جهل خوارج هذا العصر وحمقهم فقد مكّنوا الأمريكان ودول الغرب من احتلال أفغانستان بعد أن كان حكم البلد بأيديهم، وذلك لأنهم رفعوا السلاح في وجوههم بدون مراعاة لشروط الجهاد فأعطوهم الفرصة لغزوهم وطردهم إلى الجبال. وهذه نهاية كل من يبحث عن الحكم والمنصب، لا على نشر التوحيد ومحاربة الشرك.

رابعاً : استدل في ص ٢١ - على وجوب جهاد السيف على الفرد الواحد - بكلام للشوكاني، وهذا نصه: "وقد اختلف المسلمون في غزو الكفار إلى ديارهم، هل يشترط فيه الإمام الأعظم أم لا؟ والحق الحقيق بالقول؛ أن ذلك واجب على كل فرد من أفراد المسلمين والآيات القرآنية والأحاديث النبوية مطلقة غير مقيدة". قلت : لو رجعنا إلى مبدأ كلامه لوجدناه يرد على سؤال وُجِّه له، وهذا نصه : ما حكم الأعراب، سكان البادية الذين لا يفعلون شيئاً من الشرعيات، إلا مجرد التكلم بالشهادتين، هل هم كفار أم لا؟ وهل على المسلمين غزوهم أم لا؟

فبدأ بِحَمْدِ اللَّهِ يُوصل في المسألة، بوجوب نصحهم، وبذل الجهد في تعليمهم، ولين القول لهم، فإن أصروا على رفض تطبيق الأحكام، وتركوا جميع فرائضه فهم كفار، ودارهم دار حرب، ووجب على من يبلغه أمره من المسلمين أن يقاتلهم، حتى يعملوا بأحكام الإسلام على التمام، ثم ذكر كلامه المنقول آنفاً.

فهل عملت الخوارج بتوجيه هذا الإمام ؟ هل دعوا الناس إلى التوحيد، وعلموهم أركان الدين، وصبروا عليهم حتى تتضح لهم الحجة ؟

والجواب أنهم استعجلوا الشيء قبل أوانه فعوقبوا بحرمانه. ثم إنَّ معرض كلامه في الرد على من يشترط الإمامة العظمى لجواز الجهاد، والحق أنه لا يشترط، فللإمام القطري الجهاد إن توفرت شروطه، وهذا أحد مقاصد الشوكاني في قوله " والحق أن ذلك واجب على كل فرد من أفراد المسلمين " يعني أن هذا الفرد يملك بلداً إسلامياً، وجيشاً موحداً، وشعباً مؤيداً.

والمقصد الثاني أن على كل فرد أن يجاهدهم بقلبه ولسانه إن قدر على ذلك، وأما اليد والسلاح فلا بد من توفر الشروط. وقد سبق ذكر كلامه في اشتراط إذن الوالدين عند جهاد الطلب، وكلامه هنا في جهاد الطلب. وستجد باقي شروط الجهاد مبثوثة في شروحاته ومؤلفاته.

إذا فالشوكاني رحمته الله يقول بقول العلماء في وجوب توفر الشروط للجهاد خلاف ما أراد أن يوهمه هذا الخارجي للقارئ الكريم.

خامساً : واستدل في ص ٢٠ بكلام ابن حزم رحمته الله في المحلى (٧ / ٢١٧) حيث قال : " ويُغزى أهل الكفر مع كل فاسق من الأمراء وغير فاسق ومع المتغلب والمحارب، كما يُغزى مع الإمام، ويغزهم المرء وحده " .

قلت : لقد رجعت إلى النسخة التي بين يدي فوجدت أنه قال : " ويغزهم المرء وحده إن قدر أيضاً " ، فقد أخفى هذا الشرط - الذي دائماً نعول عليه - ليغرر بالناس، ويوهمهم أن ابن حزم معهم. فقاتل الله الهوى.

ثم إن ابن حزم رحمته الله وضع عنواناً لهذا الكلام وهو : " مسألة : يغزى أهل الكفر مع كل فاسق من الأمراء وغير فاسق " . فهو يشترط وجود الحاكم والأمير للجهاد، ثم بعد كلامه المنقول تكلم عن وجوب السمع والطاعة لولي الأمر ما لم يأمر بمعصية، وهذا خلاف منهج الخوارج.

سادساً : وفي نفس الصفحة استدل بكلام لابن قدامة في المغني، وهذا نصه : " فإن عُدِمَ الإمام لم يؤخر الجهاد لأن مصلحته تفوت بتأخيره وإن حصلت غنيمة قسمها أهلها على موجب الشرع " .

قلت : إنَّ هذا الخارجي المخادع لماهرٌ في قص الكلام وقطعه، وإظهاره بالمظهر الموافق لهواه، وذلك أنَّ ابن قدامة رحمته الله أورد كلامه تحت باب : " أمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده "، فكيف لا ينجل هذا الأحمق المطاع في إيهاام القارئ أنَّ ابن قدامة يقول بوجوب الجهاد الفردي، أم لم يخطر بباله رجوع الباحث عن الحق إلى مصدر كلامه، وكشف عوارفه!!

إنَّ كلام ابن قدامة رحمته الله جاء في بيان حكم جيش له أمير أرسله الإمام ليرابط على الثغور، ويعمل وفق توجيهاته، فداهم العدو ثغورهم، فعندها يرى ابن قدامة أنَّ على أمير الجيش قتالهم سواء مات إمامهم هذا أو عُدْم أو أُسْر أو انقطعت الاتصالات والتوجيهات والأوامر بينهم فإنهم لا يؤخرون الجهاد بل يقومون بواجبهم؛ لأن المصلحة تفوت بتأخيره، فإن حصلت غنيمة قُسمت فيما بينهم.

هذا باختصار هو السياق الذي أورد فيه ابن قدامة رحمته الله حكمه، وذلك أنَّ الجهاد هنا جهاد دفع لا طلب، وهم مُرسلون أصلاً من قبل الإمام، وقد توفرت فيهم شروط الجهاد لحظة مداهمة العدو،

فمفهوم المخالفة لكلام ابن قدامة أن وجود الإمام شرط للجهاد، فعلى أمير الجيش بعدها الكف عن الجهاد حتى يُنصب الإمام إلا في حالة المداهمة فإن المصلحة تقتضي عدم تأخيره حفاظاً على بيضة الإسلام في تلك الجهة، بدليل أنه قال بعد هذا السياق: " وإن حصلت غنيمة قسمها أهلها على موجب الشرع، قال القاضي: ويؤخر قسمة الإماء حتى يظهر إمام، احتياطاً للفروج."

فقوله - الذي استدل به هذا الخارجي - : " لم يؤخر الجهاد " ليس على الدوام، بل مؤقتاً؛ حتى يندفع العدو عن بلاد المسلمين.

وقد حصل هذا في زمن النبي ﷺ: وذلك أن غطفان أغارت على إبل الصدقة، فأول من علم بهم سلمة بن الأكوع رضي الله عنه فردهم، واشتد في طلبهم ورماهم بالنبل بدون إذن رسول الله ﷺ فأقره على ذلك؛ لأن المصلحة تفوت بالتأخير، وهي استرجاع ما استولوا عليه من الإبل وغيرها من المتاع، والقصة في الصحيحين.

إذاً فكلامه خاص في حالة معينة، وتحت ظروف خاصة، مع وجود أمير للجيش ينظمهم، ويأمرهم وينهاهم ليستقيم أمر جهادهم،

فقال ﷺ يكمل كلامه السابق - : "فإن بعث الإمام جيشاً، وأمر عليهم أميراً فقتل أو مات، فللجيش أن يؤمروا أحدهم كما فعل أصحاب النبي ﷺ في جيش مؤتة لما قتل أمراؤهم الذين أمرهم النبي ﷺ، أمروا عليهم خالد بن الوليد ، فبلغ النبي ﷺ فرضي أمرهم وصبوب رأيهم وسمى خالداً يومئذ (سيف الله)".

قلت : ففي كلامه ردُّ على من يجوز قتال المسلم الواحد لجيوش الكفر العاتية؛ لأن في قتال الواحد والاثنين والثلاثة للعدو من هذه الجهة، وقتال المجموعة الثانية من الجهة الثانية والثالثة من الثالثة بدون تنسيق من قائد واحد يوجههم، وخطة عسكرية تجمعهم فإنه لا شك جهاد فوضي لا نجاح له، بل عائد عليهم بالخسران والوبال، والاختلاف بين المسلمين.

إنَّ الدين الإسلامي يدعو إلى التوحد والعمل الجماعي، والناظر إلى التشريع الإسلامي يجده منظماً دقيقاً بعيداً عن الفوضى والاختلاف وذلك في جميع أحكامه، فلا توجد عبادة إلا ولها من الشروط ما يجعلها منظمة وميسرة للتطبيق، فانظر إلى صلاة الجماعة

كيف تؤدي منظمة، والجميع يأتهم بإمام واحد، في صفوف متساوية، وانظر إلى شهر رمضان حيث الجميع يصوم في وقت واحد ويفطرون في وقت واحد، وفي الحج يطوفون ويسعون ويبيتون في منى ويقفون على عرفة في وقت واحد ومكان واحد كالبنيان المرصوص، وكذلك الجهاد الذي يحبه الله ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَانَهُمْ بَيْنَهُ مَرْصُوصٌ ﴾. فالعمل الجماعي في كل شيء رحمة، وفقدانه عذاب ومهلكة.

وإني لأتعجب من هؤلاء الخوارج أصحاب البيعات الذين يجوزون جهاد الفرد من جهة ويلزمون الشباب ببيعتهم والجهاد تحت رايتهم - وأي فرد يجاهد خارج تنظيمهم يُكفّر ويقتل - من جهة أخرى، وما يحصل في سوريا هذه الأيام لأكبر شاهد على ذلك، فتركوا قتال (العدو المشترك) وبدؤوا بقتل بعضهم البعض، فكانت تجربتهم السابقة قد حصلت في أفغانستان فقطعوا، وها هم يكررونها في سوريا فسينقطعون، وكلما خرج لهم قرن قطع حتى يخرج من بينهم الدجال.

ثم أتعجب أيضاً من كلام قرأته لبعض الفقهاء يوجبون فيه خروج الناس للجهاد آحاداً وأفراداً، صغاراً وشيوخاً، نساءً وعبيداً بدون ذكر الأدلة الصحيحة، والتفاصيل الشافية الواضحة، حيث قالوا: " فإذا عمّ النفير لا يتحقق القيام به إلا بالكل ، فبقي فرضاً على الكل عيناً بمنزلة الصوم والصلاة ، فيخرج العبد بغير إذن مولاه ، والمرأة بغير إذن زوجها؛ لأن منافع العبد والمرأة في حق العبادات المفروضة عيناً مستثناة عن ملك المولى والزواج شرعاً، كما في الصوم والصلاة، وكذا يباح للولد أن يخرج بغير إذن والديه؛ لأن حق الوالدين لا يظهر في فروض الأعيان كالصوم والصلاة " وقالوا: " ويسهم إذ ذاك للمرأة والعبد والصبي؛ لأن الجهاد صار واجباً عليهم".

قلت : وكلامهم هذا خلاف هدي النبي ﷺ عندما داهمهم الأحزاب في عقر دارهم، فإنَّ النبي ﷺ جمع النساء والأطفال والشيوخ في الحصن حماية لهم وشفقة عليهم ورحمة بهم. وقد جاء في حديث رافع بن خديج رضي عنه أنه قال: " لم يكن حصن أحصن

من حصن بني حارثة، فجعل النبي ﷺ النساء والصبيان والذراري فيه". رواه الطبراني في الكبير (٤ / ٢٦٨) بسند حسن ويشهد له ما في صحيح مسلم من حديث عبدالله بن الزبير رضي الله عنه قال : كنت أنا وعمر بن أبي سلمة يوم الخندق مع النسوة في أطم حسان فكان يطأطئ لي مرة فأنظر وأطأطئ له مرة فينظر...". الحديث. والأطم هو الحصن.

وقد مرَّ معنا أن ابن عمر رضي الله عنهما قال : " عُرِضت على رسول الله ﷺ يوم " أُحُدٍ " وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزني في المقاتلة، ثم عرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني". ومفهوم الحديث أن النبي ﷺ عندما داهمه العدو يوم الخندق لم يسمح بمشاركة من هو دون سن الخامسة عشر من الصبيان.

نعم، قد تكون هناك - كما أسلفنا - بعض الحالات الخاصة والضيقة التي تجبر فيها المرأة على حمل السلاح ، منها : عند محاولة العدو المساس بهن، ودخول حصنهن من أجل قتلهن أو قتل أطفالهن، كما جاء في صحيح مسلم من حديث ثابت عن أنس

ﷺ: أن أم سليم رضي الله عنها اتخذت يوم حنين خنجراً، فكان معها،
 فرآها أبو طلحة رضي الله عنه - زوجها - فقال يا رسول الله : هذه أم سليم
 معها خنجر ! فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما هذا الخنجر ؟ قالت :
 اتخذته، إن دنا مني أحد من المشركين بقرت به بطنه، فجعل رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يضحك !.

أما إطلاق الأحكام جزافاً بدون تفصيل ولا بيان فإنه لا ينبغي؛
 لأنه يجر على الأمة من الويلات والمحن وإزهاق الأرواح ما الله به
 عليم، وقد استدل واستغل بعض الجهلة - من أهل البدع - كلام
 الفقهاء - المبهم غير المفصل - في تحقيق ما يخطط له حزبه وجماعته.
 ولقد وقفت على كلام لفلسطيني إخواني خارجي - وهو عبد الله
 عزام - يقرر فيه ما ذكرنا، حيث قال : " الحالة الأولى : دخول
 الكفار بلدة من بلاد المسلمين : ففي هذه الحالة اتفق السلف
 والخلف وفقهاء المذاهب الأربعة والمحدثون والمفسرون في جميع
 العصور الإسلامية إطلاقاً أن الجهاد في هذه الحالة يصبح فرض
 عين على أهل هذه البلدة - التي هاجمها الكفار - وعلى من قرب

منهم، بحيث يخرج الولد دون إذن والده، والزوجة دون إذن زوجها، والمدين دون إذن دائنهم، فإن لم يكف أهل تلك البلدة أو قصروا أو تكاسلوا أو قعدوا، يتوسع فرض العين على شكل دوائر الأقرب فالأقرب، فإن لم يكفوا أو قصروا فعلى من يليهم ثم على من يليهم حتى يعم فرض العين الأرض كلها". انظر كتابه "الدفاع عن أراضي المسلمين أهم فروض الأعيان" ص ٦

لقد انتشر كلامه في بلادنا فلسطين المحتلة انتشار النار في الهشيم، فكان له الأثر الكبير في اندلاع الانتفاضات الوطنية، ومشاركة الشيوخ والنساء والأطفال فيها لمقارعة اليهود فخلفت - إلى يومنا هذا - الدمار والقتل وسفك الدماء، وانتشرت الفوضى، وحل الدمار مكان العمار، والخوف مكان الأمن، فلم تحقق هدفاً، ولم تحرر من الأرض شبراً، وأصبح العقلاء من الناس يلعنونها، ويتمنون زوالها، وسيأتي مزيد تفصيل لذلك.

والغريب أنه جاء في سيرة هذا الرجل ما يخالف ما قرره، وما كان يحض الناس عليه، وذلك أنه لما احتل اليهود ما تبقى من أراض الضفة عام ١٩٦٧ إفرنجي أراد هذا ومن معه أن يقاتلوا اليهود بما

يحملونه من سلاح خفيف بدائي، فوقف له أهل القرية بالمرصاد، ومنعوه من مقاومة الاحتلال بدباباته وطائراته؛ لأنه سيجر على أهل القرية الدمار المحقق والهلاك المؤكد، إذ كيف سيواجه من يملك الأسلحة الفتاكة والقوة العاتية؟!

وبدلاً من أن يثبت ويقا تل - كما يزعم - فرّ من بلده ولم يعقب. انظر كتاب عبد الله عزام رجل دعوة، ص ٢١

وفي ختام الرد على بعض شبه الخوارج أقول : إنكم مهما جمعتم من الأدلة فإنها حجة عليكم، ومهما حشدتم من كلام للأئمة فهو إما مبتور، وإما مشروط بشروط الجهاد من القدرة والاستطاعة، ووجود الخليفة صاحب الكلمة، ورافع الخلاف عن الأمة، إلى غير ذلك من الشروط، والله عَجَبُكُ أعلم.

فصل : في الجواب عن الأسئلة التي تم طرحها عن الأعمال - المسماة بالجهادية - التي يقوم بها بعض الأحزاب والجماعات الإسلامية وغيرها في بلاد فلسطين :

هل تتوفر فيها شروط الجهاد التي وضعها الشرع حتى نقول إنها جهاد شرعي؟

وهل يسمى - فعلاً - ما يقومون به من مقاومة للاحتلال جهاداً في سبيل الله؟!!!

ثم هل هذه الجماعات والأحزاب التي تولت مهام المقاومة على منهج سديد؟

إذا تقرر ما سبق، فإن الجواب عن السؤال الأول قد تم بيانه وتفصيله في ثنايا البحث، وأما السؤال الثاني والثالث فسيكون الجواب عنهما مجملاً ومفصلاً :

أما المجمال : فإنه لما اتضح لنا شروط الجهاد تبين أن ما تقوم به الحركات -الإسلامية وغير الإسلامية - المقاومة للاحتلال لا يسمى جهاداً في سبيل الله، وإنما هو جهاد في سبيل الحزبية والقومية

والوطنية والمصالح السياسية، وأنَّ هذه الجماعات التي تولت مشروع المقاومة ليست على منهج سديد. وأما التفصيلي : فإنَّ الحركات المقاومة للاحتلال قد جهلت وتجاهلت شروط الجهاد وأحكامه فانحرفت عن الصراط المستقيم، وكانت سبباً لإيقاع فلسطين المحتلة في هاوية التمزق والتشرد والقتل والفوضى والخوف وانعدام الأمن، حتى أصبح من المستحيل إخراج البلاد من هذه المصائب، إلا بالرضوخ للاحتلال الغاصب.

لما احتُلت فلسطين في عام ١٩١٧ إفرنجي من قبل الإنجليز ثم بعد ذلك من قبل اليهود - وملة الكفر واحدة - قام بعض المتحمسين من أهل فلسطين - ومن خارجها أيضاً - بمقاومة هذا الاحتلال الغاصب لأرض الإسلام والمسلمين، منها مثلاً منظمة " المقاومة والجهاد " التي يقودها عبد القادر الحسيني، ومنها منظمة " الجهاد المقدس " يقودها الحاج أمين الحسيني، ومنها " المنظمة الجهادية " ويقودها عز الدين القسام، وغيرها من المنظمات.

والملاحظ على هذه المنظمات أنها تحمل اسم الجهاد، لكنها - مع الأسف الشديد - لم تفهم من معنى الجهاد إلا حمل السلاح ومقاتلة العدو بدون النظر إلى ضرورة توفر شروطه حتى يسمى جهادهم جهاداً في سبيل الله، وغفلوا عن أن وعد الله بالنصر للمجاهدين مشروط بتحقيق الشروط التي وضعها الله لهم في كتابه وعلى لسان رسوله، ولا يكفي في ذلك النية الحسنة ؛ لأنه لا بد مع النية الصحيحة أن يكون العمل صحيحاً موافقاً لسنة النبي ﷺ، لذلك فشلت كل المحاولات لإخراج المحتل من أرض فلسطين. ثم أعقب ذلك عدة حروب في عام ١٩٤٨ و ١٩٦٧ و ١٩٧٣ إفرنجي حيث كان للجيش العربي فيها نصيب كبير في المشاركة، إلا أنهم لم يستطيعوا تحرير القدس من أيدي اليهود، وسبب الفشل هو الذي ذكرناه آنفاً.

وحتى لو حاولت اليوم جميع الجيوش العربية - إلا من رحم الله - تحرير القدس لما استطاعوا لذلك سبيلاً؛ وذلك لقلّة إيمانهم، ولتفرقهم، ولبعدهم عن ربهم وسنة نبيهم.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله في تفسيره لسورة البقرة (١/١٦٨):

"... ومنها: أن بني إسرائيل أفضل العالم في زمانهم؛ لقوله وَعَبَّك:
«وأني فضلتكم على العالمين»؛ لأنهم في ذلك الوقت هم أهل
الإيمان؛ ولذلك كُتِبَ لهم النصر على أعدائهم العمالقة، ف قيل لهم:
«ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم»؛ و "الأرض
المقدسة" هي فلسطين؛ وإنما كتب الله أرض فلسطين لبني إسرائيل
في عهد موسى؛ لأنهم هم عباد الله الصالحون؛ والله سُبْحَانَهُ يقول:
«ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادي
الصالحون»، وقال موسى لقومه: «إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ
مَنْ عِبَادِهِ»، ثم قال: «وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ»؛ إذاً المتقون هم الوارثون
للأرض؛ لكن بني إسرائيل اليوم لا يستحقون هذه الأرض
المقدسة؛ لأنهم ليسوا من عباد الله الصالحين؛ أمّا في وقت موسى
فكانوا أولى بها من أهلها؛ وكانت مكتوبة لهم، وكانوا أحق بها؛
لكن لما جاء الإسلام الذي بُعث به النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صار أحق الناس
بهذه الأرض المسلمون - لا العرب -؛ ففلسطين ليس العرب
بوصفهم عرباً هم أهلها؛ بل إن أهلها المسلمون بوصفهم مسلمين

- لا غير - وبوصفهم عبادةً لله ﷻ صالحين؛ ولذلك لن ينجح العرب فيما أعتقد - والعلم عند الله - في استرداد أرض فلسطين باسم العروبة أبداً؛ ولا يمكن أن يستردها إلا باسم الإسلام على ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه، كما قال ﷻ: ﴿إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾.

ومهما حاول العرب، ومهما ملؤوا الدنيا من الأقوال والاحتجاجات، فإنهم لن يفلحوا أبداً حتى ينادوا بإخراج اليهود منها باسم دين الإسلام - بعد أن يطبقوه في أنفسهم -؛ فإن هم فعلوا ذلك فسوف يتحقق لهم ما أخبر به النبي ﷺ " لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ الْيَهُودَ، فَيَقْتُلُهُمُ الْمُسْلِمُونَ حَتَّى يَخْتَبِئَ الْيَهُودِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْحَجَرِ، وَالشَّجَرِ، فَيَقُولُ الْحَجَرُ، أَوْ الشَّجَرُ: يَا مُسْلِمُ، يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا يَهُودِيٌّ خَلْفِي، فَتَعَالَ فَاقْتُلْهُ ". رواه مسلم

فالشجر، والحجر يدل المسلمين على اليهود يقول: " يا عبد الله " - باسم العبودية لله -، ويقول: " يا مسلم " - باسم الإسلام -؛

والرسول ﷺ يقول : " يقاتل المسلمون اليهود " ، ولم يقل :
"العرب" ..

ولهذا أقول : إننا لن نقضي على اليهود باسم العروبة أبداً؛ لن نقضي
عليهم إلا باسم الإسلام؛ ومن شاء فليقرأ قوله ﷺ : { ولقد كتبنا
في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادي الصالحون }
[سورة الأنبياء : ١٠٥]

فجعل الميراث لعباده الصالحين؛ وما عُلّق بوصف فإنه يوجد
بوجوده، ويتنفي بانتفائه؛ فإذا كنا عبادَ الله الصالحين ورثناها بكل
يسر وسهولة، وبدون هذه المشقات، والمتاعب، والمصاعب،
والكلام الطويل العريض الذي لا ينتهي أبداً!!

نستحلها بنصر الله ﷻ، وبكتابة الله لنا ذلك - وما أيسره على الله -
! ونحن نعلم أن المسلمين ما ملكوا فلسطين في عهد الإسلام
الزاهر إلا بإسلامهم؛ ولا استولوا على المدائن عاصمة الفرس، ولا
على عاصمة الروم، ولا على عاصمة القبط إلا بالإسلام؛ ولذلك
ليت شبابنا يعون وعياً صحيحاً بأنه لا يمكن الانتصار المطلق إلا
بالإسلام الحقيقي - لا إسلام الهوية بالبطاقة الشخصية -!

ولعل بعضنا سمع قصة سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه حينما كسرت
 الفرس الجسور على نهر دجلة، وأغرقت السفن لئلا يعبر المسلمون
 إليهم؛ فسخر الله لهم البحر؛ فصاروا يمشون على ظهر الماء
 بخيلهم، ورجلهم، وإبلهم؛ يمشون على الماء كما يمشون على
 الأرض لا يغطي الماء خفاف الإبل؛ وإذا تعب فرس أحدهم قيض
 الله له صخرة تربو حتى يستريح عليها؛ وهذا من آيات الله - ولا
 شك -؛ والله عز وجل على كل شيء قدير؛ فالذي فلق البحر لموسى
عليه السلام ولقومه، وصار يبساً في لحظة، ومشوا عليه آمنين؛ قادر على ما
 هو أعظم من ذلك". انتهى كلامه برحمة الله

قلت : وإلى اليوم تحاول الفصائل المقاومة تحرير البلاد من قبضة
 الاحتلال، وأقول لهم عبثاً تحاولون؛ لأنكم غير الطريق الصحيح
 تسلكون.

والطريق الصحيح والمختصر أن ترجعوا إلى دينكم، وتربوا
 الشباب على الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة، وتعتصموا بحبل
 الله جميعاً ولا تفرقوا، ثم تحققوا شروط الجهاد، فإن توفرت!
 فساعة إذ يكون التحرير، والنصر الكبير.

ثم أقول لكم : ارحموا أنفسكم وارحموا الشباب المسكين، لقد ضيَّعتم عليهم فرصاً كثيرة لتعلم أمور الدين؛ ليكونوا مجتمعاً صالحاً كما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم، فبسبب عواطفكم الهوجاء وحماسكم الكاذب أفسدتم الشباب عندما كلفتموهم ما لا يطيقون، وفرضتم عليهم ما لم يفرضه الدين الحنيف. فناديتهم بوجوب الجهاد، ونشرتكم تلك القاعدة المتفلتة : " ... أن الجهاد في هذه الحالة يصبح فرض عين على أهل هذه البلدة - التي هاجمها الكفار- وعلى من قرب منهم، بحيث يخرج الولد دون إذن والده، والزوجة دون إذن زوجها، والمدين دون إذن دائنه ... " فزهقت أرواح الكثير الكثير من الشباب والنساء والأطفال، وأودع الآلاف في السجون والمعتقلات وحكم على كثير منهم بالمؤبدات، ويؤم كثير من الأطفال، وجرح عشرات الألوف، وكُسرت عظامهم، وشوهت أجسامهم، وأعيقت حركاتهم.

ومع كل هذا فإنهم يشجعون على الاستمرار في هذا المسلسل الدموي الإجرامي، ويضحكون عليهم بعبارات برّاقة، وشعارات ماسونية لم يعرفها الإسلام من قبل، فيقولون لهم : إنَّ الأرض لا

تحرر إلا بالدماء والأشلاء، والحرية ثمنها باهظ وهو التضحية بكل ما نملك!!.

فلماذا إذاً ترك النبي ﷺ وطنه وبلده - مكة - وهاجر منها، حيث التفت إليها وقال: " والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ولولا أني أخرجت منك ما خرجت "، فالمفروض أن يبقى ثابتاً على تراب الوطن يرويه بدمائه ودماء أصحابه؟

والجواب: أنه خرج منها حتى يحافظ على بقاء الإسلام، وذلك بالمحافظة على أرواح أصحابه الذين هم حملة الإسلام.

إنَّ الله ﷻ وضع لنا الأرض فقال ﷻ: ﴿وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ﴾، ولم يضع الإنسان للأرض، لذلك فإنَّ ما يفعله أهل فلسطين - إلا من رحم الله - من إحياء لذكرى يوم الأرض لمن البدع المنكرة المخالفة لتعاليم الإسلام الرشيدة.

نعم، كل إنسان منا يجب أرضه التي وُلد ونشأ وترعرع فيها، لكن حب الأرض لا يُقدِّم على النفس المؤمنة، بل ولا على قطرة دم واحدة، ولذلك فلتذهب الأرض، والكعبة والمسجد الأقصى

والدنيا كلها مقابل ألا تراق دم مسلم واحد هدرًا بغير حق، يقول رسول الله ﷺ: " لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم". صحيح الترمذي (١٣٩٥)

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (٩١٨٦) - بسند رجاله ثقات - عن سعيد بن ميناء قال: " إني لأطوف بالبيت مع عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بعد حريق البيت إذ قال: أي سعيد، أعظمت ما صنع البيت؟ قال: قلت: وما أعظم منه؟ قال دم المسلم يسفك بغير حقه".

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالكعبة ويقول: ما أطيبك وما أطيب ريحك، ما أعظمك وما أعظم حرمتك، والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن عند الله أعظم من حرمتك، ماله ودمه". صحيح الترغيب والترهيب (٢٤٤١)

وقد يقول قائل: إنهم يسفكون دماءهم بحق! قلنا: إن الذي يجاهد بدون شروط الجهاد يكون جهاده بغير حق، كمن يصلي بدون وضوء والماء أمامه؛ فصلاته باطلة، ومن يحج ولا يقف بعرفة

فحجه باطل، ومن تتزوج بدون وليّ فنكاحها باطلٌ ولو كانت منجبة للأطفال، ومكثت أعواماً على هذه الحال.

لو أنّ النبي ﷺ فعل كما يفعلون، وقاوم قريشاً لقضي على الدعوة في مهدها، ولسُفك دمه ودم أصحابه، ولُدُرس الإسلام فلم يبق منه شيئاً، بل هذا الذي كان ينتظره كفار قريش - وهو أن يقاوم النبي ﷺ وأصحابه ما يقع بهم من اضطهاد - حتى يتيحوا لهم الفرصة للقضاء على الإسلام وأهله، إلا أنّ النبي ﷺ لم يسمح لأحد من أصحابه برفع السيف في وجوههم - مع أنه متوفر بين أيديهم - لكيلا يوقع المؤمنين في مهلكة محققة.

ففي الحديث عن خباب بن الأرت رضي الله عنه قال : شكونا إلى رسول الله ﷺ وهو متوسّدُ بردةً له في ظل الكعبة، فقلنا : ألا تستنصرُ لنا ألا تدعو لنا؟! فقال : قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيُحفر له في الأرض فيجعل فيها فيؤتى بالمنشار فيوضع على رأسه فيجعل بنصفين، ويُمشط بأمشاط الحديد فيما دون عظمه ولحمه فما يصرّفهُ ذلك عن دينه، والله ليتمنّ هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء

إلى حضرموت لا يخاف إلا الله والذئب على غنمه، ولكنكم

تستعجلون". صحيح أبي داود (٢٣٨١)

نعم، إنه الاستعجال بالنصر قبل تحقيق الشروط، كمن يقطف الثمر قبل بدو صلاحه، ومن يصعد البيت بدون سلمه، ومن يحاول الطيران بدون أجنحة، فلا شك أنهم جميعاً سيهلكون، وليس إلا الحنظل يجنون.

وحالهم كحال من لا يقدر على السباحة، فرأى أخاه يستنجد به وهو يغرق، وقد تيقن أنه إن نزل إليه غرق أيضاً، فإما أن يفكر بعقله فينجو وإما أن تسيطر عليه عاطفته وحماسه فيهلك.

وتعالوا معي لنلقي نظرة على منهج وعقائد ما يسمى بفصائل المقاومة، فأقول :

إنَّ النظرة العامة تبين أنهم فصائل مختلفة، كل فصيلة يدَّعي أنه هو فقط من سيحرر الأقصى ويفتح القدس، ويعيد الحق لأصحابه، والفصيل الآخر كذلك، ولو كانوا صادقين في دعواهم لاتحدوا جميعاً تحت فصيلة واحد يقاوم الاحتلال، لا سيما وأن هدف الجميع واحد، فلو كانوا جميعاً على الحق وينشدون الحق لاتفقوا

عليه، ولأصبحوا فصيلاً واحداً قوياً متماسكاً، يصعب على العدو اختراقه وتشتيته.

أمّا وهم متفرقون مختلفون متحزبون فهذه علامة على أن نضالهم نضال مصلحة لحزبهم وليس لمصلحة البلد وأهله، وأنهم في الحقيقة يستغلون ظرف الاحتلال لتحقيق مصالح شخصية، ومكاسب سياسية، وأنهم في الحقيقة أيضاً يُكرّسون الاحتلال، ويمكنون وجوده في أرض فلسطين؛ لأنه بتفرقهم يسهلون سيادته على الأرض، كما هو الهدف الأول لكل محتل " فرّق تسد ".

ولو نظروا إلى الصحابة رضي الله عنهم كيف كانوا أخوة متحابين متآخين فيما بينهم، صادقين ظاهراً وباطناً، كما وصفهم ربهم عز وجل؛ لصلح حالهم، قال عز وجل: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿٨﴾ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾﴾ [الحشر: ٨-٩].

وجاء في الحديث : " لما قدم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه المدينة
 آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع رضي الله عنه فقال له سعد: هلم
 أقاسمك مالي نصفين، ولي امرأتان فأطلق إحداهما، فإذا انقضت
 عدتها فتزوجها، فقال عبد الرحمن: بارك الله لك في أهلك ومالك،
 دلوني على السوق، فدلوه على السوق " . صحيح الترمذي (١٩٣٣)

ولو نظروا - أيضاً - إلى الأمم السابقة لوجدوهم بنفس الصفات،
 ففي الحديث الصحيح : " اشترى رجل من رجل عقاراً فوجد
 الذي اشترى العقار في عقاره جرة ذهب فقال له الذي اشترى
 العقار : خذ ذهبك عني إنما اشتريت منك أرضاً ولم أبتع منك
 ذهباً، وقال الذي باع الأرض : إنما بعتك الأرض وما فيها قال :
 فتحاكما إلى رجل فقال الذي تحاكما إليه : ألكما ولد ؟ فقال أحدهما
 : غلام وقال الآخر : جارية فقال : أنكحوا الغلام الجارية وأنفقوا
 على أنفسهما وتصدقا " . التعليقات الحسان (٧١٨)

إنَّ مجتمع الصحابة ومن سبقهم من أتباع الرسل هو الأنموذج
 الوحيد الذي يجب أن نسير على خطاه دون غيره بأمر من الله وعليكم

حيث قال : ﴿ وَالسَّيْقُوتَ الْأُولَى مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [التوبة: ١٠٠].

وقال أيضاً : ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرْتَهُمُ رُكْعًا سَجْدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الفتح: ٢٩].

فلن ينصركم الله، ولن تكونوا من الفائزين إلا بشرط إتباع منهج الصحابة أئمة الدين، الذين دائماً كانوا بحبل الله معتصمين، وبسنة نبيه متمسكين.

قال الإمام مالك رحمته الله : " لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها". انظر كتاب الشفا للقاضي عياض (٢ / ٨٨)

فالصحابة رضي الله عنهم كانوا مجتمعين على الحق فنصرهم الله. فتشبهوا بهم لتُصروا، وإذا بقيتم متفرقين فأنتم من الهالكين وعلى شفا حفرة من النار واقفين، كما قال صلى الله عليه وسلم : ﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾

وَأذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وكما جاء في الحديث الصحيح : " أوصيكم بأصحابي ثم الذين يلونهم ثم يفسو الكذب حتى يحلف الرجل ولا يستحلف ويشهد الشاهد ولا يستشهد، ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان، عليكم بالجماعة وإياكم و الفرقة فإن الشيطان مع الواحد و هو مع الاثنين أبعد، من أراد بحبوة الجنة فليلزم الجماعة، من سرته حسنته وساءته سيئته فذلكم المؤمن " . صحيح الترمذي (٢١٦٥) قال ابن أبي العز في شرحه على الطحاوية: " والجماعة جماعة المسلمين وهم الصحابة والتابعون لهم بإحسان إلى يوم الدين، فاتباعهم هدى وخلافهم ضلال " . شرح الطحاوية ص ٣٧٤

هذه هي النظرة العامة، وأما الخاصة فنجد أنهم بعيدون كل البعد عن منهج السلف الصالح عقيدة وفهماً وإتباعاً، وأنهم يقاتلون حمية وعصبية ووطنية، تكونت خلاياهم من داخل السجون، ومن

المنفى والمهجر، وبعضهم من بطون كتب الإلحاد، وأفكار الفلاسفة، وبعضهم من كتب أهل البدع وغيرها. والذي يهمني منها تلك الفصائل التي تلصق بنضالها شعار الإسلام تبريراً لما تقوم به كحركتي حماس والجهاد، وقد عرضت عن ذكر باقي الفصائل الأخرى لوضوح أفكارها التي لا تلتبس على المسلم الملتزم بشرع الله، فهم يحملون شعار الوطنية، والديمقراطية، والعلمانية، والقومية، والشيعوية... الخ. وإني لأستغرب من هؤلاء جميعاً كيف يرفعون شعار المسجد الأقصى؟! وهم ممن لا يقيمون للصلاة في المساجد وزناً، ولا يُقبلون على تعلم أحكام الصلاة تفصيلاً. إنَّ من يهتم بالمسجد الأقصى حري به أن يكون من المحافظين على الصلاة في المساجد، وحري به أن يكون ممن يهتم بتعلم العبادات وأحكام الصلوات، وطلب العلم الشرعي!!.

بيان حال حركة المقاومة الإسلامية (حماس) بزعامة أحمد ياسين. إنَّ حركة حماس هي جزء لا يتجزأ من حركة الإخوان المسلمين كما هو مذكور في المادة الثانية من ميثاقها، وبالتالي فإنَّ الكلام عن الإخوان المسلمين هو نفسه الكلام عن حركة حماس.

وقد تكلم العلماء في هذه الجماعة - جماعة الإخوان - وبينوا ما فيها من مخالفات شرعية، من الشرك والبدع والتصوف والتفويض في صفات الله ﷻ، وما نشأ عليه مؤسسها حسن البنا من الصوفية، وشد الرحال إلى القبور والمشاركة العضوية في الطريقة الحصافية الشاذلية.

وكذلك تهوين الجماعة من شأن التوحيد ومحاربة الشرك، وإقامتهم للموالد والحضرات، وتشديد الأضرحة والمقامات، إلى آخر بدعهم وضلالاتهم.

وردود العلماء على الجماعة ومؤسسها مبثوثة في كتبهم وأشرطتهم وعلى مواقع الانترنت.

والمهم هو ذكر ما يتعلق في هذا الموضوع، وهو تحرير فلسطين من اليهود الغاصبين، فنجد أنَّ عداة " الجماعة " لليهود هو عداة

دنيوي وليس ديني، فقد جاء في كتاب " الإخوان المسلمون أحداث صنعت التاريخ " (٤٠٩/١) قول حسن البنا: " فأقرر أنّ خصومتنا لليهود ليست دينية، لأن القرآن الكريم حض على مصافاتهم ومصادقتهم، والإسلام شريعة إنسانية قبل أن يكون شريعة قومية، وقد أثنى عليهم وجعل بيننا وبينهم اتفاقاً ﴿ولا تجادلوا أهل الكتاب إلى بالتي هي أحسن﴾، وحينما أراد القرآن أن يتناول مسألة اليهود تناولها من الوجهة الاقتصادية، فقال ﷺ: ﴿بظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم﴾.

قلت: بل هذا يصادم صريح القرآن في بيان أن العداوة بيننا وبينهم أساسها الدين والإيمان قال ﷺ ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَلْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾. [المائدة: ٨٢]

قال ابن كثير - في تفسيره لهذه الآية - : " ما ذاك إلا لأن كفر اليهود عناد وجحود ومباهة للحق، وغمط للناس وتقص بحملة العلم. ولهذا قتلوا كثيراً من الأنبياء حتى هموا بقتل رسول الله

ﷺ غير مرة وسحروه، وألبوا عليه أشباههم من المشركين،

عليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيامة". انتهى كلامه ﷺ

وقال ﷺ: ﴿وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصْرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾. وقال ﷺ

: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصْرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ

مِّنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾.

وقد عُرف عن اليهود نصبهم العدااء لجبريل ﷺ فرد القرآن

عليهم: ﴿قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ

مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾.

فهل بعد هذا يجوز أن نقول بأن العداوة مع اليهود من أجل الأرض لا من أجل الدين، فإن أرجعوا لنا الأرض انتفت العداوة، وأصبحوا إخواناً لنا.

ومع الأسف فقد تلقف أتباع الإخوان هذه العقيدة الفاسدة، ونشروها بين الناس، فهذا القرضاوي يقول: "جهادنا مع اليهود ليس لأنهم يهود، ولا نرى هذا! نحن لا نقاتل اليهود من أجل العقيدة؛ إنما نقاتلهم من أجل الأرض، ولا نقاتل الكفار لأنهم

كفار؛ وإنما لأنهم اغتصبوا أرضنا وديارنا، وأخذوها بغير حق".
مجلة الراية عدد (٤٦٩٦) الصادر بتاريخ ٢٤ شعبان ١٤١٥ هـ الموافق
٢٥ يناير ١٩٩٥ إفرنجي

قلت : من العجيب أن يقال مثل هذا الكلام وهم يعلمون أن
اليهود يقاتلونهم من منطلق ديني وعقدي، مستدلين على ذلك
بنصوص دينية!!!

ثم جاء دور حركة حماس لتؤكد هذا المبدأ على لسان أحمد ياسين
عندما قال : " إحنا بنطلب حقنا، ما بنطلب أكثر من حقنا، إحنا ما
بنكره اليهود وما نقاتل اليهود لأنهم يهود، اليهود أهل دين، وإحنا
أهل دين، إحنا بنحب كل الأديان، أخوي هذا إلي مع أمي وأبوي
لو أخذ بيتي وطردي أنا بقاتله، فلما اليهودي يأخذ أرضي ويطردني
أنا بقاتله، أنا ما بقاتل أمريكا ولا بريطانيا ولا كل الناس الأخرى،
أنا كل الناس معهم في سلام، وأنا بحب الخير لكل الناس وبحب
الخير لليهود". تم تفريغ كلامه من الشبكة العنكبوتية من تسجيل له
بالصوت والصورة.

قلت : إن الرسول ﷺ أُخرج من مكة وأخذ بيته من قبل كفار قريش ومع ذلك سالمهم في الحديبية، فلما قويت شوكته فتح مكة، ورفض أن يرجع إلى بيته كما في الصحيحين من حديث أسامة بن زيد رضي عنه أنه قال : " يا رسول الله : انزل في دارك بمكة قال : وهل ترك لنا عقيل من رباعٍ أو دُورٍ ". وذلك أن كفار قريش أخذوا بيوت أقربائهم من المهاجرين واستولوا عليها ثم باعوها، ولو أراد النبي ﷺ أن ينزل في بيته بالقوة، وأن يطرد من فيه لفعل.

ولكنه أراد أن يبين للناس أنه فتح مكة من أجل نشر التوحيد وشعائر الإسلام، وهدم الشرك وعبادة الأصنام، وليس انتقاماً من أهل مكة حينما أخرجوه واستولوا على ماله وبيته. ثم إنَّ السبب في إخراجه وأخذ بيته هو التوحيد، فكان النظر إلى الأصل أولى من النظر إلى الفرع.

وانظر إلى قوله : " أخوي هذا إلي مع أمي وأبوي، لو أخذ بيتي وطردي، أنا بقاتله ".

إذاً : هو يقرر بأن حجارة بيته وتراب أرضه مقدم على دم أخيه من أمه وأبيه، فلا أدري من أين جاء بهذا الكلام، وبأي أصل يستنبط هذه الأحكام.

نعم، إنَّ الظلم مرفوض بكل أشكاله، لكن أن نزيل الظلم بظلم أكبر منه ! هذا مما لا يقبله عقل ولا دين، وهو عين الفساد والإفساد، وقد مرَّ معنا في هذا البحث سرد الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة على مسألة وجوب مراعاة المصالح والمفاسد عند تغيير المنكر.

ثم إنَّ الله ﷻ يقول : ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾ ويقول أيضاً : ﴿ فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعِدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ ﴾ فإذا كان عندك القدرة على إخراج من بيتك وجب عليك ذلك دون زيادة من ضرب أو إيذاء، فإذا لم تستطع إخراجهم إلا بقتله حرم عليك ذلك.

ثم كيف تقاتل أخاك بهذه السهولة دون النظر في السبب الذي جعله يستولي على بيتك، لعله يطالب بحقه من ميراث أو غيره، وهل سيسكت أولاد أخيك، دون الانتقام منك ومن أولادك الذين ساعدوك على قتل والدهم، وهكذا فإنَّ هذه التصريحات لا

تخرج من إنسان سوي تقي، وإنما مبعثها الجهل بدين الله، والتأثر بالعادات والتقاليد البعيدة عن شرعنا الحنيف.

وقال صلاح شحادة - القائد العام لكتائب القسام سابقاً - :

" فنحن نعمل وفق مبادئ جهادية نلتزم بها، وشعارنا : إننا لا

نقاتل اليهود لأنهم يهود، وإنما نقاتلهم لأنهم محتلون لأرضنا، ولا

نقاتلهم لعقيدتهم، وإنما نقاتلهم لأنهم اغتصبوا أرضنا". فلسطين -

الجيل للصحافة (٢٩ / ٠٥ / ٢٠٠٢)

قلت : إنَّ المسلم لا يقاتل من أجل الأرض ولا من أجل حجارة

البيت ولا من أجل الدنيا؛ لأنها فانية وذاهبة، وإنما يقاتل من أجل

الدين ومن أجل الآخرة؛ لأنها هي الباقية. فإذا كان قتاله من أجل

الدين سخرَّ الله له الدنيا لخدمته، فأغرق الأرض لإنجاء نوح

ﷺ، وأرسل الريح لإهلاك قوم هود ﷺ وفتق البحر لإنجاء

موسى ﷺ ومن معه، وجعل أرضه يابسة، وأرسل الطوفان

والجراد والقمل والضفادع والدم على آل فرعون، وحبس الشمس

لنصرة يوشع بن نون ﷺ، وألان لداود ﷺ الحديد، وجعل

لسليمان ﷺ جنوداً من الجنِّ والإنس والطير، وسخرَّ لمحمد

الملائكة يوم بدر، والريح يوم الأحزاب، وسنين على قومه
 كَسْنِيَّ يوسف، ولأمته من بعده كجمود الماء لجند القادسية حتى
 مشوا عليه كما يمشون على اليابسة... الخ.

وهنا سؤال : أليست هذه التضحية الكبيرة من هؤلاء الفصائل -
 من أجل الحياة الدنيا على حساب الدين - فيها مشابهة واضحة لما
 عليه اليهود من حبٍ للدنيا وحرصٍ عليها ؟

والجواب : نعم، فيها كل المشابهة، قال عَنْكَ عن اليهود: ﴿وَلَنَجِدَنَّهُمْ
 أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاتِهِ وَمَنْ الَّذِينَ أَشْرَكُوا يَوْمَ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ وَمَا
 هُوَ بِمُرَحَّبٍ بِهِ مِنْ الْعَذَابِ أَنْ يُعَمَّرَ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ٩٦].

فيا أهل فلسطين عامة ويا أصحاب المقاومة خاصة اعلموا أنكم
 إن أُخرجتم من دياركم، وسلبت أراضيكم، وقطعت أشجاركم،
 واحتلت بلادكم فعليكم أن تحتسبوا ذلك عند ربكم، وأن تعدوا
 العدة الإيمانية والمعنوية والمادية، وتنصروا دين الله حتى ينصركم
 الله على اليهود.

فلن تكونوا ظاهرين ولعدوكم قاهرين إلا إذا كنتم لله ناصرين كما ذكر القرآن المبين عن الأمم السابقين، قال ﷺ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا أَنْصَارَ اللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ فَأَمَّتْ طَائِفَةٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَفَرَتِ طَائِفَةٌ فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ﴾.

وإذا بقي الظلم مستشر بكم فلن ينصر الله الظالمين، قال ﷺ: ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾. وقد وقع للصحابة رضي الله عنهم ما وقع لكم وأشد، فما كان منهم إلا الصبر والاحتساب، قال ﷺ: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَصْرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾. فبالصبر واليقين تنال الإمامة في الدين.

والناظر في قصص الأنبياء يجد أنهم بعثوا في بلادهم التي ولدوا وتربوا فيها، فلما عصت أقوامهم نجاهم الله بالخروج من بلادهم التي هي أوطانهم والتي هي عزيزة عليهم؛ لأنها أصبحت بلاد سوء مستحقة للعذاب، قال ﷺ عن نوح عليه السلام: ﴿فَكَذَّبُوهُ فَأَنجَيْنَاهُ وَالَّذِينَ مَعَهُ فِي الْفُلِكِ وَأَغْرَقْنَا الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا إِنَّهُمْ

كَانُوا قَوْمًا عَمِينَ ﴿٨٠﴾ . ثم لوط عليه السلام : ﴿ قَالُوا يَلُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَنْ يَصِلُوا إِلَيْكَ فَأَسْرِبْ بِهَٰلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ اللَّيْلِ وَلَا يَلْنَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَمْرَانِكَ إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ ﴿٨١﴾ فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَلَيْهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنْضُودٍ ﴿٨٢﴾ . ثم هود عليه السلام : ﴿ فَأَنجَيْنَاهُ وَالَّذِينَ مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مِنَّا وَقَطَعْنَا دَابِرَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَمَا كَانُوا مُؤْمِنِينَ ﴿٨٣﴾ . ثم صالح عليه السلام : ﴿ فَأَخَذْتَهُمُ الرِّجْفَ فَاصْبَحُوا فِي دَارِهِمْ جَنِّمِينَ ﴿٨٤﴾ ، وكذلك حصل مع غيرهم من الرسل والأنبياء عليهم السلام .

فلا تحزنوا كثيراً على ذهاب الأرض؛ لأنها ليست موطنكم الأصلي، إنَّ موطنكم الأصلي الذي من أجله تضحون هو الجنة، فانتبهوا إلى دسائس الشيطان الذي يريد منا أن نبيع آخرتنا بدنيا غيرنا ﴿ يَقَوْمُ إِنَّمَا هَٰذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَإِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ ﴿٨٥﴾ .

قال الشيخ السعدي في تفسيره لقوله عز وجل : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴾ [البقرة: ٣٦] : أي ففيها أن مدة هذه الحياة

مؤقتة عارضة، ليست مسكناً حقيقياً، وإنما هي معبر يُتزوّد منها لتلك الدار".

وإياكم أن تظنوا أنّ الأرض تقدس أحداً؛ إنما يقدر الرجل عمله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "... وكثير من أهل الشام لو خرجوا عنها إلى مكان يكونون فيه أطوع لله ولرسوله لكان أفضل لهم، وقد كتب أبو الدرداء إلى سلمان الفارسي رضي الله عنه يقول له: هلمّ إلى الأرض المقدسة، فكتب إليه سلمان: إنّ الأرض لا تقدس أحداً، وإنما يقدر الرجل عمله، وهو كما قال سلمان الفارسي، فإن مكة - حرسها الله تعالى - أشرف البقاع وقد كانت في غربة الإسلام دار كفر وحرب يحرم المقام بها، وحرّم بعد الهجرة أن يرجع إليها المهاجرون فيقيموا بها، وقد كانت الشام في زمن موسى عليه السلام قبل خروجه ببني إسرائيل دار الصابئة المشركين الجبابرة الفاسقين وفيها قال عليه السلام لبني إسرائيل: "سأريكم دار الفاسقين". فإنّ كون الأرض دار كفر أو دار إسلام أو إيمان أو دار سلم أو حرب أو طاعة أو معصية أو دار المؤمنين أو الفاسقين أو صاف

عارضة لا لازمة، فقد تنتقل من وصف إلى وصف كما ينتقل الرجل بنفسه من الكفر إلى الإيمان والعلم وكذلك بالعكس. وأما الفضيلة الدائمة في كل وقت ومكان ففي الإيمان والعمل الصالح... فلا ينبغي للرجل أن يلتفت إلى فضل البقعة في فضل أهلها مطلقاً، بل يعطى كل ذي حق حقه، ولكن العبرة بفضل الإنسان في إيمانه وعمله الصالح والكلم الطيب". انظر مجموع الفتاوى (٢٧ / ٤٥)

قال الشيخ الألباني - معلقاً على كلام شيخ الإسلام - : " هذه الحقائق و الدرر الفرائد من علم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله، يجهلها جهلاً تاماً أولئك الخطباء و الكتاب و الدكاترة المنكرون لشرع الله ﷻ وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا»، فأمروا الفلسطينيين بالبقاء في أرضهم وحرّموا عليهم الهجرة منها، وهم يعلمون أنّ في ذلك فساد دينهم و دنياهم، و هلاك رجالهم و فضيحة نسائهم، و انحراف فتيانهم و فتياتهم، كما تواترت الأخبار بذلك عنهم بسبب تجبر اليهود عليهم، و كبسهم لدورهم و النساء في فروشهين، إلى غير ذلك من المآسي و المخازي التي يعرفونها، ثم يتجاهلونّها تجاهل

النعامة الحمقاء للصياد! فيا أسفي عليهم إنهم يجهلون، و يجهلون أنهم يجهلون، كيف لا وهم في القرآن يقرؤون: ﴿وَلَوْ أَنَّا كُنَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾. [النساء:

[٦٦

و ليت شعري ماذا يقولون في الفلسطينيين الذين كانوا خرجوا من بلادهم تارة باسم لاجئين، و تارة باسم نازحين، أيقولون فيهم : إنهم كانوا من الأثمين، بزعم أنهم فرغوا أرضهم لليهود؟! بلى . وماذا يقولون في ملايين الأفغانيين الذين هاجروا من بلادهم إلى (بشاور) مع أن أرضهم لم تكن محتلة من الروس احتلال اليهود لفلسطين؟! و أخيراً .. ماذا يقولون في البوسنيين؟ الذين لجأوا في هذه الأيام إلى بعض البلاد الإسلامية و منها الأردن ، هل يُحرمون عليهم أيضاً خروجهم ، و يقول فيهم أيضاً رأس الفتنة : يأتون إلينا؟ شو بساواوا هون؟! " . إنه يجهل أيضاً قوله ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ ، أم هم كما قال ﷺ في بعضهم: ﴿يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا﴾؟!!

ستبدي لك الأيام ما كنت جاهلاً، و يأتيك بالأنباء من لم تزود".
 انتهى كلام العلامة الألباني رحمته الله، انظر السلسلة الصحيحة (٦ / ٣٥٦)

إذن حركة حماس حركة كباقي الحركات القومية والوطنية، وما تدّعيه بأنها حركة إسلامية غير صحيح، بدليل تصريحات بعض قادتها بأنهم لن يطبقوا الشريعة الإسلامية، مع أنهم وعدوا من انتخبهم بأنهم سيحكمون بالإسلام، وكتبوا شعارهم الذي قرأناه وقرأه الجميع: " إن الإسلام قادم"، " والإسلام هو الحل"، ولكن في الحقيقة لم يقدموا إلا الدماء والفتن، والفقر المدقع، والبطالة، والتضييق على الناس، ومن كان من حزبهم أكرموه، ومن كان من غيرهم أهانوه، ومنعوا طلاب العلم من الدعوة إلى التوحيد، وهددوهم بالقتل والسجن والتعذيب، وما يجري على أيديهم في قطاع غزة لأكبر شاهد على ما ذكر ونُقل عنهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ويحسن بنا أن نذكر بعضاً من أقوال كبارهم في قبول الحكم بالديمقراطية، وتحييد تطبيق الإسلام من برنامجهم السياسي عند الوصول إلى الحكم.

قال يوسف القرضاوي: "أنا من المطالبين بالديمقراطية بوصفها الوسيلة الميسورة والمنضبطة، لتحقيق هدفنا في الحياة الكريمة". فتاوى معاصرة للقرضاوي (٢/٦٥٠)

وقال عبد المنعم أبو الفتوح - من قادة الإخوان - على قناة بي بي سي: "إنَّ مصدر السلطة الحقيقية والتشريع سواء القانون أو الدستور هو الشعب، بغض النظر عن المرجعية بتاعت هذا الشعب ... أنا لا أوافق ونحن كإخوان مسلمين على فرض أي مرجعية حتى لو كانت إسلامية على الشعب المصري، نترك الشعب يختار ما شاء من مرجعيات، ونترك الشعب يختار ما شاء... أنا لا أرى كإخوان مسلمين أي مانع من أن يكون هناك في مصر حزب شيوعي وحزب علماني".

وفي مقابلة لخالد مشعل - رئيس المكتب السياسي لحركة حماس - مع تلفزيون الأقصى بتاريخ ١٦ / ٨ / ٢٠٠٩ إفرنجي قال فيها:

" لا نسعى لإقامة إمارة إسلامية في غزة، ولن نفرض الشريعة على أحد".

وفي مقابلة أخرى مع تلفزيون (بي بي سي) قال خالد مشعل: " نحن حركة تحرير وطنية لا نهدف إلى أسلمة المجتمع ولن نفرض فكرنا على أحد".

وقال رئيس المجلس التشريعي عزيز دويك لروترز بتاريخ ٢٣/٢/٢٠٠٦: " إنَّ الحكومة الفلسطينية الجديدة تحت قيادة حماس لن تجبر الفلسطينيين على تبني مبادئ الشريعة الإسلامية في حياتهم اليومية، ولن تعمل على إغلاق دور العرض السينمائي والمطاعم التي تقدم مشروبات روحية!!"

وقال أيضاً: " لا أحد في حركة حماس لديه نية تطبيق الشريعة بالقوة، هذا أمر غير وارد في برنامجنا، ولن نقدم على فعله".

وفي تصريح لجريدة القدس العربي، ونقلته أيضاً (مدار - عمان) قال المتحدث باسم حركة حماس فوزي برهوم: " أطمئن محمود

درويش وغيره أنَّ حماس لا تسعى إلى تطبيق الشريعة الإسلامية، ولا إلى إقامة إمارة إسلامية".

وقال أيضاً في حديث هاتفني خاص مع فراس برس - عمان: "... حماس حركة فلسطينية مقاومة لها برنامج سياسي يقوم على التغيير والإصلاح، ومقاوم يقوم على التحرير والاستقلال، وهي تمثل الإسلام المعتدل الحضاري الديمقراطي، وبالتالي ليس صحيحاً على أننا في حماس بصدد إعلان إمارة إسلامية في غزة".

و قال حامد البيتاوي : - النائب عن حماس في المجلس التشريعي الفلسطيني - في حوار معه في جريدة الغد الأردنية بتاريخ ٢٠ / ٢ / ٢٠٠٦ إفرنجي - : " أما مخاوف البعض من الرجعية وفرض الحجاب وتقييد الحريات، ومنها حرية المرأة مخاوف غير حقيقية، فنحن لسنا حركة ناشئة ولا حركة غوغائية، بل لنا امتداد تاريخي عبر جماعة الإخوان المسلمين المعروفة بفكرها المعتدل، وتأثيرنا في الموروث الحضاري الفلسطيني، جاء بلا أي نوع من

العنف...نحن لن نطبق الشريعة الإسلامية، ولكننا سنعمل قدر الإمكان على الالتزام بمبادئ الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة".
وقال : "حماس لا تفكر أبداً في إقامة دولة إسلامية، أو تطبيق الشريعة حالياً".

هذا وأنكرت حماس على صحيفة الحياة اللندنية نبأ نشرته الصحيفة مفاده أنها - أي الحركة - تعد لمشروع تطبيق الحدود في قانون العقوبات... وتصف الخبر بأنه تشويه!!

من جهته نفى رئيس المجلس التشريعي بالإناابة الدكتور أحمد بحر كل ما نشر حول مناقشة قانون العقوبات في المجلس، وقال إن ما نشر يهدف للإساءة والتشويه.

وفي أكثر من مناسبة نفت حركة حماس ما تروجه بعض وسائل الإعلام بأنها تسعى لإقامة إمارة إسلامية في قطاع غزة،

و سُئل أحمد ياسين : لو فاز الحزب الشيوعي، فماذا سيكون موقفك؟

فأجاب: "حتى ولو فاز الحزب الشيوعي فسأحترم رغبة الشعب الفلسطيني!!"

وسئل: إذا ما تبين من الانتخابات أن الشعب الفلسطيني يريد دولة ديمقراطية متعددة الأحزاب، فماذا سيكون موقفك حينئذٍ؟
فأجاب: "والله نحن شعب له كرامته وله حقوق، إذا ما أعرب الشعب الفلسطيني عن رفضه للدولة الإسلامية.. فأنا أحترم وأقدس رغبته وإرادته!" انظر كتاب "أحمد ياسين، الظاهرة المعجزة وأسطورة التحدي ص ١١٦.

وفي جريدة الشرق القطرية - الجمعة، محرم / ١٤١٩ هـ الموافق ١ / ٥ / ١٩٩٨ إفرنجي. جاء فيها أن أحمد ياسين يُقسِم على مواصلة طريق الخميني: "طهران - أ. ف. ب.: أقسم المرشد الروحي لحركة المقاومة الإسلامية (حماس) الشيخ أحمد ياسين على مواصلة طريق آية الله الخميني، عندما زار ضريح أبي الثورة الإسلامية في إيران أمس.

ونقلت وكالة الأنباء الإيرانية عن الشيخ ياسين قوله: إنَّ حركته

مستعدة لمواصلة طريق الإمام الخميني الذي قاد ثورة
١٩٧٩ إفرنجي، وأسس الجمهورية الإسلامية الإيرانية".

وكذلك أفاد خالد مشعل لووكالة (مهر للأنباء) أنّ حركة حماس
هي الابن الروحي للخميني، وذلك لدي لقائه حسن الخميني
حفيده.

قلت : والجميع يعرف ما عند الخميني من كفر وإلحاد وسب
للصحابة، وطعن بالقرآن، وعداوة لأهل السنة والجماعة، ومع
ذلك هو قدوة لحماس!!! وسندكر لاحقاً المزيد من الكلام عن حال
الخميني.

فعلينا ألا ننخدع بكل شعار يُرفع حتى نرى صدق ذلك قولاً
وعملاً، ثم نعرضه على الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة كما قال
الإمام الشافعي رحمته الله : "إذا رأيتم الرجل يطير في الهواء أو يمشي
على الماء فلا تصدقوه حتى تعرضوه على الكتاب والسنة". انظر
آداب الشافعي ومناقبه، لابن أبي حاتم ص (١٤١)

وكم اغتر كثير من الناس بهذه الحركة لما رفعت شعار الإسلام، وشوقتهم إلى اليوم الذي يحكمون فيه بالإسلام، لكن الله من سننه أن يرسل الفتن لتكشف بها حقيقة كل مُدَّعٍ، فيظهر بذلك صدقه من عدمه، قال ﷺ: ﴿أَحْسِبَ النَّاسَ أَنْ يَتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾ ٢ ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ﴾ ٣ ﴿[العنكبوت: ٢ - ٣].

قال الشيخ السعدي في تفسيره لهذه الآية: " يخبر ﷺ عن تمام حكمته، وأن حكمته لا تقتضي أن كل من قال " إنه مؤمن " وادعى لنفسه الإيثار، أن يبقوا في حالة يسلمون فيها من الفتن والمحن، ولا يعرض لهم ما يشوش عليهم إيمانهم وفروعه، فإنهم لو كان الأمر كذلك، لم يتميز الصادق من الكاذب، والمحق من المبطل، ولكن سنته وعادته في الأولين وفي هذه الأمة، أن يبتليهم بالسراء والضراء، والعسر واليسر، والمنشط والمكره، والغنى والفقر، وإدالة الأعداء عليهم في بعض الأحيان، ومجاهدة الأعداء بالقول والعمل ونحو ذلك من الفتن، التي ترجع كلها إلى فتنة

الشبهات المعارضة للعقيدة، والشهوات المعارضة للإرادة، فمن كان عند ورود الشبهات يثبت إيمانه ولا يتزلزل، ويدفعها بما معه من الحق، وعند ورود الشهوات الموجبة والداعية إلى المعاصي والذنوب، أو الصارفة عن ما أمر الله به ورسوله، يعمل بمقتضى الإيمان، ويجاهد شهوته، دَلَّ ذلك على صدق إيمانه وصحته. ومن كان عند ورود الشبهات تؤثر في قلبه شكاً وريباً، وعند اعتراض الشهوات تصرفه إلى المعاصي أو تصرفه عن الواجبات، دَلَّ ذلك على عدم صحة إيمانه وصدقه.

والناس في هذا المقام درجات لا يحصيها إلا الله، فمستقل ومستكثر، فنسأل الله ﷻ أن يثبتنا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة، وأن يثبت قلوبنا على دينه، فالابتلاء والامتحان للنفوس بمنزلة الكير، يخرج خبثها وطبيها".

قلت : وقد مرَّ معنا الكلام عن الخوارج، كيف أنهم خدعوا الناس بكثرة العبادة، ثم انكشف حالهم بعد حين، وفرَّ عنهم كل ذي عقل ودين.

فيا أيها الشباب المسلم لا تغتروا بحركة حماس فهي حركة بدعية، وطنية، ديمقراطية، لا ترفع للإسلام الصحيح رأساً، ولا تهتم بنشر التوحيد أصلاً، ونحن نعايشهم ونراقب تصرفاتهم، فهم ينشطون في نشر البدع والمحدثات، لا يرفعون للتوحيد رأساً، ولا يقيمون لمظاهر الشرك المنتشر في بلادنا وزناً.

أشكالهم: إفرنجية، وحفلاتهم: موسيقية، يشربون الدخان والأرجيلة، أغلب نساءهم لا يلتزم بالحجاب الصحيح، ولا يتورعون عن حضور الأعراس الماجنة، يبيحون الاختلاط في الدور والجامعات، يزرعون في نفوس الناس أنه لا مقاوم للاحتلال إلا هم، ولا مجاهد في سبيل الله إلا من تحت عباءتهم، كما يفعل حزب اللات في جنوب لبنان، يقاتل اليهود من أجل كسب الدعاية والشهرة، فإن جاء غيرهم للقتال منعه، واعتقلوه، وهددوه.

يتاجرون بالدين لتحقيق غاياتهم الحزبية، ولا أدل على ذلك ما حصل في انتخابات ١٩٩٦ إفرنجي حينما حصلت أول انتخابات تشريعية!! في الضفة وغزة، حيث قام شيوخ حركة حماس بتحريمها أشد التحريم، وأشبعوا أسماعنا - في خطب المساجد-

بتحريمها حتى كادوا أن يُكفروا كل من شارك بالانتخابات، فلما دارت السنين ورأت الحركة المشاركة في انتخابات ٢٠٠٦ إفرنجي رأينا من كان بالأمس يجرمها قد أصبح اليوم يجللها، بل ويوجبها، حتى كادوا أن يكفروا كل من لم يشارك فيها، هذه هي السياسة الغير شرعية، لا دين لها، ولا خط أحمر لديها، قائمة على الكذب والمراوغة، كما قال كبير الإخوان مصطفى السباعي في كتابه " هكذا علمتني الحياة " : ما رأيت سياسياً لا يكذب، ولا عسكرياً لا يتغطرس، ولا غنياً لا يبطر، ولا حديث نعمة لا يسخف".
والله المستعان من فتن آخر الزمان، ولا حول ولا قوة إلا بالله الملك الديان.

ولا أنكر أن بعض أفرادهم يجب التدين والالتزام، وهذا لا يكفي فلا بد من عمل صحيح يوافق السنة حتى يقبل عند الله ﷻ.
قال الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله تعالى - : " والعمل لا يكون صالحاً إلا إذا توفّر فيه شرطان :
الشرط الأول : الإخلاص لله ﷻ من الرياء والسمعة، ومن جميع أنواع الشرك الأكبر والأصغر.

والشرط الثاني: أن يكون موافقاً لسنة رسول الله ﷺ، خالياً من البدع والمحدثات والخُرَافات.

أما إنِ اختلَّ شرطٌ من هذين الشرطين فليس عملاً صالحاً، وإنما هو عملٌ باطل. فإنِ اختلَّ الشرط الأول، صار العمل حابطاً لما دخله من الشرك. وإنِ اختلَّ الشرط الثاني صار بدعاً ومحدثات ومخالفات فهو مردود باطل، لقوله ﷺ: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"، وفي رواية: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد". فلا يكون العمل صالحاً إلا إذا توفّر فيه هذان الشرطان كما

قال ﷺ: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾. قال

الفضيل بن عياض رحمته الله: "أخلصه وأصوبه"، قالوا: يا أبا علي وما أخلصه وأصوبه؟، قال: "أخلصه: أن يكون خالصاً لوجه الله، وأصوبه: أن يكون صواباً على سنة رسول الله، فإن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يُقبل، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يُقبل، وإنما يُقبل إذا كان خالصاً صواباً". إعانة المستفيد

بشرح كتاب التوحيد (٢ / ٩٣)

وقبل أن أختتم الكلام عن حركة حماس أحب أن أنوه على أربعة أمور :

الأمر الأول : أنَّ الجهاز العسكري للحركة يحمل اسم رجل سوري يُدعى " عز الدين القسام "، والذي يكاد يجمع الكتاب عنه بتلمذه على يدي " محمد عبده " المصري، وهذا الأخير قد عُرف عنه مخالفات عقديّة خطيرة نذكر أبرزها إجمالاً :

- (١) إنكاره للسنة واعتماده على القرآن فقط .
 - (٢) رده لأحاديث الأحاد في العقيدة.
 - (٣) متابعته لشيخه الرافضي جمال الدين الأفغاني وتشجيعه للسفور.
 - (٤) التقريب بين الأديان.
 - (٥) قوله بوحدة الوجود.
 - (٦) التحريف في التفسير على طريقة الفلاسفة الدهرية، وهو متبع للمستشرقين النصاري الملاحدة.
 - (٧) تركه للصلاة جهراً والحج، مع سفره لباريس ولندن عدة مرات.
- فمن كان هذا حال شيخه فكيف يكون الحال مع تلميذه القسام الذي لم يتبرأ من عقيدة شيخه التي فيها الطوام ؟

وقد يقول قائل : إنه كان ينكر البدع والمحدثات التي كانت منتشرة

في عصره !

قلنا : فهل إذا حاربت الأشاعرة المعتزلة في عقيدتها يدل ذلك على

سنيتهما؟

وهل إذا حاربت الخوارج الشيعة في عقيدتها، وهدموا الأضرحة

الشركية يدل على سلفيتها؟

وهل إذا ردَّ الإخواني على التحريري يدل على سلفيته؟

والجواب : أنهم جميعاً باقون على بدعتهم حتى يتبرؤوا مما هم عليه؛

أولاً، ثم يرجعوا إلى عقيدة ومنهج السلف علماً وعملاً ودعوة؛

ثانياً.

فهل تبرأ القسام من منهج الأشاعرة، وممن يدرسون الأشعرية

كالأزهر الذي تخرّج من تحت شيوخه، ويكفي أنه سنَّ لهؤلاء

المبتدعة - الذين يجعلون اسمه شعاراً لجناحهم - الجهاد وحمل

السلاح بدون ضوابط تضبطه وشروط تقيده، فجرؤوا على فلسطين

وغيرها الولايات باسم الجهاد.

الأمر الثاني : أن هذا الجناح القسامي يقوم بعمليات انتحارية، وذلك بأن يضع الرجل منهم حزاماً ناسفاً على جسده، ثم يفجر نفسه بين اليهود.

وهذا عمل محرم، ومن كبائر الذنوب؛ لأنه يكون قاتلاً لنفسه كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من قَتَلَ نفسه بحديدة ؛ فَحَدِيدَتُهُ في يده ، يَجَأُ بها في بطنه، يهوي في نار جهنم، خالداً مُخَلِّداً فيها أبداً، ومن قَتَلَ نفسه بِسُمْ ؛ فَسُمُّهُ في يده يتحسَّاهُ في نار جهنم، خالداً مُخَلِّداً فيها أبداً، ومن تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ مُتَعَمِّداً، فَقَتَلَ نَفْسَهُ ؛ فهو يَتَرَدَّى في نار جهنم، خالداً مُخَلِّداً فيها أبداً " .

والمتابع لهذه العمليات يجد أن كثيراً منها لا تقتل إلا النساء والأطفال والعجزة بل وحتى من العرب المسلمين، والمحصّلة النهائية منها : عدم النكاية بالأعداء أولاً، وازدياد صلابتهم في الحرب ثانياً، وجلب المفاسد الكبرى على المدن الفلسطينية ثالثاً.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عندما سئل عن حكم القيام بمثل هذه العمليات، فأجاب :

نرى أن العمليات الانتحارية التي يتيقن الإنسان أنه يموت فيها حرام، بل هي من كبائر الذنوب؛ لأن النبي صلوات الله عليه أخبر بأن من قتل نفسه بشيء فإنه يعذب به في نار جهنم، ولم يستثن شيئاً بل هو عام، ولأن الجهاد في سبيل الله المقصود به حماية الإسلام والمسلمين، وهذا المنتحر يدمر نفسه ويفقد بانتحاره عضواً من أعضاء المسلمين، ثم إنه يسبب ضرراً على الآخرين، لأن العدو لن يقتصر على قتل واحد، بل يقتل به أمماً إذا أمكن، ولأنه يحصل من التضيق على المسلمين بسبب هذا الانتحار الجزئي الذي قد يقتل عشرة أو عشرين أو ثلاثين، يحصل ضرر عظيم، كما هو الواقع الآن بالنسبة للفلسطينيين مع اليهود.

وقول من يقول: إنَّ هذا جائز ليس مبنياً على أصل، إنما هو مبني على رأي فاسد في الواقع، لأن النتيجة السيئة أضعاف أضعاف ما يحصل بهذا، ولا حجة لهم في قصة البراء بن مالك رضي الله عنه في غزوة

اليمامة حيث أمر أصحابه أن يلقوه من وراء الجدار ليفتح لهم الباب، فإن قصة البراء ليس فيها هلاك (١٠٠٪) ولهذا نجا وفتح الباب ودخل الناس، فليس فيها حجة.

بقي أن يقال: ماذا نقول في هؤلاء المعينين الذين أقدموا على هذا الفعل؟ نقول: هؤلاء متأولون، أو مقتدون بهؤلاء الذين أفتوهم بغير علم، ولا يلحقهم العقاب الذي أشرنا إليه؛ لأنهم كما قلت لك: متأولون أو مقتدون بهذه الفتوى، والإثم في الفتوى المخالفة للشرعية على من أفتى". لقاء الباب المفتوح (١٦٤ / ١٣).

قلت: وهي نفس الفتوى التي يُفتي بها باقي علماء أهل السنة كالشيخ ابن باز والشيخ الألباني وغيرهما من العلماء.

الأمر الثالث: أن هذه الحركة تُضلل الناس بفتاوى تؤيد أعمالهم، وتضمن التأييد الشعبي الكبير لهم، ومن هذه الفتاوى: أن شعب فلسطين شعب مرابط تنطبق عليه أحكام المرابطين - كما ستأتي - فما عليهم إلا أن يؤيدوهم، ويمشوا خلفهم ويُطبقوا تعاليمهم - ولو أدت إلى إهلاكهم - لينالوا شرف المرابطة.

فما معنى المرابطة، وهل ينطبق هذا المعنى على أهل فلسطين؟

جاء في القاموس: " المُرَابِطَةُ: أن يَرْبُطَ كُلُّ من الفَرِيقَيْنِ خِيُولَهُمْ في ثَغْرِهِ وكلُّ مُعَدٍّ لصاحِبِهِ فَسَمِيَ المَقَامُ في الثَّغْرِ رِبَاطًا ". القاموس المحيط (فصل الرء)

قال ابن عثيمين رحمه الله: الرباط مصدر رابط، وهو لزوم الثغر بين المسلمين والكفار، والثغر هو المكان الذي يخشى دخول العدو منه إلى أرض المسلمين، وأقرب ما يقال فيه - بالنسبة لواقعنا - : إنه الحدود التي بين الأراضي الإسلامية والأراضي الكفرية، فيسن للإنسان أن يرباط؛ لقوله ﷺ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠]، وأول ما يدخل في الآية الرباط على الثغور، فيرابط الإنسان ليحمي بلاد المسلمين من دخول الأعداء، ويجب على المسلمين أن يحفظوا حدودهم من الكفار إما بعهد وأمان، وإما بسلاح ورجال حسب ما تقتضيه الحال". الشرح الممتع (٨ / ١١)

إذا المرابطون هم الملازمون لحدود البلاد الإسلامية مع البلاد الكفرية، فهم يسدون الثغر، ويحمون بيضة المسلمين، ويدفعون الأعداء عنهم، وهم جنود مدربون ومرسلون من قبل الحاكم

الذي يزودهم بكل ما يحتاجونه لبقائهم على الحدود خوفاً من مدهامة الأعداء لبلاد المسلمين.

فمن كان هذا حاله صدق عليه اسم المرابطة، ونال فضلها، ومنها :

ما في الصحيحين من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها " .

وعن سلمان رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : " رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات فيه جرى عليه عمله الذي كان يعمل، وأُجري عليه رزقه، وأمن من الفتان " . رواه مسلم

وأما أهل فلسطين فلا ينطبق عليهم اسم المرابطة؛ لأنهم واقعون تحت الاحتلال، وفي قبضته، ولا وجود للحدود التي تفصلهم عنه، فهو المسيطر على جميع حدود فلسطين براً وبحراً وجواً.

فشرط المرابطة انفصال أرض المسلمين عن أرض الكفار، ثم حماية هذه الأرض من أن يدخلها الأعداء، وهذا لا ينطبق على أهل

فلسطين المحتلة. وقد وقفت على حديث ضعيف يستدل به البعض على مرابطة أهل فلسطين وهو : " أهل الشام وأزواجهم وذرائعهم

وعبيدهم وإماؤهم إلى منتهى الجزيرة مرابطون فمن نزل مدينة من المدائن فهو في رباط أو ثغراً من الثغور فهو في جهاد". ضعيف الترغيب والترهيب (٢ / ١٥٢)

وأما الحديث الصحيح: "وإن أفضل جهادكم الرباط، وإن أفضل رباطكم عسقلان"، فهو مشروط بالشروط السالفة. الأمر الرابع: إيهامهم الناس أنهم الطائفة المنصورة - المقاتلة - التي سأل الصحابة رضي الله عنهم رسول الله صلوات الله عليه عن مكان وجودها فقال: "بيت المقدس و أكناف بيت المقدس".

وهذا الحديث لا يصح عن النبي صلوات الله عليه بل هو منكر كما قال العلامة الألباني رحمته الله. انظر السلسلة الضعيفة برقم (٥٨٤٩) وقد مرّ معنا ذكر معنى الطائفة المنصورة، وذكر أوصاف هذه الطائفة، فراجع.

بيان حال حركة الجهاد الإسلامي بزعامة فتحي الشقاقي .
إنَّ الذين تكلموا عن نشأة هذه الحركة ذكروا أنها جاءت كفكرة
وكمشروع في ذهن مؤسسها الدكتور فتحي الشقاقي، حلاً
لقضية فلسطين، وكأن حل مشكلة فلسطين وكل مشاكل الدنيا
غير موجود في الكتاب والسنة حتى يأتي من يفكر لحلها، ثم لا
يرى إلا شخصه الوحيد القادر على حل مشكلة فلسطين، فيؤسس
حزباً لنفسه، ثم يأتي آخر - لا تعجبه فكرة الأول - فيفكر ويصنع
حزباً آخر له، والثالث هكذا والرابع والخامس فتزداد المشكلة
تعقيداً، ويصبح الحل مستحيلاً، وينتهي الأمر إلى حلقة مفرغة.
وقد خرجت هذه الحركة من رحم الإخوان المسلمين، وقد تأثرت
أفكار حركة الجهاد الإسلامي في فلسطين بأفكار سيد قطب؛
لذلك ظهر عليها جلياً مسألة التكفير، وخاصة تكفير الحكام،
وهي تعتبر الأخ الشقيق لحركة حماس، وما يفرقهما إلا حب
الزعامة، والصدارة، وركوب الأمواج العالية.
والحديث عنها وعن م خلفاتها الشرعية هو نفسه الحديث عن من
سلفها من حركة حماس، إلا أننا نلاحظ فيها مدى تأثرها الكبير

بالشيعة والتشيع، حيث ألف زعيمها كتاب " الخميني الحل الإسلامي .. والبديل "، فمدح الخميني ومجد دعوته - ولا يزال هذا التمجيد يُدرّس لأبناء الجهاد الإسلامي في فلسطين -، ودعا الأمة الإسلامية إلى اتخاذ ثورته منهجاً لها للثورات القادمة ضد حكامهم، وأظهر - في كتابه - الموقف الشيعي المعتدل الرافض لسب الصحابة، والموافق كثيراً لأهل السنة، ثم خَلَص إلى عدم وجود فوارق جوهرية بين السنة والشيعة إلا بعض الخلافات اليسيرة التي لا توجب فسقاً ولا كفراً، واستند في آخر كلامه إلى الفتوى الضالة التي أصدرها محمود شلتوت عندما كان رئيساً للأزهر ونشرت عام ١٩٥٩ إفرنجي بمجلة رسالة الإسلام العدد الثالث من السنة الحادية عشر ص ٢٢٧ . " .. إنَّ مذهب الجعفرية المعروف بمذهب الشيعة الإمامية الاثني عشرية هو مذهب يجوز التعبد به شرعاً كسائر مذاهب أهل السنة، فينبغي للمسلمين أن يعرفوا ذلك، ويتخلصوا من العصبية " .

قلت : لقد اعتمد الشقاقي على كتاب الخميني " الحكومة الإسلامية "، واختار منه ما يُظهر الخميني على أنه معتدل وبعيد

عن الغلو، وأنه يحمل همَّ تحرير فلسطين؛ ليجرَّ بعض من رفض الانضمام إليه - بسبب تشيعه - إلى قبول فكرة التعاون مع الشيعة لتحرير فلسطين.

لقد غفل الشقاقي وتغافل عن الكفريات التي يؤمن بها الخميني، ولا يجيد عنها قيد أنملة، ففي كتابه "الحكومة الإسلامية" في ص ٥٢ أثناء حديثه عن الأئمة في عقيدة الشيعة، قال: "إنَّ للإمام مقاماً محموداً ودرجة سامية وخلافة تكوينية تخضع لولايتها وسيطرتها جميع ذرات هذا الكون، وإن من ضروريات مذهبنا أن لأئمتنا مقاماً لا يبلغه ملك مقرب ولا نبي مرسل، وبموجب ما لدينا من الروايات والأحاديث فإنَّ رسول الله الأعظم ﷺ والأئمة عليهم السلام كانوا قبل هذا العالم أنواراً فجعلهم الله بعرشه محدقين . . . وقد ورد عنهم عليهم السلام: إنَّ لنا مع الله حالات لا يسعها ملك مقرب ولا نبي مرسل".

وقال في كتابه "كشف الأسرار" ص ١١٤: "لقد كان سهلاً عليهم - يعني الصحابة رضوان الله عليهم - أن يخرجوا هذه الآيات من

القرآن، ويتناولوا الكتاب السماوي بالتحريف، ويسدلوا الستار على القرآن، ويغيبوه عن أعين العالمين ، إنَّ تهمة التحريف التي يوجهها المسلمون إلى اليهود والنصارى إنما تثبت على الصحابة ".
وقال في حق الشيخين - كما في كشف الأسرار ص ١٠٧ - : "... لا شأن لنا بالشيخين وما قاما به من مخالفات للقرآن، ومن تلاعب بأحكام الإله ، وما حلَّلاه وما حرماه من عندهما ، وما مارساه من ظلم ضد فاطمة ابنة النبي وضد أولادها ، ولكننا نشير إلى جهلها بأحكام الإله والدين . . . إنَّ مثل هؤلاء الأفراد الجهال الحمقى والأفاقون والجائرون غير جديرين بأن يكونوا في موضع الإمامة وأن يكونوا ضمن أولي الأمر " .

وفي ص ١١٦ وصف خلافة عمر وعدله فيها بأنها : " نابعة من أعمال الكفر والزندقة والمخالفات لآيات ورد ذكرها في القرآن الكريم " .

ولا يتردد مسلم عاقل في تكفير من يطعن في القرآن الكريم، ويطعن في الشيخين، ويكفر الصحابة، ويجعل أئمة فوق الملائكة والرسل .

قال ابن حزم رحمته الله: " إنَّ الروافض ليسوا من المسلمين، إنما هي فرق حدث أولها بعد موت النبي صلوات الله عليه بخمس وعشرين سنة، وكان مبدؤها إجابة من خذله الله وَعَجَّلَ لدعوة من كاد الإسلام، وهي طائفة تجري مجرى اليهود والنصارى في الكذب والكفر ".
الفصل في الملل والنحل (٢ / ٦٥)

وقال القاضي عياض رحمته الله: " نقطع بتكفير غلاة الرافضة في قولهم: إنَّ الأئمة أفضل من الأنبياء ". الشفا (٢ / ٢٣٦)
قال السمعاني رحمته الله: " واجتمعت الأمة على تكفير الإمامية ، لأنهم يعتقدون تضليل الصحابة، وينكرون إجماعهم، وينسبونهم إلى ما لا يليق بهم ". انظر الأنساب (٣ / ١٨٨) .

قال شيخ الإسلام رحمته الله: " و كذلك من زعم منهم - أي الشيعة - أنَّ القرآن نقص منه آيات وكُتبت، أو زعم أنَّ له تأويلات باطنة تسقط الأعمال المشروعة ونحو ذلك، و هؤلاء يسمون القرامطة والباطنية، ومنهم التناسخية و هؤلاء لا خلاف في كفرهم ".

وقال أيضاً: " و أما من جاوز ذلك إلى أن زعم أنهم ارتدوا بعد رسول الله ﷺ إلا نفرًا قليلاً يبلغون بضعة عشر نفساً، أو أنهم فسقوا عامتهم فهذا لا ريب أيضاً في كفره؛ لأنه كذب لما نصه القرآن في غير موضع: من الرضى عنهم، و الثناء عليهم، بل من يشك في كفر مثل هذا فإن كفره متعين، فإن مضمون هذه المقالة أن نقلة الكتاب و السنة كفار أو فساق و أن هذه الآية التي هي ﴿ كتتم خير أمة أخرجت للناس ﴾ و خيرها هو القرآن الأول كان عامتهم كفاراً أو فساقاً، ومضمونها أن هذه الأمة شر الأمم، و أنَّ سابقي هذه الأمة هم شرارهم، و كفر هذا مما يعلم باضطرار من دين الإسلام ". الصارم المسلول (١ / ٥٩٠)

قلت: وبعد هذا الرد الواضح من هؤلاء العلماء وغيرهم على الشيعة، وبعد اطلاع زعيم حركة الجهاد الواسع على كتب الشيعة، ثم تأليفه كتابه عن الخميني؛ فإننا لا نشك بأنَّ هذا الرجل عمل على نشر التشيع بين أبناء المسلمين عامة، وبين أبناء فلسطين خاصة، كما وصفه أحد الشيعة المشاركين في منتديات الرفضة ويدعى " محمد علي حسن " بأنه صورة عن الخميني في فلسطين،

حيث قال عن كتابه : " هذا الكتاب من أوائل الدراسات التي تحدثت عن الثورة الإسلامية في إيران والتي أثارت العالم الإسلامي .

مؤلفه الدكتور الشهيد فتحي الشقاقي، والذي تطل علينا بعد أيام ذكرى رحيله المؤلمة.... فلقد فقدنا فيها صورة أخرى من صور الإمام الخميني في فلسطين، فقد كان التلميذ النجيب لهذه الثورة حتى نقلها بدمه إلى فلسطين" .

" وفعلاً قد بدأ التشيع في فلسطين على أيد هذه الجماعات، وبخاصة حركة الجهاد الإسلامي، حيث تعتبر الفترة التي قضاها بعض قادة الجهاد، في الداخل، في مخيم مرج الزهور بجنوب لبنان فترة حاسمة، فقد تبين أن جلسات مطولة ومنتظمة كانت تتم بين حزب الله ونشيطين من " الجهاد الإسلامي " .

ونتج عن هذه اللقاءات تبني بعض قادة الحركة التشيع خلال وجوده في "مرج الزهور"، وبدأ بالعمل الشيعي بعد ذلك بشكل سري ومنظم، وكان يتم تدريس التشيع بين أفراد ينتمون إلى حركة الجهاد الإسلامي بسرية تامة، ولم يظهر أي أثر للتشيع حتى بداية

انتفاضة الأقصى سنة ٢٠٠٠ إفرنجي، حيث بدأت تطفو على السطح الحركات المسلحة، ومنها "الجهاد الإسلامي". فانتهزوا الفرصة، وأظهروا التشيع علناً مستغلين حالة الفوضى، وانشغال المتفضين بمقاومة اليهود، واستغلوا عاطفة المسلمين مع كل من يحمل السلاح.

وقاموا بإنشاء عدة مؤسسات، خاصة في محافظة بيت لحم، مثل اتحاد الشباب الإسلامي، وهو عبارة عن جمعية خيرية دعوية أنشأت فيه نادياً للشباب، فيه كثير من المغريات لاستقطاب أكبر عدد، كذلك تم إنشاء مستوصف الإحسان الخيري، ومستوصف السبيل، ومركز نقاء الدوحة الجراحي، ومدرسة النقاء، ومركز نقاء النسوي. إضافة إلى فتح دور للقرآن الكريم في المساجد، وتقديم دعم مالي لطلاب الجامعات، واعتماد راتب شهري للمنتسبين إليهم. ومؤخراً قاموا بشراء مبنى في بيت لحم بقيمة ٣٠٠ ألف دولار.

وفي ٢٤/٣/٢٠٠٠ نشرت مجلة الوطن العربي تقريراً بعنوان "خطة إيرانية لنشر المذهب الشيعي في أوساط الفلسطينيين"، تطرق

إلى الجهود الإيرانية التي تبذل من خلال "حركة الجهاد" لنشر التشيع في الأراضي الفلسطينية، ومخيمات اللاجئين الفلسطينيين في لبنان بمساعدة حزب الله الشيعي اللبناني.

وبحسب "الوطن العربي"، فإن اعتناق التشيع لم يبق حكراً على أعضاء الحركة في فلسطين ولبنان، بل تجاوزه إلى القياديين في عدة بلدان أمثال: بشير نافع في لندن، وهو أحد مؤسسي الحركة الذي تربطه علاقات حميمة مع أمين عام الحركة رمضان شلح. وكذلك اعتنق التشيع ممثل الحركة في إيران محمد الطوخي.

وإضافة إلى ما ورد في مقال "الوطن العربي" فإن الصحف والمواقع والمجلات الشيعية تشير دائماً باعتزاز إلى المتشيعين، وتسرد قصصاً عن حياتهم واعتناقهم للتشيع تحت وصف "المستبصرين"، ونحن بدورنا نشير إلى بعض هؤلاء من الذين تعددهم الكتب والمجلات والمواقع الشيعية متشيعين، ونقصر الحديث هنا عن أهل فلسطين.

1- د. فتحي الشقاقي الأمين العام السابق لحركة الجهاد، الذي اغتالته اليهود عام ١٩٩٥. تقول الشيعة إنه كان يردد مراراً: "لقد

تربينا على كتب الشهيد محمد باقر الصدر يوم كنا في فلسطين في السبعينات، وفكر الإمام الخميني"، وقد ألف في ذلك كتاب "السنة والشيعة ضجة مفتعلة".

2- نافذ عزام، المتحدث الرسمي باسم حركة الجهاد في قطاع غزة. ويروي د. أحمد راسم النفيس، وهو أحد كبار المتشيعين في مصر، عن لقاءه مع نافذ عزام ومعايشته له خلال عشرة أشهر، قضاهما في السجن في مصر في عام ١٩٨٢، ويصفه بقوله: "... ذلك المجاهد الذي رسّخ في قلبي حب القائد العظيم (روح الله الخميني) لقد كان ذلك المجاهد جزءاً من مجموعة الشهيد - بعد ذلك - الدكتور فتحي الشقاقي التي رافقتنا في تلك الرحلة حتى قرب نهايتها، ولازلت أذكر كلماته عن ذلك الأمل الذي تمثله الثورة الإسلامية في إيران بالنسبة للشعب الفلسطيني المظلوم، ولقد كان الرجل من الصادقين في توقعاته".

3- محمد شحادة، من مواليد بيت لحم عام ١٩٦٣، وأحد قادة حركة الجهاد، وأحد مبعدي مرج الزهور، حيث تأثر هناك بمجاهدي الحرس الثوري الإيراني وحزب الله، وقد تعهد في

مقابلة مجلة المنبر الشيعية المتطرفة بنشر المذهب الشيعي في فلسطين. وقد أصبحت مدينة بيت لحم حيث يسكن محمد شحادة مركزاً للشيعية في فلسطين، وله فيها أتباع يعلنون تشيعهم ويعتدون على من يعترض عليهم، ولذلك رشح شحادة نفسه للانتخابات التشريعية الفلسطينية الأخيرة سنة ٢٠٠٦ في محافظة بيت لحم، رغم مقاطعة حركة الجهاد الإسلامي للانتخابات.

وعن انتقاله إلى التشيع والمرحلة التي سبقت ذلك يقول :

"كنت أحد مقاتلي حركة فتح الفلسطينية منذ كان عمري ١٦ عاماً، وقد اعتقلت إثر ذلك في العام ١٩٨٠، وحكم عليّ بالسجن خمسة وعشرين عاماً، ثم أفرج عني في عملية تبادل الأسرى عام ١٩٨٥، بعدها تكررت عمليات اعتقال لعدة أعوام بلا محاكمة بتهمة الانتماء إلى حركة الجهاد الإسلامي التي نشطت فيها بعد خروجي من فتح، ومن ثم أبعدتني قوات الاحتلال إلى مرج الزهور في جنوب لبنان لمدة عام خلال الانتفاضة المجيدة العام ١٩٩٢..."

في تلك الفترة أحسست بمعنى أن تكون مظلوماً، وقد تعمق هذا الشعور عندي والرغبة بالانتصار على الظلمة بعد الثورة الإسلامية

في إيران المسلمة، حيث دفعني ذلك إلى القراءة المستفيضة عن الثورة الإسلامية ومرتكزاتها الفكرية التي تنطلق من التشيع لآل البيت النبوي... بقيت القراءات تدور في إطارها النظري إلى أن تم إبعادي إلى مرج الزهور كما أسلفت حيث عاشرت الممارسة الحقة للفكر الإسلامي من قبل مجاهدي الحرس الثوري الإيراني وحزب الله الذين كانوا يزوروننا في المخيم".

ولعل هذا من أهم النتائج التي حصل عليها اليهود من قضية الإبعاد، وهو نقل التشيع إلى داخل فلسطين مع تسهيل عملية التعارف بين قادة الداخل وقادة حزب الله بطريقة لا تثير الشكوك". مقتبس من موقع " فيصل نور " الإلكتروني، وإن كان الموقع ليس بسلفي إلا أن الحقائق التي ذكرها عنهم حق لا مرية فيها، ومشاهدة على أرض الواقع.

إذن فمدخل التشيع الرئيسي إلى فلسطين هو حركة الجهاد الإسلامي.

وهي التي تتحمل وزر إدخال التشيع ومذهب الرفض إلى فلسطين، وتتحمل وزر نصره الرافضة ومعاونتهم ورفع رايتهم، وإنا لله وإنا إليه راجعون.

تنبيه :

ولا أنسى أن أنبّه على الجماعات التكفيرية - والمتسمية بالسلفية الجهادية، والسلفية الصحيحة بريئة من هؤلاء - التي خرجت في قطاع غزة عندما استولت حركة حماس على غزة، وشهدنا لها ظهوراً جديداً في الضفة الغربية.

إنّ هؤلاء عبارة عن امتداد لمذهب الخوارج قديماً، ولتنظيم القاعدة بزعامة أسامة بن لادن التكفيري حديثاً، الذي حذر منه ومن تنظيمه علماءنا أمثال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، وفضيلة الشيخ ابن عثيمين، والعلامة المحدث الشيخ الألباني - رحم الله الجميع - وغيرهم من العلماء. وقد سبق لنا في هذا البحث الكلام على خطر الخوارج قديماً وحديثاً.

يا شعب فلسطين، ويا أهل بيت المقدس إنَّ الجهاد في فلسطين لا يصلح أن يكون على أيدي هذه الفصائل المقاومة في الساحة الآن؛ لأنهم لا يملكون الأهلية التي تحقق لهم النصر من الله والفتح القريب.

إنَّ تحرير فلسطين لا ولن يكون لهم فيه نصيب. إنَّ من سيحرر فلسطين والقدس والأقصى من الاحتلال عليه أن يحرككم من التعصب إلا لله ولرسوله ﷺ، أن يحرككم من الحزبيات والقوميات والوطنيات، أن يحرككم من الشركيات والبدع والخرافات، من الفسق والمعاصي والآثام. بهذا حرر النبي الكريم ﷺ - وصحبه من بعده - مكة والمدينة والحجاز واليمن والشام ومصر والعراق وغيرها من البلدان من أيدي المشركين، فلن يُحرر المسجد الأقصى إلا بقيادة كقيادة عمر بن الخطاب رضي عنه وبعنه كجنوده.

فاختلافنا هو الغذاء الوحيد لبقاء احتلالنا، واجتماعنا على الحق هو السم القاتل لعدونا.

إنَّ من المصائب علينا أن يتحكم في مصيرنا شرذمة خرجت من هنا وأخرى من هناك، والسؤال هو : من أعطاهم الحق بالمقاومة نيابة عن شعب فلسطين ؟ فالسياسات العامة التي تحقق المصالح العامة لا يجوز لبعض أفراد الناس أن يتولاها نيابة عن الأمة؛ لأن من يحمي مصالح البلد، ومن يوفر الأمن لهم، ويوفر معاشهم، ويرعى شؤونهم، ويدافع عنهم، وينصر مظلومهم، ويردع ظالمهم، ويعدل بينهم في محاكمهم، هو الذي له الحق في حمل السلاح، وجهاد العدو. فكما أنه كان يحميهم، ويوفر الأمن لهم، ويرعى شؤونهم فعليهم أن يتحملوا تبعات حمله للسلاح، وهذا واجب عليهم.

أما أن تخرج بالأمس جماعة تحارب العدو وتُحصِّل من ذلك مكاسب سياسية، ومادية، ويتنفع - فقط - أفرادها بذلك، ثم ما ينتج من تبعات تصرفاتها - جراء حملها للسلاح، وادعائها بأنها هي الوحيدة المناضلة والمدافعة عن الأقصى - من قتل وإبعاد وترويع وخوف وحصار ومنع للتنقل فإنَّ على الشعب تحمله، فهذا مما لا يقبله عاقل، ولا يقره دين.

لذلك من الطبيعي أن تخرج اليوم جماعة أخرى تريد أن تشارك في الحصول على المنافع والمكاسب السياسية، وغداً ستخرج جماعة أخرى وهكذا، والشعب هو الضحية - في الأولى والآخرة - لكل هذه الويلات التي تجرّها عليهم تلکم الجماعات.

لقد تجرّنا الويلات بسبب الشعارات، وبسبب الانتفاضات، فيكفينا ما فينا من البلاء، حتى تثقلوا ما على كاهلنا. ولتفهموا أننا نحن السبب في بقاء الاحتلال، ولن يزول عنا حتى نرجع حقيقة إلى ديننا كما أخبر النبي ﷺ: " إذا تبايعتم بالعينة، و أخذتم أذئاب البقر، ورضيتم بالزرع، و تركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم ". صحيح أبي داود (٣٤٦٢)

فلن يزول الاحتلال حتى نجاهد أنفسنا في فعل الأوامر، وترك المحرمات والزواج، ولن يزول الاحتلال حتى نتوحد ونترك التحزب والتعصب للأشخاص أو ما يسمى بالرموز، ولن يزول الاحتلال مادام فينا عملاء وجواسيس لليهود، ولن يُقضى عليهم إلا بإنشاء جيل موحد يخاف الله ﷻ، ولا يتأثر بما يُعرض عليه من متاع الدنيا.

فكيف يزول الاحتلال ونحن من بنى وبينى مستوطناتهم، وكيف يزول ونحن نعتمد عليهم في أساسيات حياتنا ومعاشنا، وكيف نتصر عليهم ونحن من يغزل ثياب حربهم ويصنع أحذية جنودهم، وكيف ونحن نعالج مرضانا في مشافيتهم؟!..

قولوا لي - بالله عليكم - من بيده ضخ الماء، والطحين، والسكر، والوقود، والكهرباء، والغاز، والسيارات، والاسمنت، والخشب، والحديد، والأدوية، وجميع الآلات والمعدات والمواد الصناعية والطبية والزراعية، والاتصالات الهاتفية، وحتى الطعام والشراب وحليب الأطفال، ومن يسمح لنا بالدخول والخروج من بلدنا،... الخ، ثم بعد ذلك تريدون أن تتصروا عليهم!! ما هذه الحماسة والسفاهة؟ وما حالنا إلا كما قال الشاعر:

وابن اللبون إذا ما لزم في قرن *** لم يستطع صولة البزل القناعيس
فكيف نريد من الضعيف أن يتصر وهو يستمد قوته من خصمه
القوي، فهلا اعتمد على نفسه فقواها - ولو طالت المدة - حتى
يتصر على عدوه، أمّا وهو على هذه الحالة فلن يتصر أبداً.

قد قالها - بصدق - الملك فيصل آل سعود بأننا سنقطع البترول عن أمريكا، وسنعيش في خيامنا على الماء والتمر، وبعدها ستتمكن من الصلاة في المسجد الأقصى فقتلوه، وقالها غيره كاذباً فما قتلوه. فوالله لو تركنا اعتمادنا على اليهود، واعتمدنا على أنفسنا، وقنعنا أنفسنا باليسير، لو لد لدى الأعداء زعزعة كبرى، فكيف وإن اجتمع معه الرجوع إلى الدين، والوحدة والصدق والإخلاص، فلا شك أنه النصر والخلاص.

الخاتمة

قد يسأل البعض - ونحن في خضم هذه الفتن - بعد أن عرفنا أنّ حل قضيتنا الفلسطينية يكمن في تحقيق الشروط الشرعية، ما هو موقفنا فيما يجري الآن على الساحة الفلسطينية؟

فالجواب:

أولاً: أن ندعو الناس إلى العودة الحقيقية لكتاب الله ﷻ ولسنة رسوله ﷺ بفهم السلف الصالح، وذلك بإحياء كتب السلف في العقيدة والتوحيد والفقّه والتفسير، دراسة وفقهاً وحفظاً، ومحاربة الشرك المنتشر في أرض فلسطين، فلا تكاد تجد قرية فضلاً عن مدينة إلا وفيها مقاماً لولي يدعى عنده من دون الله، ويذبح على عتباته قربةً له ليشفي مريضهم، وليستجيب دعائهم، وليقضي حوائجهم.

فانتشار الشرك والسحر والشعوذة من أهم أسباب تأخر النصر.

ثانياً: مطالبة الناس بتطبيق ما تعلموه من العقائد والأحكام في جميع شؤون الحياة العملية والأخلاقية والسياسية.

ثالثاً: التحذير والحذر من جميع الأحزاب والجماعات الموجودة في الساحة الفلسطينية، كما أمر النبي ﷺ حذيفة رضي الله عنه: " فاعتزل تلك الفرق كلها ".

رابعاً: تحريم الخروج على ولاة أمر هذا البلد، والمتمثل بالسلطة الفلسطينية بقيادة الرئيس " محمود عباس ".
أما ما يصدر منها من مخالفات شرعية فإن إنكاره يكون بالنصيحة لا بالخروج والتهيج والفضيحة.

وأذكركم بأحاديث النبي ﷺ الكثيرة التي تأمر بالسمع والطاعة للحكام والأمراء - إلا في معصية الله - ولو صدر منهم مخالفات شرعية، وشور غير مرضية، فقد صح عن أبي ذر رضي الله عنه أنه قال :

" كنت أخدم النبي ﷺ ثم آتى المسجد إذا أنا فرغت من عملي فاضطجع فيه، فأتاني النبي ﷺ يوماً وأنا مضطجع فغمزني برجله فاستويت جالساً، فقال لي يا أبا ذر : كيف تصنع إذا أخرجت منها ؟ فقلت أرجع إلى مسجد النبي ﷺ وإلى بيتي، قال فكيف تصنع إذا أخرجت ؟ فقلت إذا أخذ بسيفي وأضرب به

من يُخرجني، فجعل النبي ﷺ يده على منكبي فقال : غفراً يا أبا ذر ثلاثاً، بل تنقاد معهم حيث قادوك وتنساق معهم حيث ساقوك، ولو عبداً أسود، قال أبو ذر : فلما قضيت إلى الربذة أُقيمت الصلاة فقدم رجل أسود كان فيها على نعم الصدقة، فلما رأني أخذ يرجع وليقدمني فقلت : كما أنت، بل أنقاد لأمر رسول الله ﷺ

" انظر ظلال الجنة في تخريج السنة (١٠٧٤)

وفي رواية : " أوصاني خليلي أن أسمع وأطيع "

وفي رواية : " اسمع وأطع لمن كان عليك "

وفي رواية من حديث معاوية رضي الله عنه : " إن السامع المطيع لا حجة عليه وإن السامع العاصي لا حجة له " . ظلال الجنة بسند جيد (١٠٥٦)

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إنه لا نبي بعدي ولا أمة بعدكم، ألا فاعبدوا ربكم، وصلوا خمسكم، وصوموا شهركم، وأدوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم، وأطيعوا أمراءكم، تدخلوا جنة ربكم " . ظلال الجنة (١٠٦١)

وقد يقول قائل : بأنه جاءت رواية صحيحة : " ما قادوكم بكتاب الله "، فهي مقيدة لما سبق من الأحاديث الأمرة بالسمع والطاعة لهم! قلنا : نعم، لكن الحكم الصحيح في هذه المسألة لا يتم إلا بالنظر إلى جميع الأحاديث التي تناولت مسألة طاعة الحاكم، ولا يجوز إصدار الأحكام من حديث واحد، فلو أخذنا مثلاً بحديث " الماء لا ينجسه شيء " لأفسد علينا كثيراً من الأحكام، لكن إذا جمعناه مع غيره تبين الأمر وزال الإشكال، وهو أنه إذا كان الماء كثيراً ولم تتغير أحد أوصافه الثلاث " الطعم واللون والرائحة " فإنه لا ينجسه شيئاً.

وكذلك في مسألة الخروج والسمع والطاعة، فالأصل ألا يحكمنا إلا من يقيم شرع ربنا، فإذا استطعنا تغييره بدون حصول مفسد - كما مر معنا - فوجب علينا ذلك، ولا سمع ولا طاعة له، وإذا لم نملك القدرة - كما هو حالنا اليوم - فإننا نسمع ونطيع في غير معصية الله، حتى لو ظلم الإمام ولم يحكم بما أنزل الله في غالب حكمه فإننا لا نخرج عليه ونزيله لأن إزالته لا يترتب عليها إلا الفتن والفساد، حتى لو وجدت القدرة.

بل نصبر كما قال الإمام أحمد حتى يَستريح بر أو يُستراح من فاجر. وإذا حكم الحاكم بغير ما أنزل الله فهذا بلاء وقع بنا فيجب علينا أن ننظر إلى سبب هذا البلاء، فإن كان من جهتنا أصلحنا أنفسنا أولاً؛ لأنه ما وقع بلاء إلا بذنب وما رُفِع إلا بتوبة، وقد ذكرنا حديث أبي ذر رضي الله عنه أنفاً، عندما قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أُخرجت من المسجد النبوي ثم من بيتك ثم من بلاد الشام - كما في رواية، وهذا كله مخالف لكتاب الله - فاسمع وأطع، وكذلك جاء في حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : " قلنا يا رسول الله : لا نسألك عن طاعة من اتقى، ولكن من فعل وفعل فذكر الشر، فقال : اتقوا الله، واسمعوا وأطيعوا ". ظلال الجنة (١٠٦٩)

وفي حديث وائل بن حُجر رضي الله عنه قال : سألت سلمة بن يزيد الجعفي رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا نبي الله : أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعوننا حقنا فما تأمرنا ؟ قال : " اسمعوا وأطيعوا فإنها عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم ". رواه مسلم

خامساً : أن على حركة حماس في غزة الرجوع إلى ما كانوا عليه قبل الانقسام، وتسليم الحكم في غزة للسلطة الفلسطينية، فإن رفضوا ذلك فعليهم إثم تشتيت المسلمين، وعلى المحكومين في غزة الصبر وعدم الخروج عليهم حتى يجعل الله لذلك مخرجاً.

سادساً : ليس على شعب فلسطين جهاد ولا مقاومة؛ لعجزهم وضعفهم أمام قوة عدوهم، وإنما عليهم أن يتوجهوا إلى الصلح والسلم والمهادنة حتى يسدوا عجزهم، ويقووا ضعفهم كما فعل النبي ﷺ ، لذلك كان طريق التفاوض لإحلال السلام، وقيام الدولة الفلسطينية أفضل طريق لحقن الدماء، وإحلال الأمن، والاعتماد على الذات.

فإن قيل : إن في المفاوضات التنازل عن الأرض !

قلنا : لا يجوز شرعاً التنازل عن شبر من الأرض، لكن للمضطر من الأحكام الخاصة ما يبيح له فعل المحذور اضطراراً لدفع الضرر عنه، كما حصل لعمار بن ياسر رضي الله عنه ، فقد أكره على التعرض لجناب

النبي ﷺ ومدح آلهتهم، واستجابته ﷺ لذلك كان لأجل دفع مضرة الهلاك عنه.

وفي صلح الحديبية قبل الرسول ﷺ ببقاء مكة في أيدي المشركين، وقبل بإرجاع من جاء من المسلمين هارباً من مكة إلى مكة.

والقدس ليست بأفضل من مكة، فإن لم يكن الصلح، ووقف حمام الدماء، ورفع ظلم الاحتلال إلا بأخذ شطرها أو كلها فلا حرج بذلك اقتداءً بفعل النبي ﷺ.

فالمهم ألا نتنازل عن ديننا، وألا نفرط بعقيدتنا التي بها مفتاح العودة إلى وطننا الدائم ألا وهو الجنة.

ومن أحكام المضطر أيضاً جواز شرب الخمر وأكل لحم الخنزير، وكل ذلك وفق ضوابط وشروط وضعها الشارع الحكيم، بحيث إذا رُفِع الحرج رُفِعَت الرخصة وهكذا. وهذا مقرر في كلام أهل العلم كما سبق، ونذكر مرة أخرى بحديث النبي ﷺ : " إنه

سيكون بعدى اختلاف - أو : أمر - فإن استطعت أن يكون

السلم، فافعل". سبق تخريجه ص ١٢٨

قال الشيخ العلامة ابن باز رحمته الله : " وهكذا إخواننا في فلسطين

لهم حق على جميع الدول الإسلامية وأغنياء المسلمين أن

يساعدوهم في جهادهم ، وأن يقوموا معهم حتى يتخلصوا من

عدو الله اليهود .

فاليهود شرهم عظيم وبلاؤهم كبير ، وقد آذوا إخواننا المسلمين

في فلسطين فالواجب على الدول الإسلامية ، وعلى جميع المسلمين

القادرين أن يساعدوهم في جهاد أعداء الله من اليهود حتى يحكم

الله بينهم وبين المسلمين وهو خير الحاكمين ، وذلك بنصر الله لهم

على اليهود وإخراجهم من بلاد المسلمين.

[قلت : ومما سبق بيانه فإنَّ الجهاد لا يمكن القيام به لعدم توفر

شروطه.]

ثم قال رحمته الله : أو الصلح بينهم وبين دولة فلسطين صلحاً ينفع

المسلمين ويحصل به للفلسطينيين إقامة دولتهم وقرارهم في

بلادهم، وسلامتهم من الأذى والظلم، فيجب على الدول الإسلامية، أن تقوم بهذا الأمر حسب الطاقة والإمكان .

وأما بقاؤهم في حرب مع اليهود ، وفي أذى عظيم وضرر كبير على رجالهم ونسائهم وأطفالهم ، فهذا لا يسوغ شرعاً، بل يجب على الدول الإسلامية والأغنياء والمسؤولين من المسلمين أن يبذلوا جهودهم ووسعهم في جهاد أعداء الله اليهود أو فيما يتيسر من الصلح - إن لم يتيسر الجهاد - صلحاً عادلاً يحصل به للفلسطينيين إقامة دولتهم على أرضهم وسلامتهم من الأذى من عدو الله اليهود، مثلما صالح النبي ﷺ أهل مكة .

وأهل مكة ذلك الوقت أكفر من اليهود؛ لأن المشركين الوثنيين أكفر من أهل الكتاب، فقد أباح الله طعام أهل الكتاب والمحصنات من نسائهم ولم يبح طعام الكفار من المشركين ولا نساءهم، وصالحهم النبي ﷺ على وضع الحرب عشر سنين، يأمن فيها الناس ويكف بعضهم عن بعض، وكان في هذا الصلح

خير عظيم للمسلمين ، وإن كان فيه غضاضة عليهم بعض الشيء
لكن رضيه النبي ﷺ للمصلحة العامة .
فإذا لم يتيسر الاستيلاء على الكفرة والقضاء عليهم فالصلح جائز
لمصلحة المسلمين وأمنهم وإعطائهم بعض حقوقهم .
وهذا أمر مطلوب وقد عُلم في الأصول المعتمدة أن ما لا يدرك كله
لا يترك كله، ولهذا صالحهم ﷺ عشر سنين على وضع الحرب،
وصبر على بعض الغضاضة في ذلك لمصلحة المسلمين وأمنهم حتى
يتصلوا بالنبي ﷺ وحتى يسمعوا القرآن .
ولهذا كان صلحاً عظيماً وفتحاً مبيناً نفع الله به، وصار الناس
يتصلون بالنبي ﷺ وبالصحابة ، ودخل بسبب هذا الصلح جمٌّ
غفيرٌ وأمم كثيرة في الإسلام، دخلوا في دين الله وتركوا الكفر بالله
ﷻ، فعلى جميع المسلمين أيضاً أن يتعاونوا على البر والتقوى،
ويتواصوا بالحق والصبر عليه، ويتعلموا دينهم، ويتفقهوا فيه ؛
حتى يكونوا على بصيرة بجهادهم وسلمهم وصلحهم وحرهم
". انظر مجموع فتاوى ابن باز (٦ / ٤٠)

قلت : أما من يعتبر الصلح مع اليهود خيانة للمسلمين وتنازلاً عن الأرض - الزائلة - وتقاعساً عن الجهاد؛ فإننا نقول له - قول الله ﷻ - ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٣﴾﴾ . [الصف: ٢ - ٣]

فيا من ترفض الصلح وتريد الجهاد ها هو الميدان أمامك فأقبل وأرنا في اليهود شجاعتك وبطشك، وحرر لنا الأرض، واحمنا من بطش المستوطنين اليومي، فعندها لا صلح ولا سلام !! .
فمنذ عشرات السنين ونحن نسمع التحريض على الجهاد وتحريض فلسطين، ثم تبين أنها دعايات فارغة ووعود كاذبة، وما ازددنا إلا احتلالاً وقتلاً وتشريداً وإبعاداً، فهلا أعطيتم للصلح والسلام فرصة ليخفف عنا شيئاً من المعاناة، ويقينا ولو القليل من الشرور.
ولا تقولوا لنا اصبروا! فهذا هي حركة حماس قد حررت لكم القطاع، وستحرر باقي البلاد!

إنَّ هذه الدعاية الكاذبة لا تمشي إلا على البلهاء، ولا يشربها إلا الأغبياء؛ لأن قتال حماس وغيرهم عبارة عن تحريش بالعدو لنيل المكاسب السياسية، وقتالهم هذا - في الحقيقة - قد خدم العدو في

الاستيلاء على أكبر كم من الأرض المباركة. وأما ما زُعم من تحرير للقطاع فهو في الحقيقة تخفيف عن اليهود بعضاً من التكاليف الإدارية والمعيشية التي يلتزم الاحتلال تقديمها لأهل القطاع، فبدلاً من السجون المتقطعة والمتفرقة أصبح القطاع سجنًا واحدًا يتولى أمره هذه الفئة التي هي عبارة عن أداة تنفيذ لا تملك أي شيء من مقومات الحياة، فكل شيء بيد اليهود. فالقطاع في الحقيقة لم يُحرر وإنما ازداد احتلالاً وحرباً وفقراً وأمراضاً ونقصاً في موارد الحياة الأساسية.

تنبيه :

لقد صدر من الشيخ ابن باز رحمته الله فتوى تؤيد الانتفاضة الفلسطينية وتعتبر ما يقوم به أهل المقاومة جهاداً في سبيل الله، وأنه يجب الوقوف معهم ومد يد العون لهم.

فأقول : بأنَّ الشيخ اعتمد في هذه الفتوى على شهادة العدول الثقات - عنده - بأن الانتفاضة الفلسطينية والقائمين بها من خواص المسلمين هناك، وأن جهادهم إسلامي، وأنهم حريصون على تطبيق الشريعة الإسلامية فيما بينهم.

إنَّ هذه الصورة التي نُقلت للشيخ غير صحيحة، ولعل من نقل له ذلك لم تتضح له المسألة من جميع جوانبها، أو أنهم من الإخوان المسلمين الذين تلبسوا بلباس السلفية؛ ليأخذوا من الشيخ ما يوافق أهواءهم، وهذا لا يضرَّ الشيخ ابن باز؛ لأن المفتي يُفتي بحسب ما يحكي له المستفتي، ولا يلزم المفتي أن يتحقق من صحة الكلام، وهذا مأخوذ من فعل النبي ﷺ، فقد ثبت في الصحيحين أنَّ النبي ﷺ قال: "إنكم تختصمون إلي، وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض وإنما أفضي لكم على نحو مما أسمع منكم، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها يوم القيامة".

ومن المقرر في علم الجرح والتعديل أنَّ الجرح المفصل مقدم على التعديل المجمل، فما بيَّناه في هذا البحث يكفي في تجلية الحقيقة عن الوضع الصحيح الذي عليه هذه الجماعات المقاومة للاحتلال.

ثم إنَّ الشيخ اشترط تطبيق الشريعة فيما بينهم، والقدرة على الجهاد، والحقيقة خلاف ذلك، ففتواه مشروطة بشروط، وهي غير متوفرة كما هو مقرر في هذا البحث.

وأنبه أيضاً :

على أن من أفتى بعدم جواز الصلح مع اليهود استند إلى دليل عقلي متهافت لا حجة فيه، وهو مناقض لنصوص الكتاب والسنة وأقوال علماء الأمة، وكان ممن أفتى بعدم الجواز : الإخواني يوسف القرضاوي حيث قال : " لا يجوز الصلح مع اليهود لأنهم غاصبون".

فرد عليه الشيخ ابن باز رحمته الله فقال : " إنَّ قريشاً قد أخذت أموال المهاجرين ودورهم ، كما قال الله تعالى في سورة الحشر : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنْ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ ، ومع ذلك صالح النبي صلوات الله عليه قريشاً يوم الحديبية سنة ست من الهجرة ، ولم يمنع هذا الصلح ما فعلته قريش من ظلم المهاجرين في دورهم

وأموالهم؛ مراعاة للمصلحة العامة التي رآها النبي ﷺ لجميع المسلمين من المهاجرين وغيرهم، ولمن يرغب الدخول في الإسلام. ونقول أيضا - والكلام للشيخ ابن باز - جواباً عن المثال الذي مثل به - القرضاوي - في مقاله " وهو : لو أن إنساناً غضب دار إنسان وأخرجه إلى العراق ثم صالحه على بعضها ... فأجاب - القرضاوي - : أن هذا الصلح لا يصح ". وهذا غريب جدا !! - يقول الشيخ ابن باز - بل هو خطأ محض، ولا شك أن المظلوم إذا رضي ببعض حقه، واصطلح مع الظالم في ذلك فلا حرج؛ لعجزه عن أخذ حقه كله، وما لا يدرك كله لا يترك كله، وقد قال الله ﷻ : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ وقال ﷻ : ﴿ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾، ولا شك أن رضا المظلوم بحجرة من داره أو حجرتين أو أكثر يسكن فيها هو وأهله، خير من بقاءه في العراق.

أما قوله ﷻ : ﴿ فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتَرَكُمُ أَعْمَالِكُمْ ﴾ فهذه الآية فيما إذا كان المظلوم أقوى من الظالم وأقدر على أخذ حقه، فإنه لا يجوز له الضعف، والدعوة إلى السلم، وهو أعلى من الظالم وأقدر على أخذ حقه، أما إذا كان

ليس هو الأعلى في القوة الحسية فلا بأس أن يدعو إلى السلم، كما صرح بذلك الحافظ ابن كثير رحمته الله في تفسيره هذه الآية، وقد دعا النبي صلوات الله عليه إلى السلم يوم الحديبية؛ لما رأى أن ذلك هو الأصلح للمسلمين والأمنع لهم، وأنه أولى من القتال، وهو صلوات الله عليه القدوة الحسنة في كل ما يأتي ويذر؛ لقول الله عز وجل: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ "مجموع فتاوى ابن باز (٨ / ٢٢٦)

قلت: أريد أن أمثل بمثال - لمن لا يجوزون الصلح مع الغاصب - "فلو أن رجلاً اغتُصبت ملابسه - التي يلبسها - بالكلية، وأراد غاصبه أن يفاوضه على بعضها، فهل يحل له قبول الصلح أم البقاء عارياً أمام أعين الناس!!؟"

سابعاً: أن ما فعله اللاجئين من الفرار حفاظاً على أرواحهم هو عين الحكمة التي دعا إليها دين الإسلام، ولا أدل على ذلك مما فعله موسى عليه السلام لما فرّ من فرعون عندما أراد قتله، وكذلك المهاجرون لما هاجروا من مكة المشرفة فراراً من بطش قريش، وكذلك الرسل وأتباعهم من قبل. فأينما وجد الخوف المحقق من

الموت وجب الفرار منه، ولا يعتبر هذا من الجبن وعدم الرجولة، بل هو عين الحق الذي لا يستحيى من ذكره، وقد كان هذا مما احتج به موسى عليه السلام لما دعا فرعون إلى الإيمان بالله ﴿فَفَرَرْتُ مِنْكُمْ لَمَّا خِفْتُكُمْ﴾ .

ولكن أقول: إننا إذا قدرنا على إرجاعهم فهذا واجب علينا، وإلا فقد قدر الله لهم الخروج من ديارهم وعدم العودة إليها، ولهم سلف في ذلك فلا يحزنوا كثيراً على هذه الدنيا الزائلة الفانية، قال عليه السلام: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (١٣٩) عمران: ١٣٩-١٤٠].

ثامناً: أنصح الشباب الفلسطيني المتحمس للجهاد ألا ينجر وراء دعايات الجهاد التي يطلقها أصحاب الدعوات الحزبية، والتي تدغدغ عواطفه وألمه اتجاه ما يحصل لأهل فلسطين؛ لأنهم متاجرون بهذه القضية، وإنما عليه الاهتمام بطلب العلم الشرعي ثم تعليمه للناس - فهذا الذي يرفع البلاء عنهم - وعليه بالابتعاد عن مواطن الفتن فإنها تورده المهالك.

هذا ما كان ينصح به - سلفك الصالح - كل من كان يسألهم عن الجهاد في أوقات الفتن، فعن يحيى بن أبي كثير عن علي الأزدي قال: سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن الجهاد فقال: ألا أدلك على ما هو خير لك من الجهاد؟ تبني مسجداً تعلم فيه القرآن، وسنن النبي صلى الله عليه وآله والفقهاء في الدين". أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١ / ٦٢) بسند حسن.

تاسعاً: على شعب فلسطين أن يدركوا أن الخضوع للدين الحنيف هو الحل الوحيد لتوحيدهم، واجتماعهم على كلمة سواء؛ لأن الدين هو الذي استطاع توحيد الأوس والخزرج بعد سنين من الحروب الطاحنة، وبعد فشل كل المساعي لرأب الصدع ولم الشمل، قال صلى الله عليه وآله: ﴿هُوَ الَّذِي أَيْدَكَ بِبَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ﴾ (٦٢) وَأَلْفَ بَيْتٍ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلْفَتَ بَيْتَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿ [الأنفال: ٦٢ - ٦٣]

قال ابن خلدون في مقدمته (١ / ٧٥): "الفصل السابع والعشرون: في أن العرب لا يحصل لهم الملك إلا بصبغة دينية من نبوة أو ولاية أو أثر عظيم من الدين على الجملة؛ والسبب في ذلك أنهم لخلق

التوحش الذي فيهم أصعب الأمم انقياداً بعضهم لبعض؛ للغلظة والأنفة وبعد الهمة والمنافسة في الرياسة، فقلما تجتمع أهواؤهم. فإذا كان الدين بالنبوة أو الولاية كان الوازع لهم من أنفسهم، وذهب خلق الكبر والمنافسة منهم، فسهل انقيادهم واجتماعهم، وذلك بما يشملهم من الدين المذهب للغلظة والأنفة الوازع عن التحاسد والتنافس، فإذا كان فيهم النبي أو الولي الذي يبعثهم على القيام بأمر الله ويذهب عنهم مذمومات الأخلاق ويأخذهم بمحمودها ويؤلف كلمتهم لإظهار الحق تم اجتماعهم وحصل لهم التغلب والملك. وهم مع ذلك أسرع الناس قبولاً للحق والهدى لسلامة طباعهم من عوج الملكات، وبراءتها من ذميم الأخلاق، إلا ما كان من خلق التوحش القريب المعاناة المتهييء لقبول الخير، ببقائه على الفطرة الأولى، وبعده عما ينطبع في النفوس من قبيح العوائد وسوء الملكات، فإن كل مولود يولد على الفطرة، كما ورد في الحديث " .

عاشراً: على فلسطيني الداخل تقوى الله عز وجل والاعتصام بحبل الله المتين، والابتعاد عن الفتن والشرو التي تعود عليهم بالوبال

والخسران، والبعد كل البعد عن التحزب والأحزاب، وخاصة ما تسمى " بالحركة الإسلامية " الناشطة في مدنهم، فهي فرع عن جماعة الإخوان المسلمين.

كذلك البعد عن التأثر بعادات اليهود والنصارى والتشبه بهم، فإن انتشار الفساد والانحلال الخلقي بين كثير من شباب وفتيات فلسطيني الداخل يرجع إلى التأثر العميق باليهود والنصارى، لذلك يجب البعد عنهم بحسب الإمكان في السكنى وفي العمل وفي التعليم وغير ذلك، لأن حفظ الدين مقدم على حفظ الأرض أو المال أو المصالح الدنيوية.

وأختم هذا البحث بنقل كلمة مشهورة أثرت عن الملك فيصل رحمته الله قالها حينما انتُهك المسجد الأقصى، وهي مُلخّصة لأصل بحثنا، حيث قال رحمته الله : " إخواني .. ماذا ننتظر؟ هل ننتظر الضمير العالمي؟ أين هو الضمير العالمي؟ إن القدس الشريف يناديكم، ويستغيثكم أيها الأخوة؛ لتنقذوه من محتته، ومما ابتلي به،

فماذا يخيفنا؟ هل نخشى الموت؟! وهل هناك موتة أفضل وأكرم من أن يموت الإنسان مجاهداً في سبيل الله؟
 أيها الأخوة المسلمون: نريدها قومة ونهضة إسلامية، لا تدخلها قومية ولا عنصرية، ولا حزبية، إنما دعوة إسلامية، دعوة إلى الجهاد في سبيل الله، في سبيل ديننا، وعقيدتنا، دفاعاً عن مقدساتنا، وحرماننا، وأرجو الله ﷻ أنه إذا كتب لي الموت أن يكتب لي الموت شهيداً في سبيل الله.

إخواني.. أرجو أن تعذروني إذا ارتج علي، فإنني حين أتذكر حرماننا الشريف، ومقدساتنا تنتهك وتستباح، وتمثل فيها، المخازي والمعاصي والانحلال الخلقي، فإني أدعو الله مخلصاً إذا لم يكتب لنا الجهاد وتخلص هذه المقدسات أن لا يبقيني لحظة واحدة على الحياة".

وقال - عندما قطع البترول عن الغرب الكافر - : "نحن كنا ولا نزال بدو، وكنا نعيش في الخيام، وغداؤنا التمر والماء فقط، ونحن مستعدون للعودة إلى ما كنا عليه. أما أنتم الغربيون فهل تستطيعون أن تعيشوا بدون النفط؟".

وأخيراً أقول بأني لم أكتب هذا البحث إلا نصحاً لله، وحرقة على هذا البلد الحبيب وأهله، الذي طالت محتته، وانتهكت حرمة وضيّعت قضيته، بسبب البعد عن الدين والجهل فيه. فأسأل الله - العليّ القدير بأسمائه الحسنى وصفاته العلىا - أن يفرّج عن أهلنا في فلسطين، وأن ينصرهم أولاً على شرور أنفسهم وسيئات أعمالهم، وثانياً على عدوهم الغاصبين، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وكتب

أبو عبد الرحمن

سعد بن فتحي الزعري

فلسطين

في العاشر من جمادى الأولى لعام ١٤٣٥ للهجرة

فهرس الموضوعات

- المقدمة ٥
- تعريف الجهاد لغة وشرعاً، ومراده عند الفقهاء ١٢
- لا يجوز القيام بالجهاد إلا بتوفر ثلاثة شروط ١٣
- الشرط الأول : أن القائمين بهذا القتال لا بد أن يكونوا مسلمين حقاً ١٥
- الرد على من يقول : إن الأمر قد يطول، ولا يمكن حينها القيام بفريضة الجهاد ٢٣
- التلازم بين تعريف الجهاد العام وتعريف الجهاد الخاص ٢٦
- الرد على شبهة : أن الجهاد لا شروط له ٣٧
- بيان شروط لا إله إلا الله ٤٧
- شروط المجاهد ٥٠
- هل للمرأة أن تتطوع للجهاد؟ ٥٤
- الشرط الثاني : أن الذين قام بحققهم القتال هم أعداء الإسلام الذين يؤتى الإسلام من قبلهم، سواء كانوا كفاراً أو مسلمين معتدين (خوارج وبغاة) ٦٣
- دخول أهل البدع في أعداء الإسلام وعلى رأسهم الخوارج ٧٥
- الرد على شبهة الاستدلال بحديث: أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر ٨٥
- الشرط الثالث : أن السبب الدافع لهذا القتال هو إعلاء كلمة الله، والذي يدخل فيه الدفاع عن الإسلام وأهله ٨٨
- الرد على شبهة الاستدلال بحديث : من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد ٩٥
- تلخيص أهم الشروط التي يجب توفرها لإيجاب الجهاد الشرعي (القتالي) : ٩٧
- الشرط الرابع : أن الجهاد لا يشرع إلا تحت إمام للمسلمين ٩٧

- الشرط الخامس : إذن الوالدين..... ١٠٢
- الشرط السادس : القدرة والاستطاعة..... ١٠٤
- الشرط السابع : أن يملك المسلمون من القوة ما ترهب الأعداء..... ١١٠
- الشرط الثامن : أن يكون الجهاد علانية لا خفاءً فيه..... ١١٤
- الشرط التاسع : أن يسبق الجهاد دعوة الكفار للإسلام..... ١١٧
- الشرط العاشر : أن لا يؤدي - هذا الجهاد الذي تمت شروطه السابقة - إلى إيقاع المسلمين في مفسدة أكبر من المفسدة المراد إزالتها عند قيام هذا الجهاد..... ١١٨
- مسألة : هل يجب توفر هذه الشروط في جهاد الدفع ؟ ١٢١
- ختام القول في كيفية تحقيق النصر..... ١٣٠
- صفات الطائفة المنصورة..... ١٣٧
- هل السلفية تدخل في جملة الأحزاب الإسلامية ١٤٠
- شبهات الخوارج والرد عليها..... ١٥٠
- أصل منشأ الشبهة..... ١٥٠
- الشبهة الأولى : أن الطائفة المنصورة من صفاتها أنها - دائماً - مقاتلة..... ١٥٦
- الشبهة الثانية : الاستدلال بقصة أبي بصير على جواز الجهاد الفردي..... ١٨٨
- الشبهة الثالثة : يستدلون على صحة منهجهم بكلام لبعض الأئمة ظاهره يوافق أهواءهم، لكن بعد الرجوع إلى المصادر نجد أنهم يبترون كلامهم، ويُحْمَلونه ما لا يحتمل..... ١٩٣
- شبهة الاستدلال بكلام ابن القيم..... ١٩٣
- شبهة الاستدلال بأثر منسوب لأبي بكر رضي الله عنه عندما قاتل المرتدين..... ١٩٩

- شبهة الاستدلال بكلام ابن تيمية على وجوب قتال الحكام بدون شروط..... ٢٠٠
- شبهة الاستدلال بكلام الشوكاني..... ٢٠٢
- شبهة الاستدلال بكلام ابن حزم..... ٢٠٤
- شبهة الاستدلال بكلام ابن قدامة..... ٢٠٤
- فصل : في الجواب عن الأسئلة التي تم طرحها عن الأعمال - المسماة بالجهادية - التي يقوم بها بعض الأحزاب والجماعات الإسلامية وغيرها في بلاد فلسطين ٢١٤
- بيان حال حركة المقاومة الإسلامية (حماس) ٢٣١
- التنويه على أربعة أمور مهمة قبل ختم الكلام عن حركة حماس ٢٥٦
- بيان حال حركة الجهاد الإسلامي ٢٦٤
- تنبيه لحال السلفية الجهادية في قطاع غزة..... ٢٧٦
- ختام القول في كيفية تحرير فلسطين..... ٢٧٧
- الخاتمة..... ٢٨٢
- ما هو موقفنا فيما يجري الآن على الساحة الفلسطينية؟ وفيه عشر نقاط..... ٢٨٢
- الرد على شبهة الاستدلال بحديث : ما قادوكم بكتاب الله..... ٢٨٥
- فإن قيل : إن في المفاوضات التنازل عن الأرض !..... ٢٨٧
- تنبيه : على فتوى الشيخ ابن باز في تأييده للانتفاضة..... ٢٩٣
- نصيحة للشباب الفلسطيني المتحمس للجهاد ألا ينجر وراء دعايات الجهاد..... ٢٩٨
- على شعب فلسطين أن يدرك أن الخضوع للدين الحنيف هو الحل الوحيد لتوحدهم..... ٢٩٩
- على فلسطينيي الداخل تقوى الله عز وجل والاعتصام بحبل الله المتين..... ٣٠٠

كلمة مشهورة أثرت عن الملك فيصل قالها حينما انتهك المسجد الأقصى، وهي

مُلخَّصة لأصل بحثنا.....٣٠١

فهرس الموضوعات.....٣٠٤